

مكتب المكرّمة للدراسات والترجمة

الاحتفال بالمولد النبوي في الميزان

دراسة شرعيّة تأصيلية

تأليف
عبد القوي أولاليكن بدماص

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

الاحتفال بالمولد النبوي في الميزان

دراسة شرعيّة تأصيلية

تأليف:

عبد القوي أولاليكن بدماص

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م




بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ فضيلة الدكتور سراج الدين بن بلال الأسرع –حفظه الله–

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الذي ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه مقدّمة وتقريظ لهذا الكتاب المعنون بـ(الاحتفال بالمولد النبوي في الميزان –دراسة شرعية تأصيلية–) تأليف الأخ الباحث (عبد القوي أولاليكن بدماص) بارك الله جهوده، ونفع بعلمه العباد والبلاد.

لقد قرأت هذا البحث، المؤلَّف المحقَّق، وما يحتوي من معانٍ راقية، ومسائل دقيقة تمّ تفصيلها فيه بأدلّةٍ شرعيّةٍ صحيحة وصريحة. ولقد شممتُ في هذا الكتاب حبّ الكاتب للرسول المصطفى، والغيرة لسنته –صلى الله عليه وسلم– متّبعًا المنهج الوسطي بين الغلاة والجفاة.

هذا، وقد أحسن الباحث التوضيح في مسألة وجود بدعة حسنة في الدين من عدم وجودها؛ فتوصل إلى نفي بدعة حسنة في الدين، وأن البدعة كلها مردودة. وتناول بالنقاش –أيضًا– تاريخ بدء ظهور الاحتفال بالمولد النبوي في العالم، وكيف تسرّب إلى بلادنا نيجيريا.

ومن إنصاف الباحث أنه أورد كُلًّا من أقوال العلماء المجيزين إقامة الاحتفال بالمولد النبوي والمانعين أيضًا؛ مُعَرِّجًا إلى ترجيح القول ببدعيّة الاحتفال بالمولد النبوي -وهو الصحيح-.

وذيّل الكاتب بحثه بوقفات مع صلاة "الفاتح لما أُغلق".

وكاتبنا باحث جادٌّ توصل إلى أنّ إقامة الاحتفال بالمولد النبوي من البدع المنكرة، وأنها ليست من منهج سلف هذه الأمة.

وأوصي كل من وقعت على يده نسخةٌ من هذا الكتاب أن يطّلع عليه، وأن يتجشم عناء القراءة الواعية؛ ليستمتع بقراءة علمية جادة، عسى الله أن ينفع به الأمة المحمدية، وأن يرفع به داء البدعة عن مجتمعنا الإسلامي.

والحمد لله أوّلاً وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

كتبه: الدكتور: سراج الدين الأسرع بلال.
مدير عام أكاديمية عناية الله العالمية.
وعضو هيئة القضاء الشرعي المستقلة فرع ولاية أوسن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتّقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسوله، بلّغ الرسالةَ وأدّى الأمانةَ، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقّ جهاده، وترك أمته على محجّةٍ بيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا مديدًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

قصدتُ بهذا الكتاب عرضَ موضوع الاحتفال بالمولد النبوي على ميزان الشريعة الإسلامية، الذي هو القسطاس المستقيم القائم على حجّة من كتاب الله وسنّة رسوله -صلى الله عليه وسلم- . فجاء هذا الكتاب ليزن موضوع الاحتفال بالمولد النبوي على هذا الميزان؛ ليُعرف هل تترجّح فيه هذه الظاهرة؛ فتكون مشروعًا؟ أم لا تترجح فيه؛ فتكون بدعةً في الدين غيرَ مشروعة؟؛ لأن العمل لا يكون مشروعةً بعد ثبوت بدعيّته بالأدلة الشرعية.

والباعث على الكتابة في هذا الموضوع هو الرغبة فيما عند الله عز وجل من جزاء الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت: ٣٣]، وتأسيًا بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما ندب إليه

من مناصحة المسلمين بعضهم بعضًا[1]. والمقصود من ذلك، رَدْم هُوَّة الخلاف وإصلاح المفاهيم؛ لأنه لا يتأتّى توحيد صفّ المسلمين إلا بتوحيد كلمتهم على الحق والعقيدة الصحيحة التي هي عقيدة أهل السنة والجماعة، كما قال الإمام مالك[2] –رحمه الله– «لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[3].

وتظهر أهمية الكتابة في هذا الموضوع من خلال ما يشهد هذا الاحتفال من رواج كبير في أوساط المسلمين في شتى المجتمعات الإسلامية. ولا يجوز ترك الناس على عملٍ يُنسَب إلى الدين ويحتار في حُكمِهِ العوّامُ إلا ببيان الحكم الشرعي فيه وفق أدلة كتاب الله وسنة رسوله -**صلى الله عليه وسلم**- ؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨ – ٧٩].

---

(١) مما جاء في ذلك في السنة: حديث تميم الداري –رضي الله عنه – عند مسلم (١٩٦) ؛ وحديث جرير رضي الله عنه في الصحيحين: البخاري (٢١٥٧) مسلم (٢٠١).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة (ت: ١٧٩هـ) ، من مصنّفاته: "الموطأ" و"المدوّنة الكبرى". انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ؛ الأعلام (٢٥٧/٥).

(٣) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٦٣).

وقسّمتُ الكتاب نظريًّا بين ميزان وموزون:

فالموزون: هو الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

والميزان: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما يساعد على فهمهما من أقوال السلف وشروح العلماء، وفتاويهم، وهذا على سبيل الإجمال. أما على سبيل التفصيل، فإنّني وَزِنتُ موضوع الاحتفال بالمولد النبوي من خلال المسائل الآتية:

١) المفهوم الصحيح لحقيقة البدعة في الدين هل ينطبق هذا المفهوم على الاحتفال بالمولد أم لا؟

٢) ما الذي يمكننا أن نستفيده من خلال تاريخ الاحتفال بالمولد في تحقيق الحكم الشرعي فيه؟

٣) ما موقف مقاصد الشريعة من الاحتفال بالمولد النبوي؟

٤) ما موقف العلماء المحقّقين من الاحتفال بالمولد النبوي من خلال فتاويهم؟.

٥) هل يصحّ الاستدلال بمحبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لتبرير الاحتفال بمولده أم لا؟

والكتاب جُهد المقلّ وهو-كما يُقال- ليس بقليل، لكنّني شحّذتُ العزمَ في تأليفه -رغم المشاغل الأكاديمية المكثّفة التي تنوط بعاتقي وقتَ تأليفه-؛ لعلّي أفوز بما وعد الله تعالى للدعاة إلى سبيله كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن

مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ويسعدني في ختام هذه المقدّمة أن أقدّم شكري وتقديري لكل من ساعد في مراجعة هذا الكتاب وتدقيقه، فأشكر كلاً من شيخنا فضيلة الدكتور سراج الدين بن بلال الأسرع(١) الذي قام -مشكورًا- بمراجعة الكتاب وتقريظه، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني(٢) الذي كان له عناية كبيرة في متابعة هذا العمل وتقويمه، وفضيلة الدكتور ألطف الرحمن بن ثناء الله خان(٣) الذي قرأ الكتاب وأشاد به وأوصى بنشره، وفضيلة الشيخ حبيب الله أبيؤدن أبابعك(٤)، وفضيلة الشيخ شاكر الله عبد السلام ديشولا(٥)، وفضيلة الشيخ فواز عاقب محمد الراجي(٦)، وغيرهم ممن لهم بصمة في إنجاز هذا العمل المتواضع. أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خيرًا وأن يُثيبهم في الدنيا والآخرة.

---

(١) مدير عام أكاديمية عناية الله العالمية، إيوو، وعضو هيئة القضاء الشرعي المستقلة فرع ولاية أوسن.

(٢) أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة وصاحب مؤلفات قيّمة في أصولَي الفقه والبدع، منها: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ومعيار البدع وقواعد معرفة البدع وغيرها.

(٣) أستاذ العقيدة المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة.

(٤) مدير دار القرآن في ليغوس وباحث بمرحلة الدكتوراه في تخصص الدراسات الإسلامية بجامعة الحكمة، إلورن، نيجيريا.

(٥) باحث بمرحلة الماجستير في تخصص العقيدة بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية.

(٦) باحث بمرحلة الماجستير في تخصص العقيقدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة.

وأتضرّع إلى الله جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسّلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلّف

تمهيد في التعريف بالعناصر المهمة في موضوع الكتاب

وهذه العناصر هي: «الاحتفال، والمولد، والمحبّة». أعرّف هنا عنصرَي "الاحتفال" و"المولد"، ومع ربطهما بموضوع الكتاب. أما كلمة «المحبة»، فسيأتي الكلام عنها في الفصل الرابع من الكتاب.

المبحث الأول: تعريف الحفلة

الاحتفال في اللغة: افتعال من الحفلة، والحفلة مصدر حَفَل يَحفِلُ. ويدور معناها حول الجَمع والحَشد، ويتضمّن ما يكون فيه الكثرة أو الاهتمام[1]. قال ابن فارس[2]: «الحاء والفاء واللام أصل واحد، وهو الجمع. يقال حفل الناس واحتفلوا، إذا اجتمعوا في مجلسهم»[3].

وأُضيف الاحتفال إلى المولد النبوي؛ لاجتماع الناس لإحياء ذكراه دوريًّا مع اهتمام بارز.

---

(١) انظر: جمهرة اللغة للأزدي (١/٥٥٤)؛ الصحاح للجوهري (٤/١٦٧٠-١٦٧١)؛ لسان العرب لابن منظور (١١/١٥٦-١٥٧).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، المشهور بابن فارس: من أئمة اللغة والأدب. وُلد في قزوين سنة ٣٢٩هـ، وتوفي في الريّ سنة ٣٩٥هـ، له من التصانيف: "مقاييس اللغة" في متن اللغة، و"الصاحبي" في فقه اللغة، وغيرهما. انظر لترجمته: الأعلام للزركلي (١/١٩٣).

(٣) مقاييس اللغة (٢/٨١).

المبحث الثاني: تعريف المولد

المَوْلِد في اللغة: اسم يصدق على مكان ولادة الشخص وزمانها. فمولد الرجل: الوقت الذي ولد فيه-وهو المعنِيّ في هذا الكتاب-، وهو كذلك اسم للموضع الذي ولد فيه. **والفرق بينه وبين الميلاد:** أن المولد للموضع والوقت الذي ولد فيه أو لأحدهما، والميلاد للوقت لا غير[1].

والمقصود به هنا: يوم ولادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(١) انظر: المصباح المنير للفيُّومي (ص. ٣٤٦) ؛ تاج العروس للزبيدي (٩/٣٢٧)؛ الصحاح للجوهري (٣/٥٥٤).

الفصل الأول: الكلام حول حقيقة البدعة

توطئة بين يدي الفصل:

إن حفظ الدّين مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدنيا[1]، بل هو الأصل الذي تتفرّع منه وتحافِظ عليه بقيةُ المصالح الضرورية[2]. ويُعتبر ردع المبتدع بالطرق الشرعية، وبيان البدعة وأضرارها، من وسائل حفظ الدين؛ من حيث درء الاختلال الواقع أو المتوقّع فيه، وهو ما يعّبر عنه علماء المقاصد بـ "حفظ الدين من جهة العدم"[3].

فلمّا كان معروفًا بلسان الحال والمقال لدى المحتفلين بالمولد النبوي أنّهم يرون ما يقومون به قُربةً يتوسّلون بها إلى الله تعالى، ودينًا يدينون الله عز وجل به[4]، كان من المناسب أن يُردَّ مثل هذا الفعل إلى معيار الشريعة؛ ليُعرف هل هو من الأفعال المشروعة التي تنضوي تحت الدِّين الذي قد أكمله الله؛ فيُقرُّون عليه، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣]، أم هو من البدع المحدَثة؛ فيُحذِّرون منه- حفظاً للدين.

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١٨/٢).

(٢) انظر: أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي للدكتور نمر أحمد السيّد مصطفى (٣٦٤/١).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (١٩/٢-٢٠) ؛ المرجع السابق (٤١٢/١).

(٤) راجع: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢) ؛ الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٢٢٥).

والأصل في هذا المقام هو الردّ إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- مع فهمهما على منهاج السلف الصالح -رضي الله عنهم-. وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩]. ولقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥] .

المبحث الأول: مدلول البدعة لغةً

أما عن مدلول لفظة "البِدْعَة" عند أهل العربية، فهي اسم هيئة من الابتداع، كالرِّفعة من الارتفاع. ولها معنيان في اللغة، أحدهما: ابتداء الشيء وصُنعه على غير مثال سابق. والآخر: الانقطاع والكلال[1]. قال في "لسان العرب" في بيان المعنى الأول: «بدع: بَدَع الشيءَ يَبْدَعُهُ بَدْعاً وابتَدَعَه: أَنْشَأَه وبَدَأَه...والبَدِيع والبِدع: الشيء الذي يكون أولا».[2] وقال الزَّبيدي[3]: «والبِدع، بالكسر: الأمر الذي يكون أولا، وكذلك البديع، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩ أي ما كنت أول من

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٠٩).

(٢) انظر: لسان العرب لجمال الدين ابن منظور الإفريقي (٦/٨).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ) ، من كبار المصنّفين، كان علّامةً باللغة والحديث والرجال والأنساب. له "تاج العروس في شرح القاموس" في اللغة، وغيره. انظر لترجمته: الأعلام للزركلي (٧/٧٠).

أُرسِل، قد أرسل قبلي رسلٌ كثيرٌ. ويقال: فلان بِدْعٌ في هذا الأمر، أي أول لم يسبقه أحد».[1] اهـ.

وأما المعنى الآخر الذي هو الانقطاع والكلال، فمنه قولهم –كما جاء في لسان العرب–: «أُبدِعَتِ الإبلُ: بُرِّكَتْ في الطريق من هُزال أو دَاء أو كَلال،... وقال اللحياني: يقال أَبدع فلان بفلان إذا قطع به، وخذله، ولم يقم بحاجته، ولم يكن عند ظنه به، وأَبدَعَ به ظهرُه»[2]. وهذا أيضًا يتضمّن معنى الاختراع؛ فكأن انقطاع الدابة عن السَّير خروج عن عادتها المألوفة.

وعلاقة المعنيين بالمدلول الشرعي للبدعة: أن المعنى الأوّل يدلّ على البدعة اصطلاحًا؛ لأن من ابتدع في الدين فقد اخترع طريقًا للسلوك عليه غيرَ الطريق الشرعي المألوف والمأثور. قال الشاطبي[3] –رحمه الله– في هذا الصدد: «ومن هذا المعنى سُمِّيتِ البدعةُ بدعةً، فاستخراجُها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يُسَمَّى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة»[4]. أما المعنى الثاني الذي هو الكلال والانقطاع، فتظهر علاقته

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠٨/٢٠).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/٨).

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، كان أصوليًا مفسرًا، فقيهًا، محدثًا، لغويًا، بيانيًا، نظارًا. له من المصنّفات: "الاعتصام"، و "الموافقات في أصول الشريعة". انظر لترجمته: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي التكروري (ص. ٤٨)؛ الأعلام للزركلي (٧٥/١).

(٤) الاعتصام (٤٥/١).

بالمدلول الشرعي للبدعة إذا عَلِمنا أن البدعةَ تنقطع بصاحبها عن سلوك الطريق المستقيم[1].

والبدعة في اللغة تُطلق في المدح والذم؛ ولهذا يُقال في الشيء الفائق جمالًا وجودةً: ما هو إلا بِدْعَة!.[2] أما في الشرع، فلا تكون البدعة إلا مذمومةً -كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله-.

خلاصة القول: أن مدلول البدعة في اللغة يدور حول الاختراع والإحداث، والخروج عن حدّ المألوف.

---

(١) انظر: محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع لعبد الرؤوف محمد عثمان (ص. ٢١٨).

(٢) انظر: علم أصول البدع للشيخ علي حسن الحلبي (ص. ٢٤).

المبحث الثاني: مدلول البدعة اصطلاحًا

أما الكلام عن معنى البدعة في الاصطلاح الشرعي، فإنه ينبغي أن يُبيَّن أولاً أن العلماء لم يختلفوا في ذم الابتداع في الدّين، وأنها منهي عنها[1]، وحكى القرّافي[2] –رحمه الله– الاتفاق على ذلك[3]، وهو مقتضى الأدلة من الكتاب والسنة. أما معالجة العلماء لموضوع البدعة في الأدبيات الشرعية، فالذي يبدو من خلال النظر في كلامهم عن البدع –حسب ما تيسّر– أن لهم اتّجاهين في تحديد مدلول البدعة اصطلاحًا من حيث الجملة.

ويجدر توضيح هذين الاتجاهين وأدلةِ أصحابهما، ومآلِ خلافهما وثمرته، وأثرِ ذلك الخلاف في معالجة ظاهرة الابتداع في الدين؛ بغيةً في تبصير الداعية حول هذا الأمر المهم؛ ولنخرج بنتيجةٍ جوهريةٍ تُعيننا على قياس بعض القضايا التي ستمرّ بنا في هذا البحث، خاصة موضوع الاحتفال بالمولد النبوي، بميزانٍ شرعيٍ صحيحٍ إن شاء الله.

وتحرير محلّ النزاع بين أصحاب الاتجاهين في هذه المسألة: أن علماء السنة اتفقوا على أن الابتداع في الدين مذموم وضلالة، سواءً في الاعتقاد أو

---

(١) انظر: معيار البدعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص. ٦٤).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، من علماء المالكية، كان فقيهًا، أصوليًا، مفسرًا. له من التصانيف: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"الذخيرة" في الفقه. انظر لترجمته: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١/١٢٤)؛ الأعلام للزركلي (١/٩٤).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بـ: الفروق للقرافي (٤/٣٠٥).

في العمل، كاعتقاد الفرق المنحرفة عن منهج السلف، وكإحداث عبادة أخرى غير التي وردت بها الأدلة، واتفقوا أيضًا على أنّه قد استجدّ في الدين بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشياءٌ -كجمع القرآن في مصحف واحد- ولكنّهم اختلفوا في تسمية هذه الأشياء، فبعضهم -وهم الذين يرون تقسيم البدع كما سيأتي- إما أن يطلق عليها بدعة حسنة، أو يحكم عليها بأحد الأحكام الشرعية التكليفية(١)، وحاول هؤلاء إثبات هذا القسم في المفهوم الشرعي للبدعة؛ ليندرج تحته كلُّ ما حُكم بمشروعيته أو إباحته مما استجدّ بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ما لم يتعارض مع أصول الشريعة وأدلتها العامة، وهذا أحسن ما يُحمل عليه قول أولئك كما اختلفوا في بعض البدع العملية، فأطلق عليها بعضهم "بدعة حسنة"، ولم يوافقهم في هذه التسمية علماء آخرون، وهم الذين لم يقسّموا البدعة الاصطلاحية، وقالوا إنّ هذا المسلك في تسمية البدع ليس من قبيل التسمية الشرعيّة؛ لأن البدع في الدين كلّها مذمومةٌ لا حُسن فيها، فالجمع بين وصفي البدعة والحُسن -عندهم- جمعٌ بين متغايرين.

أما الاتجاه الأول فهو اتجاه من يرى تقسيم البدعة شرعًا: وهم الذين أطلقوا مدلول البدعة على كل ما استجدّ في الدين بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سواءً كان مذمومًا أو محمودًا. فالنصوص التي وردت في ذم

---

(١) الأحكام الشرعية التكليفية عند جمهور الأصوليين هي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

الابتداع في الدين عندهم من باب العام المخصوص، والمراد غالب البدع[1]، وهم أيضاً على فريقين:

فريق قسّم البدعة إلى محمودة ومذمومة: ويمثّل هذا الفريق الامام الشافعي ومن وافقه كالنووي –رحمهما الله–. فقد أخرج أبو نُعيم الأصفهاني بسنده عن الشافعي –رحمهما الله– أنه قال: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، –قال أبو نعيم–: واحتجّ –أي الشافعي– بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هي»[2]. وأخرج البيهقي –رحمه الله– بسنده عن الشافعي –رحمه الله– ما يوضّح كلامَه هذا، أنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أُحدث مما يخالف كتابًا أو سنّةً أو أثرًا أو إجماعًا فهي بدعة ضلالة. والثانية: ما أُحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة»[3].

وقد بيّن الحافظ ابن رجب[4] مرادَ الشافعي –رحمهما الله– بما سبق نقلُه عنه حيث قال: « ومراد الشافعي –رحمه الله– ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٧٤–١٧٥) .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/١١٣).

(٣) مناقب الشافعي (١/ ٤٦٨–٤٦٩).

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، المحدّث الحافظ المحقّق الفقيه ، له من التصانيف: "ذيل طبقات الحنابلة"، و"تقرير القواعد وتحرير الفوائد" في الفقة. انظر لترجمته: الدرر الكامنة (٣/١٠٨) ؛ الأعلام (٣/٢٩٥).

إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغةً لا شرعًا، لموافقتها السنة»[١]. وقال النووي —رحمه الله-: «البِدعة -بكسر الباء- في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- ، وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة»[٢].

فالحاصل: أن الإمام الشافعي —رحمه الله– يرى أن البدعة المذمومة هي ما أُحدثت على خلاف أدلة الشريعة وأصولها، وأن البدعة المحمودة ما أُحدثت على موافقه أدلة الشريعة وأصولها.

وأما الفريق الآخر في هذا الاتجاه: فهم الذين قسّموا البدع حسب الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، فقسَّموها إلى بدعة واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرّمة. وممن سلك هذا الاتجاه من العلماء : العز بن عبد السلام[٣] —رحمه الله– في كتابه "قواعد الأحكام"[٤]، وتبعه فيه تلميذه القَرَافي

---

(١) جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم (١٣١/٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢٢/٣).

(٣) عز الدين بن عبد السلام أبو محمدالسلمي الدمشقي الشافعي (ت: ٦٦٠هـ) ، شيخ الإسلام، سلطان العلماء. ومن مؤلفاته: القواعد الكبرى والصغرى، وتفسير القرآن. انظر لترجمته: حسن المحاضرة للجلال السيوطي (٣١٥/١).

(٤) (١٧٢/١-١٧٤).

في "الفروق"[1]، ومال إليه النووي في "الأذكار"، ونقله في "شرح مسلم" وقال: «وقد أوضحتُ المسألة بأدلتها في "تهذيب الأسماء واللغات"»[2].

والتحقيق في هذا المقام: أن البدعة في الشرع لا تكون إلا محرّمةً، أو مكروهةً كراهةَ التحريم[3]، فانتفى بذلك وصف الإيجاب أو الندب أو الإباحة عن البدعة؛ وذلك لأن الإيجاب أو الندب يفتقران إلى دليل من السمع[4] يُثبت التكليف بهما، ولم يكن ثمة دليل صريح من السمع لما سمّوه بدعة واجبة أو بدعة مندوبة؛ فبان أن كلامهم في إطلاق هذه الأحكام الشرعية على الأمثلة التي ذكروها إنما هو من قبيل التجوّز، وليس باعتبار المصطلح الشرعي الدقيق. أما الإباحة فقد نقل تاج الدين الفاكهاني[5] الإجماع على أن الابتداع في الدّين ليس مباحًا [6].

---

(١) (٤/ ٣٠٥-٣٠٩).

(٢) الأذكار (ص. ٢٣٧) ؛ شرح صحيح مسلم (١٧٤/٦-١٧٥).

(٣) انظر: حَجّة النبي صلى الله عليه وسلم للعلاّمة الألباني (ص. ١٠١) ؛ معيار البدعة للشيخ الجيزاني (ص. ٦٤).

(٤) السمع هو القرآن والسنة، راجع القواعد المثلى للشيخ ابن عثيمين (ص. ٩/الحاشية)

(٥) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ) ، فقيه مالكي، عالم بالنحو، ومتفنّن في العلوم. انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٤٥٨/١) ؛ الأعلام للزركلي (٥٦/٥).

(٦) ذكره في كتابه "المورد في الكلام على المولد". انظر: الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي (١٩٠/١) ؛ موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية لأبي سهل محمد المغراوي (١٧٩/٨).

والاتجاه المذكور، اتجاهٌ يغلب عليه المعنى اللغوي للبدعة؛ لأن كون البدعة مذمومة في الشرع يتناقض مع هذا التقسيم، فكيف يكون الشيء مذمومًا وواجبًا على الأمة في الوقت نفسه؟! ويتّضح ذلك جليًّا من خلال الأمثلة التي مثّلوا بها للبدع الواجبة والمندوبة والمباحة؛ لأنها كلها غير محقّقة للمدلول الشرعي للبدعة، ولذلك قال الشاطبي -رحمه الله- معقّبًا: «من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده؛ إذ لو كان هناك ما يدل عليها من الشرع على الوجوب أو ندب، أو إباحة؛ لَما كان ثَمَّ بدعة، ولَكَان العملُ داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخيّر فيها، فالجمع بين عدّ تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين»[(١)].

فخلاصة الكلام عن هذا الاتجاه: أن تقسيم البدعة حسب الأحكام التكليفية الخمسة ليس تقسيمًا شرعيًا للبدعة، بل أقرب ما يكون أنه تقسيم لغوي، فلا يصلح أن يُبرَّر به أيَّ ابتداعٍ في الدين. وهذا رأي المحققين من العلماء أمثال الشاطبي -رحمه الله-[(٢)] وغيره.

يقول العلاّمة محمّد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"[(٣)] تحت حديث رقم: (٦٥٠٩) إثرَ ما نقله من كلام الحافظ ابن حجر في "الفتح" حين قال -رحمه الله-: «وإنما يصلح

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) انظر: الاعتصام (١/٣٣٦).

(٣) (١٤/٢٦).

الاستشهاد بقصة اليهود[1] في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعائرهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلاً في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة». قال الألباني –رحمه الله– معلِّقًا بما نصّه: «قلت: وقوله: "البدعة المباحة" لعلّه يعني البدعة اللغوية ؛ لأنّ البدعة الشرعية لا توصَف بمباحة أو حسنة، بل كلّها ضلالة بنصّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ،كما هو مبيّن في محلّه. على أنّ وصفها بالبدعة اللغوية فيه نظر أيضًا –لما سبق من الآثار السلفية–، فالظاهر أن ابن عبد السلام لم يقف عليها، كما أنّ الحافظ لم يذكر شيئًا منها، وهذا من غرائبه!»[2].

ومما استدلّ به أصحاب هذا الاتجاه في تقسيمهم للبدعة:

١. ما أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي –رضي الله عنه– وفيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص

---

(١) يقصد الحافظ ما سبق أن أورده من كلام ابن القيّم في منازعة من استدل بحديث التقنّع على مشروعية لبس الطيلسان، وأن التطليس غير التقنع، وأن مما يُستدل به على ذلك أنه ورد أن الطيلسان من لباس اليهود –وقد نُهينا عن التشبّه بهم– لحديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند مسلم في قصة الدجال "وتبعه اليهود وعليهم الطيالسة". فأراد الحافظ أن يبيّن هنا أن هذا لا يدل على عدم مشروعية لبس الطيالسة في كل عصر، وإنما يقتصر في ذلك على الوقت الذي تكون فيه الطيالسة من شعارهم. والله أعلم.

(٢) نقلاً عن: قاموس البدع– مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني، إعداد الشيخين: مشهور آل سلمان و أحمد الشكوكاني (ص. ٦٤).

من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1].

٢. ولما أخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[2].

٣. وما أخرجه الترمذي من حديث جرير بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من سن سنة خير فاتُّبِع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا»[3].

وجه استدلالهم بهذه الأحاديث: قالوا: «فهذه الأحاديث صريحة في أنّ من سنّ سنة خير؛ فذلك خير. ودل قوله -صلى الله عليه وسلم- «من سنَّ» على أن الحديث فيمن ابتَدَع، فنسب الاستنان إلى المكلّف دون الشارع، ولو كان المراد "من عمل سنة ثابتة في الشرع" لما قال «من سنّ». ويدلّ على ذلك أيضًا قوله -صلى الله عليه وسلم- : «ما من نفس تُقتل ظلمًا إلا كان ابن آدم كفل من دمها؛ لأنه أول من سنّ القتل»[4]، فـ "سنّ"

(١) صحيح مسلم مسلم: (رقم: ٦٨٠٠).

(٢) صحيح مسلم: (رقم: ٤٨٩٩).

(٣) سنن الترمذي: (رقم: ٢٦٧٥) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

-ههنا- على حقيقته ؛ لأنه اختراع لم يكن قبل معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم. **قالوا:** فكذلك قوله «من سنّ سنةً حسنةً» أي اخترعها من نفسه، لكن بشرط أن تكون حسنة؛ فله من الأجر ما ذُكر، فليس المراد: من عمل سنة ثابتة»[(١)].

٤. احتجُّوا أيضًا بأثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في جمع الناس على إمام واحد حيث قال: «نعمت البدعة هذه»[(٢)].

وجه استدلالهم بالأثر: قالوا: فقد سماها عمر -رضي الله عنه- بدعةً وحسّنها بقوله: «نعمت البدعة هذه»، وإذا ثبتت بدعةٌ مستَحسَنَةٌ في الشرع؛ ثبت مطلق الاستحسان في البِدَع[(٣)].

٥. كما احتجُّوا أيضاً باستحسان السلف -رضي الله عنهم- لأشياء لم يرد بها نصٌّ معيّن من الكتاب والسُّنّة مما رأوه حَسَنًا وأجمعوا عليه[(٤)]. من أمثلة ذلك: جمع القرآن في مصحف واحد، وقتل عُمرَ -رضي الله عنه- الجماعة بالواحد، وتضمين الصُّنَّاع، وغير ذلك من الأمثلة.

---

(١) انظر: الشاطبي في الاعتصام (٣٠٦/١) بتصرّفٍ يسير.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٨) ؛ عبد الرزاق في المصنّف (٧٧٢٣) ؛ وصحّحه الألباني في المشكاة (١٣٠١).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣٣٢/١).

(٤) انظر: محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع لعبد الرؤوف محمد عثمان، (ص. ٢٢٨).

٦. وربّما احتجُّوا أيضاً بالأثر الموقوف على ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: «ما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيِّئًا فهو عند الله سيِّء»[1].

بيّن الشيخ علي محفوظ –رحمه الله– وجهَ استدلالهم بهذا الأثر، فقال: «ووجه الشبهة فيه ظاهر، وهو أنه قال:"ما رآه المسلمون" والظاهر ما رأوه بعقولهم، فرجع التحسين إليهم فهم اخترعوا، ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين، فدلّ على أنّ البدعة فيها الحسن والقبيح»[2].

وأما الاتجاه الآخر في تعريف البدعة شرعاً: وهم الذين يرون أنه لا مجال للتحسين في مدلول البدعة شرعًا، فالبدعة في الدين عندهم مذمومة مطلقًا، وهي: ما أُحدث في الدين مما ليس له أصل فيه. وهذا رأيُ جمعٍ من العلماء من محدِّثي وفقهاء أهل السنة والأثر؛ كالإمام مالك، والإمام أحمد، وابن وضّاح، –رحمهم الله– وغيرهم من المتقدّمين والمتأخّرين[3]. احتجُّوا لموقفهم بأدلة من السمع والعقل، منها ما يلي باختصار:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٠٠) ، وقال محقّقو الجزء من المسند: "إسناده حسن". انظر: المسند (٦/٨٤).

(٢) انظر: الإبداع في مضار الابتداع (ص. ١٢٨).

(٣) انظر: محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع (ص. ٢٢٢).

أولاً: أدلة من السمع

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]

قال ابن الماجشون[١]: سمعتُ مالكاً -رحمه الله- يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا -صلى الله عليه وسلم- خان الرسالة!؛ لأن الله يقول ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذٍ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا»[٢].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

وقد فسّر الرسول -صلى الله عليه وسلم- الآيةَ في حديث أبي وائل -شقيق بن سلمة- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: خطّ لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومًا خطاً طويلاً، -وخطّ لنا

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، أبو مروان ابن الماجشون (ت: ٢١٢هـ) ، العلاّمة، الفقيه، مفتي المدينة وصاحب الإمام مالك بن أنس. انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠).

(٢) رواه بسنده الإمام ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٥٨/٦) مع تصرّف في اللفظ، والمثبَت من الاعتصام للشاطبي (٤٩/١).

سليمان[١] خطاً طويلاً-، وخطّ عن يمينه وعن يساره فقال: «هذا سبيل الله» ثمّ خط لنا خطوطًا عن يمينه ويساره وقال: «هذه سُبُل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ﴾ يعني: الخطوط ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [٢] قال بكر بن العلاء[٣]:أحسبه أراد شيطانًا من الإنس، وهي البِدَع. والله أعلم[٤]. وروى ابن جرير بسنده عن مجاهد في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ قال: البِدَع والشُّبهات[٥]. وليس المراد بالسُّبُل هنا: المعاصي؛ لما سبق إيراده من كلام العُلماء، ولمغايرة حقيقة البدعة للمعاصي من حيث القصد في الوضع. وذلك لأن المعاصي -من حيث هي- لم يضعها أحدٌ طريقًا يُسلك للتعبّد،

(١) يعني سليمان بن حرب، الإمام الحافظ. كأن الراوي يروي ما فعله سليمان -تأسيًا بالرسول صلى الله عليه وسلم- وهو يحدّث أصحابه.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٤٢) وقال محققو الجزء من المسند: "إسناده حسن" انظر المسند: (٢٠٨/٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٤١) وصحّحه، وحسّنه الألباني في المشكاة (١٦٦). واللفظ المثبَت من الاعتصام نقلان عن سنن إسماعيل القاضي الذي ينقل عنه الشاطبي وهو في عداد المفقود إلى الآن، وإنما أثبتُّه؛ لما فيه من نكتة.

(٣) هو بكر بن محمد بن العلاء، العلامة أبو الفضل القشيري البصري المالكي (ت: ٣٤٤هـ) ، صاحب التصانيف في الأصول والفروع. راجع: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٣٥/٤) ؛ والأعلام لخير الدين الزركلي (٦٩/٢).

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي (٨٢/١).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٢٩/١٢).

وإنّما هذا الوصف خاص بالبِدَع والمحدثات[1]. وسيأتي تفصيل الكلام حول العلاقة بين المعاصي والبِدع.

قال الشاطبي –رحمه الله– في خلاصة الاستدلال بهذه الآية: «فهذا التفسير يدلّ على شمول الآية لجميع طرق البدع ولا تختصّ ببدعة دون أخرى»[2]ا. هـ.

فدلّت الآيتان – وغيرهما مما استُدلّ بها – على ذم البدعة على الإطلاق؛ لأنها لم تخصّص نوعًا من المحدثات دون نوع، أو قسمًا دون قسمٍ.

ومن أدلتهم من السنة ما ورد في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[3]، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[4].

وجه الاستدلال بالحديث: قال النووي –رحمه الله–: «وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به»[5] ا هـ. وقال الحافظ ابن رجب –رحمه الله– في شرح الحديث: «فهذا الحديث

---

(١) انظر: محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع (ص. ٢٣٠).

(٢) انظر: الاعتصام (٨٤/١).

(٣) . متفق عليه، رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) . رواه مسلم (١٧١٨).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٢٠/١٢).

يدلّ بمنطوقه على أنّ كلّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدلّ بمفهومه على أن كلّ عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه... فمن تقرّب إلى الله بعملٍ لم يجعله الله ورسوله قربةً إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية»[1] اهـ.

قال العلماء: اللفظ الثاني أعم؛ لأن فيه مزيد فائدة على اللفظ الأول. فاللفظ الأول يدلّ على بطلان العمل الذي اختُرع في الدّين مما ليس فيه، أما الحديث الثاني، فيُستفاد منه أن كل من عمل بما ليس في الدين فذلك العمل مردود على صاحبه وإن لم يكن هو الذي أحدثه أو اخترعه، وهذه فائدة عظيمة، يُبطَل به جميع البدع سواءً في العبادات أو في العقود[2].

٣. **ومما ورد في هذا الصدد من السنة أيضا:** ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في خطبته: «أما بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتُها، وكلّ بدعة ضلالة»[3] وفي

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص. ١٢٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٠) ؛ فتح الباري للحافظ ابن حجر (٥/٣٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠٥).

رواية للنسائي: «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[1].

وجه الاستدلال بالحديث: قال المناوي[2] -رحمه الله-: «(وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) أي: كل فعلة أُحدثت على خلاف الشرع ضلالة، أي: توصف بذلك؛ لإضلالها. والحق فيما جاء به الشارع﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ »[3]ا.هـ. وهذا الحديث فيه ردٌّ على الذين احتجُّوا به على استحسان بعض البدع؛ حيث فهموا أن قوله -**صلى الله عليه وسلم**-: «وكل بدعة ضلالة» تقييد لإخراج البدعة الحسنة! أي: ما لم يكن العمل المبتدَع ضلالةً؛ فلا يُذم، بل يُعتبَر عملاً حسنًا شرعًا، وهذا غير صحيح. فقد نقل المباركفوري[4] -رحمه الله- في "تحفة الأحوذي" عن صاحب "الدين الخالص" ردَّه على هذا الزعم، فقال: "وأقول هذا غلط فاحش...؛ لأن الله ورسوله لا يرضيان بدعةً أيَّ بدعةٍ كانت، ولو أراد النبي -**صلى الله عليه**

(١) سنن النسائي (١٥٧٨) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم:١٣٥٣)، وقال: «هذه الزيادة (وكل ضلالة في النار) تفرّد بها النسائي دون الآخرين، وسندها صحيح».

(٢) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (ت: ١٠٣١هـ): من كبار العلماء بالدين والفنون، اشتهر من كتبه: "فيض القدير" وهو شرح لـ "الجامع الصغير" للسيوطي، ثم اختصر "الفيض" في "التيسير". انظر لترجمته: الأعلام (٢٠٣/٦-٢٠٤).

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٢/١).

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، عالم هندي مشارك في أنواع العلوم، من مؤلفاته: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، ومن تلامذته عبيد الله صاحب "مرعاة المفاتيح" ، وصفي الرحمن المباركفوري صاحب "الرحيق المختوم" تلميذ عبيد الله هذا. انظر لترجمته: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٦٦/٥).

وسلم- إخراج الحسنة منها، لما قال فيما تقدّم من الأحاديث "كل بدعة ضلالة وكل محدثة بدعة وكل ضلالة في النار" كما ورد بهذا اللفظ في حديث آخر، بل هذا اللفظ ليس بقيدٍ، في الأصل هو إخبار عن الإنكار على البدع، وأنّها مما لا يرضاه الله ولا رسوله»[١] ا. هـ.

ثانيا: أدلة من المعقول

انطلاقًا من إيماننا الراسخ بأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح[٢].

نسترشد هنا بالإرشاد القرآني في إعمال العقل فيما ينفع، ومن ذلك استعماله في إدراك حقائق الأمور ليقتنع به الإنسان كما اختُتِمَتْ عدّة آيات بما يدلّ على ذلك، نحو قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٢٨﴾ [الروم: ٢٨]. وكل ذلك ما لم يكن فيه تنطّع أو ارتكاب محظور شرعي باستعماله فيما لا مجال للعقل في إدراكه، كالتفكير في حقيقة صفات الله عزّ وجل؛ لأنّ العقل حاسّة من الحواس، وكل الحواس له حدٌ لا يتجاوزه كالبصر وغيره[٣]؛ لذلك يجب تقديم النقل على العقل. يَعُدُّ علماءُ مقاصد الشريعة هذا الأمرَ -أي استعمال العقل فيما ينفع- من باب حفظ العقل من

(١) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣٦٩/٧-٣٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦٥/٧)، وقد صنّق لبيان ذلك كتابَه المبسوط: "درء تعارض العقل والنقل".

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٩).

جهة الوجود، ومعلوم أن حفظ العقل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها[1].

إذا ثبت هذا، فمما يُستدل به على كون البدعة مذمومةً في الدين مطلقًا من جهة المعقول ما يلي[2]:

١) **أن مصالح العباد نوعان:** مصالح دنيوية، ومصالح أخروية. وكلاهما لا تستقلّ العقول بإدراك مصالحها دون الوحي؛ وبيان ذلك كالتالي:

أما المصالح الدنيوية: فإن العَقل «لا يستقلّ باستدراكها على التفصيل البتّة، لا في ابتداء وضعها أولاً ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإمّا في اللواحق؛ لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى ... فلولا أن الله تعالى مَنَّ على الخلق ببعثة الأنبياء، لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين»[3].

أما المصالح الأخروية: فعلى الراجح من قوليّ العلماء، بأن الشريعة جاءت لرعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية[4]، فإن العقل لا يدرك العلّة

---

(١) انظر: أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي (١/٤٤٣).

(٢) بعض ما سيأتي في هذا المبحث مستفاد من الاعتصام للشاطبي، وقد أتصرّف في ألفاظه بما يجعل كلامه أكثر وضوحاً للقارئ الكريم.

(٣) الاعتصام للشاطبي (١/٦١).

(٤) راجع: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٢/٩) ؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (١/٦٤٧).

الحقيقة في تشريع جلّ العبادات –سوى أن العباد مكلّفون بالتعبّد بها–، وإن ظهر لها حِكَم ومصالح ظاهرة، إلا أن العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل[(١)]؛ لذلك ثبت عند علماء الشريعة أنه –من حيث الجملة– "لا قياس في العبادات والحدود وفروض الإرث وأعداد الركعات"[(٢)].
قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله–: «وباب القربات يُقتصر فيه على النُّصوص، ولا يُتصرّف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»[(٣)]ا.هـ.

فتبيّن بذلك أن الابتداع في الدين مضاد لما تقرّر من عجز العقل عن إدراك هذه المصالح؛ لأن المبتدِع ليس له دليل من النص على مشروعية بدعته، فلم يبق له إلا أن يحتجَّ بأن عقلَه هو الذي شرع له وحسّن له هذه البدعة، وقد ورد الشرعُ بالنهي عن الابتداع في الدين، فكان من جنس القبيح؛ لأن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنًا، وإذا نهى عن شيء صار قبيحًا
قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) انظر: الاعتصام (٦٢/١).
(٢) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٦٢).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٥٩/٤).

ولا يعارضُ العقلُ الصريح نقلاً صحيحًا أبدًا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] —رحمه الله-: «جميع الأفعال التي أوجبها الله تعالى وندب إليها هي نافعة لفاعليها ومصلحة لهم، وجميع الأفعال التي نهى الله عنها هي ضارة لفاعليها ومفسدة في حقهم، والحمد والثواب المترتب على طاعة الشارع نافع للفاعل ومصلحة له، والذم والعقاب المرتب على معصيته ضار للفاعل ومفسدة له»[2] ا.هـ.

٢) **أن الشيء الذي يُبتدع فيه على حالين:** إما أن يكون محتاجًا إلى هذا الابتداع؛ لجبر ما فيه من نقصان، أو يكون مستغنيًا عن هذا الابتداع ؛ لأنه كامل في نفسه.

فالمبتدع في الحالة الأولى يُمدح؛ لأنه محسن، وفي الحالة الثانية يُذم؛ لأن ما يفعله من قبيل العَبَث. فالذي ابتدع في دين الله قُربةً يراها حسنةً يُذم؛ لأن الشرع ورد بكمال الدين وأنه لا يحتمل الزيادة أو النقصان. قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. قال الشاطبي —رحمه الله-: «فالمبتدع إنّما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله:

---

١ هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الحرّاني ثم الدمسقي، (ت: ٧٢٨هـ) ، الإمام العالم العلامة، المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، "المحيط بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها" — كما قال الشوكاني. مؤلفاتة غنيّة عن التعريف عند أهل العلم وطلبته، من أبرزها "مجموع الفتاوى" من جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد. انظر لترجمته: الدرر الكامنة (١/١٦٨) ؛ الأعلام (١/١٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٩٠).

إن الشريعة لم تتم، وأنّه بقي منها أشياء يجب أو يُستحبّ استدراكها؛ لأنّه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع ولا استدرك عليها. وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم... وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين»[1].

مناقشة أصحاب هذا القول الأخير لأدلة الفريق الأول القائلين بالتقسيم:

فقد أجاب أصحاب القول الأخير -الذين ذموا البِدع في الدين مطلقًا- على الاشكاليات التي أوردها أصحاب القول الأول -الذين قسَّموا البدعة شرعًا- على الأحاديث التي استدلوا بها، وهو كالتالي باختصار[2]:

١. أن قوله -صلى الله عليه وسلم- : «من سنّ سنّةً حسنةً» ليس المراد به الاختراع في الدين البتة؛ لأنه قد ورد في ذم الابتداع في الدّين أدلة تصل إلى درجة القطع بها، فلا يعارض هذا الحديثُ تلك الأدلةَ القطعية. والحديث الذي استدلُّوا به إمّا أن تكون دلالته قطعية فيلزم من ذلك التعارضَ بين الأدلة القطعية، أو تكون دلالته ظنية؛ فلا يُعارَض دليلٌ قطعيٌ بدليل ظنيّ. وهذا من حيث الجملة.
أما على وجه التفصيل: فيُردُّ عليهم من وجهين هما:

أولا: يقال بأن الأدلة التي وردت في ذم البدع تكرر عمومها على ذم البِدع في الدين مطلقًا من غير تخصيص، وهذه الأدلة التي استدللتم بها تُفيد

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/٦٥).

(٢) انظر لما سيأتي: المرجع السابق (١/٣٠٥-٣١١).

التخصيص فيما كان حسنًا – على حدّ قولكم–، وهي تُعارض ما ورد في التعميم، وإذا تعارضت أدلةُ العُموم وأدلة التخصيص، لم يُقبل بعد ذلك التخصيص.

ثانيا: على أننا إذا سلمنا جدلاً بأنه لا يوجد تعارض بين هذه الأدلة – وهو التحقيق–، فليس المراد بالحديث المستَدل به معنى الاختراع في الدين، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنّة النبوية، وإحياء ما تُرك وهُجر من السنة بالعمل بها، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما أخرجه مسلم من حديث المنذر بن جرير عن أبيه في قصة قوم من مضر الذين قدموا على رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** حفاة عراة مجتابي النّمار والعباء متقلدي السيوف، فأمر بأن يُتصدق عليهم[(١)].

الوجه الثاني: قال الشاطبي-رحمه الله-: «أما قوله: "من سنّ سنة حسنة" و"من سن سنة سيئة" لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة، وإنما يقول به المبتدعة -أعني التحسين والتقبيح بالعقل-[(٢)]. فلزم أن تكون السنة

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٠١٧).

(٢) قول الشاطبي هنا موافق لمذهب الأشاعرة في نفي التحسين والتقبيح العقليَين، وهو قول من جفا في دور العقل في إدراك الشرع، ويقابله قول المعتزلة ومن وافقهم ممن غلا في هذه المسألة فقالوا: إن الحسن والقُبح صفتان ذاتيتان في الأشياء، والحاكم بالحُسن والقُبح هو العقل! والصحيح التفصيل في المسألة بأن

في الحديث إما حسنة بالشرع، وإما قبيحة بالشرع، فلا تصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة مُنَزَّلَةً على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، كالقتل المنَبَّه عليه في حديث ابن آدم، حيث قال عليه السلام: "لأنه أول من سَنَّ القتل"، وعلى البدع؛ لأنه قد ثبت ذمها، والنهي عنها بالشرع كما تقدم.

وأما قوله: "ومن ابتدع بدعة ضلالة"، فهو على ظاهره؛ لأن سبب الحديث لم يقيده بشيء، فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم يثبت لها أسباب. ويصح أن يحمل على نحو ذلك قوله: "ومن سن سنة سيئة" أي من اخترعها، وشمل ما كان منها مخترعًا ابتداء من المعاصي، كالقتل من أحد ابني آدم، وما كان مخترعًا بحكم الحال، إذ إنه قبل مهملة متناساة فأثارها عمل هذا العامل. فقد عاد الحديث ـ والحمد لله ـ حجة على أهل البدع من جهة لفظه، وشرح الأحاديث الأخر له. وإنما يبقى النظر في قوله: "ومن ابتدع بدعة ضلالة"، وأنَّ تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهومًا ،

يقال: أن هناك أفعالًا يُعلم بالعقل أنها تشتمل على المصلحة والمفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك، كصلاح العدل وفساد الظلم، وقد يُعلم بالعقل والشرع معا، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبًا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وأن الشرع إذا أمر بشيء صار حسنًا وإذا نهى عن شيء صار قبيحًا وإن تخيّل عقل العبد غير ذلك، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع، وأن الشارع قد يأمر بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، فالحكمة في مثل هذا منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به، وهذا مذهب السلف وهو القول الوسط في المسألة. انظر: الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام للشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص١٠٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٤٣٤ – ٤٣٦).

والأمر فيه قريب؛ لأن الإضافة فيه لم تُفِد مفهومًا. وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول، فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع، كما دل دليل تحريم الرّبا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[آل عمران: ١٣٠]؛ ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضًا» ا.هـ.[(١)]

٢) أما استدلالهم بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فليس لهم فيه حجة؛ لأن إقامة صلاة التراويح جماعةً وراء إمام واحد مما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعله كما في البخاري من حديث عائشة –رضي الله عنها–، وإنما تركها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ لئلا تُفرض على أمته[(٢)].

وإذا كان الأمر كما قلنا، فلماذا سماها عمر –رضي الله عنه– بدعةً؟. العلاّمة الشاطبي يجيب عن ذلك، قال: «فالجواب: أنه إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر –رضي الله عنه–، لا أنها بدعة في المعنى. فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك لا يجوز أن يُستدل

(١) الاعتصام (١/٣١٤-٣١٦).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١١٢٩).

بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه»[1].

٣) أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه، فلا يصحّ الاستدلال به لهذه القضية؛ لأنه قول صحابي فلا يُعارَض به الأحاديث المرفوعة الثابتة في ذم البدع مطلقًا وأنها "ضلالة"، هذا على فَرَض أن المراد تحسين عَمَل مبتَدَع في الدين، وليس الأمر كذلك قطعًا. وعلاوة على ذلك، فإن الألف واللام في قوله: "المسلمون" للعهد وليس للاستغراق، والمعنِيُّون به هم العلماء وليس عامة المسلمين. وبعبارة أدق: هم الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لما زاده الحاكم في المستدرك في هذا الأثر حيث روى عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنّه قال: «ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيِّئًا فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه»[2]. وهذه الزيادة عند الحاكم تفيد أنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه إنما قال هذا القول عَقِبَ بيعة الصحابةِ -رضي الله عنهم- أبا بكر -رضي الله عنه- خليفةً للمسلمين. وقد جرت عادة الأصوليين على الاستدلال بهذا الأثر على حجيّة الإجماع[3]، ومعلوم أن الإجماع الذي يُحتجّ به —

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٣٣٢ -٣٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (رقم: ٤٤٦٥) وصحّحه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني موقوفاً، انظر: السلسلة الضعيفة (رقم: ٥٣٣).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي (ص١٦١).

بالاتفاق- هو إجماع العلماء من هذه الأمة، ولا يُعتبر خلاف العّوام ولا وِفاقهم في قول الجمهور، وهو الراجح[1].

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الاتجاهين، ومناقشة أدلة القائلين بالتقسيم، تبين أن قول القائلين بعدم التقسم أسلم وأولى أن يؤخذ به؛ وذلك لسلامة احتجاجاتهم من معارضة راجحة، ولأنّ كون أدلتِهم باقيةً على عمومها دون تخصيص، وعلى إطلاقها دون تقييد أولى وأرجح. وتبيّن أن كل ما مثّلوا به على تحسين بعض ما اعتبروه بدعًا فإنها -في الحقيقة- لا يتعارض مع عموم النصوص الواردة في ذم البِدَع شَرعًا. فالعمل الذي ادُّعي أنه بدعة حسنة إما أن يدخل في عموم المصالح المرسلة، أو من باب الوسائل إلى تحصيل ما هو واجب أو مستحب أو مباح شرعًا، وكلّ ذلك لا يصدق عليه التوصيف الشرعي للبدعة، وإطلاق البدعة عليها إطلاق لُغوي لا شرعي. فالبدعة -في عُرف الشريعة- إنما تُتصوّر في القُرَب، وليس في القُرب الدينية مجالٌ للابتداع.

قال ابن القيّم -رحمه الله- في النونية[2]:

وعبادة الرحمــن غـــاية حبه ** مع ذل عـــابده هما قطبـــان
وعليهما فلك العبادة دائـــر ** ما دار حتى قـــامت القـطبان

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص١٦٤) ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٤١).

(٢) انظر: متن القصيدة النونية لابن القيم (ص٣٥).

ومـداره بالأمر أمر رسولـــــه ** لا بالهوى والنفس والشيـــطان

هذا، وقد سبق تحرير محلّ النزاع بين أصحاب الاتجاهين وأنه لا خلاف بين علماء السنة ممن يرى تقيسم البدعة وبين غيرهم في ذم البدع في الدين وأنها كلَّها ضلالة. وبذلك يَؤُول الخلاف بينهما –بهذا المفهوم– إلى خِلاف لفظي لا يترتّب عليه شيء جوهري، ولا مشاحة في الاصطلاح[١]، لأن هؤلاء لم يقصدوا تحسينَ ما لم يكن له سندٌ من أصول الشريعة وأدلتها، وإنما قالوا بتحسين هذه الأعمال؛ لأنها ترجع إلى ما هو واجب أو مندوب أو مباح[٢].

أما الخلاف الحقيقي في هذه المسألة: فهو – في الغالب – بين جمهور علماء السنة وطائفة من العلماء الذين شذّوا في تحسين بعض الأعمال المبتَدَعَة؛[٣] لاشتباه الأمر عليهم في تلك البِدَع التي استحسنوها، وسبحان من لا يُخطئ!. ولذلك، ترجّح كون القول بعدم التقسيم أسلم وأحرى؛ ليُغلَق الباب على من قد تسوّل له نفسه في تبرير كون بدعته حسنةً، متشبّثًا في ذلك بأن بعض العلماء قالوا بتقسم البدع إلى حسنة ومذمومة!. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «إن المحافظة على عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "كل بدعة ضلالة" متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنّف " البدع " إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى ألا يحتج بالبدعة

---

(١) انظر: الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (ص١٠٧-١٠٨).

(٢) راجع: المرجع السابق (ص١٠٤-١٠٥).

(٣) راجع مثلاً: "حسن المقصد في عمل المولد" ضمن الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي (١٨٩/١-١٩٧).

على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة؛ إذا نهوا عن " العبادات المبتدعة" و "الكلام في التدين المبتدع"، ادَّعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: "كل ما نهي عنه" أو "كل ما حرم" أو "كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة"، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة»[(١)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٠-٣٧١).

المبحث الثالث: دلالة مقاصد الشريعة على ذم البدع مطلقًا

ومن النظر المقاصدي، إذا تأمّلنا مقاصد الشريعة التي بُنيت على جلب المصلحة ودفع المفسدة، تبيّن لنا بوضوح أن استحسان البدعة ليس من ديننا. وذلك لأن الذين استحسنوا البدع يدّعون أن في الأخذ بتلك البدع مصلحةً وخيرًا، كادّعاء التقرّب إلى الله، أو تحقيق محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإظهارها...إلخ.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن يُقال لهم بأن هذه المصالح المدّعاة غير معتبرة شرعًا في هذا الموضع، حيث تقرّر أن أيّ عبادة أو قُربة لم يأذن بها الشارع فإن فعلها يقع على نقيض مراد الشارع وتكون بذلك مردودة؛ لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[1]. فتكون المصالح المدعاة في البِدَع من قبيل المصلحة الملغاة التي لا تُعتَبر شرعًا.

وبذلك يتّضح كون الأمثلة التي تُذكر للبدع الحَسَنة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: ما يدخل تحت المصالح المرسلة التي لم يشهد الشارع لها بإبطال، ولا اعتبار معيَّن[2]. فما كان داخلاً من ذلك تحت الأصول الشرعية فهو صالح، ويؤخذ به. وهذه حالة الأمثلة التي ذكرها علماء السنة ممن قسّموا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع للاستزادة: روضة الناظر وجُنّة المناظر لابن قدامة (ص٢٠٣)، وغيره من كتب أصول الفقه.

البدعة كالشافعي، والعز ابن عبد السلام، والنووي، وغيرهم كما سَبق، -رحم الله الجميع-.

الحالة الثانية: ما يدخل من تلك المصالح المدعاة تحت المصلحة الملغاة التي لا اعتبارَ لها شرعًا كالزيادة أو النقصان أو تغيير الأوصاف في العبادات[1]. وهذه حالة جميع البِدع في الدين، فأيُّ مصلحة ادُّعيت فيها، فهي مصلحة ملغاة؛ لأن اعتبارَها لهذا العَمل يؤدّي إلى تحريف الشريعة واختلال الدين، وقد تقرّرت ضرورةُ حفظ الدين من ذلك كلّه.

ومما استحقّ به أهلُ الكتاب لعنةَ الله، عدَمُ تحقيق هذا المقصد -أي حفظ الدين-، والاستهتار به. قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

ولعلّ التحايل بالمصالح الملغاة لاستحسان البدع في الدين هو الذي لاحظه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حين قال مقولته المشهورة: «من استحسن فقد شرع»[2]. قال موفّق الدين ابن قدامة[3] -رحمه الله-:

---

(١) انظر: أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي (٤١٣/١).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص ٥٠٣)؛ وانظر نص القول في المستصفى للغزالي (ص١٧١).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفّق الدين المقدسي، ثمَّ الدمشقي، الصالحي (ت: ٦٢٠هـ)، الفقيه الحنبلي، المحدّث، الزاهد الإمام، شيخ الإسْلام. له صارت مؤلفاته في الفقه العمدة عند الحنابلة، ومن أشهر كتبه: "المغني" في الفقه المقارن، و"وروضة الناظر" في أصول الفقه. انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨١/٣).

«والاستحسان من غير نظرٍ حكمٌ بالهوى المجرد، فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الأدلة الشرعية، وتمييز صحيحها عن فاسدها؟ ولعل مستند استحسانه وَهْمٌ وخَيال، إذا عُرض على الأدلة لم يحصل منه طائل»[1].

والوجه الآخر: أنّ أيَّ مصلحة لوحظت في البِدَع يُنظر فيها: هل كانت موجودة زمن التشريع أو لم تكن موجودة؟[2].

والغالب أن كلَّ هذه المصالح المدعاة في البدع كالتقرّب إلى الله، وإظهار محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وغير ذلك، كلها كانت موجودة زمن التشريع. فلّما لم تُشرع هذه البِدَع لتحقيق تلك المصالح زمن التشريع، مع توفّر الدواعي وانتفاء الموانع، عُلم أن تلك الأعمال ليست من الدين.

والقاعدة الشرعية هنا: أن كل ما ظهرت مصلحته زمن التشريع لكنه لم يُفعل، ففعلُه فيما بعد بدعة محدثة؛ لأن هذه المصلحة المدّعاة للبدعة لا تخلو إما أن تكون مساوية للمصلحة الموجودة زمان التشريع أو أضعف منها، «وعند ذلك يصير هذا الإحداث عبثًا، أو استدراكًا على الشارع؛ لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث، فالإحداث إذًا عبث؛ إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين، مع فرض التزام العمل بما عمل به الأولون من ترك الزيادة. وإن لم تحصل للأولين وحصلت للآخرين، فقد صارت هذه الزيادة تشريعًا بعد الشارع

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنّة المنظر لابن قدامة (ص١٠٢).

(٢) انظر: قواعد معرفة البدع للشيخ محمد بن حسين الجيزاني (ص٩٨).

يسبب للآخرين ما فات للأولين، فلم يكمل الدين إذًا دونَها، ومعاذَ الله من هذا المأخذ!»[1] ا هـ.

ويدل على صحة هذا التقرير، قول عبد ابن مسعود -رضي الله عنه- لما رأى يجتمعون للدعاء في حِلق: «والذي نفسي بيده إنّكم لعلى ملّة هي أهدى من ملة محمد -صلى الله عليه وسلم- أو مفتتحو باب ضلالة»[2] والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٢٨٥)

(٢) أخرجه الدارمي، وسيأتي سرد القصة مطوّلاً مع التخريج في ص٧٨ من هذا الكتاب.

المبحث الرابع: بعض قيل في البدع

ويحسن أن يُختم هذا الفصل بشيء مما قيل في تعريف البدعة اصطلاحًا وبعض الآثار الواردة عن السلف في ذم الابتداع في الدين —بناءً على سبق ترجيحُه من كون البدعة في الدين مذمومة مطلقًا—، والله الموفّق:

(أ): مما قيل في البدعة اصطلاحًا:

- **قال الشاطبي** —رحمه الله— البدعة: «عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[1].
- **وقال الشُّمنّي** -رحمه الله- البدعة هي: «ما أُحدث على خلاف الحقّ المتلقّي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان، وجُعل دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا»[2].

---

(١) انظر: الاعتصام (٤٧/١) وهذا التعريف من أجمع وأمنع تعريفات البدعة، وقد شرحه الشاطبي نفسه في الإعتصام (٤٧/١-٥٥)، وممن اختصر هذا الشرح: الشيخ علي حسن الحلبي في علم أصول البدع (ص٢٤-٢٥)، وكذا الشيخ عبد الرؤوف محمد عثمان في محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الاتباع والابتداع (ص٢٢٣-٢٢٥).

(٢) كذا ذكره محمد العَدَوي عنه -نقلاً عن الشرنبلالي في حاشيته على الدرر- في "أصول في البدع والسنن" (ص ٢٦).

والمراد هنا بالعلم: الاعتقاد، وبالحال: هيئة العمل[1].

(ب): آثار عن السلف في ذم البدع:

- ❖ قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم، وكلّ بدعةٍ ضلالةٍ»[2]
- ❖ وعن أبي الدرداء، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-، أنهما قالا: «اقتصادٌ في سُنّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في بِدعة»[3].
- ❖ ومن تطبيق الصحابة للأثر السابق: ما رواه الطبراني بسنده عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنّه كان يُعَلِّمُ رجلاً التشهُّدَ، قال: «فقال عبد الله- يعني ابن مسعود رضي الله عنه-: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فقال الرجل: "وحده لا شريك له"، فقال عبد الله: «هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما عَلِمْنَا»[4].
- ❖ وعن أبي عبد الرحمن السُّلمي: قال: «كان عمرو بن عتبة السُّلمي ومِعضد في أُناس من أصحابهما اتخذوا مسجدًا يُسبّحون فيه بين المغرب

---

(١) انظر: الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (ص٢٢).

(٢) أخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم (رقم: ٥٤) ، وقال محقّقه الشيخ الألباني: "هذا إسناد صحيح".

(٣) أخرج اللالكائي أثر أبي الدرداء رضي الله عنه في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم: ١٥٥). وأخرج الدارمي أثر ابن مسعود رضي الله عنه في السنن (رقم: ٢٢٣). وقال المحقق: إسناده جيد.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (رقم: ٢٦٩٠). قال عنه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٩٠٣): «أخرجه الطبراني في " الأوسط " (رقم ٢٨٤٨ - مصورتي) بسند صحيح؛ إن كان المسيَّب الكاهلي سمع من ابن مسعود» ا هـ.

والعِشاء كذا، ويحمدون كذا. فأُخبر بذلك عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، فقال للذي أخبره: إذا جلسوا فأْتني. فلمّا جلسوا، أتاه، فجاء عبد الله عليه بُرنسه، حتى دخل عليهم، فكشف البُرنُس عن رأسه، ثم قال: أنا ابنُ أم عبدٍ، والله لقد جئتُم ببدعة ظلمًا، أو قد فضلتم أصحابَ محمد -صلى الله عليه وسلم- علمًا!. فقال مِعضد: -وكان رجلاً مفوّهًا- والله ما جئنا ببدعةٍ ظلمًا، ولا فضلنا أصحاب محمد علمًا. فقال عبد الله: لئن اتبعتم القومَ لقد سبقوكم سبقًا مبينًا، ولئن جزتم يمينًا أو شمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا»[1].

- وقال التابعي الجليل أيوب السختياني -رحمه الله-: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا ازداد من الله بعدًا»[2].
- وقال التابعي الجليل أبو إدريس الخولاني -رحمه الله-: «لأن أرى في المسجد نارًا لا أستطيع إطفاءها أحبُّ إلي من أن أرى فيه بدعةً لا أستطيع تغييرها»[3].
- و عن عبد الله بن المبارك قال: «أعلم أني أرى أن الموت اليوم كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشَتَنا، وذهابَ الإخوان، وقلةَ الأعوان، وظهورَ البدع، وإلى

---

(١) أورده الحافظ ضياء الدين المقدسي في اتباع السنن واجتناب البدَع (ص٢٤-٢٦).

(٢) أخرجه ابن وضّاح في كتاب البدع والنهي عنها، (رقم: ٦٧).

(٣) المرجع السابق (رقم: ٨٨).

الله نشكو عظيمَ ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة، وظهور البدع»[1].

- ❖ وأخرج الدارمي بسنده عن الأوزاعي، عن التابعي الجليل حسّان بن عطيّة المحاربي -رحمه الله- أنه قال: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»[2].
- ❖ وقال الفُضَيل بن عياض -رحمه الله-: «أدركت خيار الناس، كلهم أصحاب سنة، وينهون عن أصحاب البدع»[3].
- ❖ قال الحافظ الذّهبي -رحمه الله-: «فاتّباع السنن حياة القلوب وغذاؤها، فمتى تعوَّدت القلوب بالبدع وألفتها؛ لم يبق فيها فضل للسنن»[4].

وفي هذه الآثار عِبَر للمعتبرين، ومعاني عميقة لمن وفّقه الله تعالى لإدراكها، ونكتفي بهذا القدر اختصارًا.

---

(١) المرجع السابق (رقم: ٩٧).

(٢) سنن الدارمي (رقم: ٩٩) ، وصحّحه الألباني في المشكاة (رقم: ١٨٨).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (رقم: ٢٦٧).

(٤) انظر: تشبّه الخسيس بأهل الخميس (ص٤٦).

الفصل الثاني: تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي

تمهيد بين يدي الفصل:

الاحتفال بالمولد النبوي له تاريخه المدوّن في كتب المؤرّخين، وهذا التاريخ جدير بأن يُعلم ويُستعرض في هذا الكتاب؛ لننقّب عن أغواره، عسى أن نظفر من خلال ذلك ببعض الإجابات عما يحوم حول حكم الاحتفال بالمولد النبوي من تساؤلات.

فالمقصود بهذا الفصل: استعراض ذلك التاريخ، ثم نخلص بعد ذلك إلى نتائج، من أهمها:

١) معرفة من بدأ الاحتفال بالمولد النبوي، ومتى كان ذلك. ومعرفة ذلك مهم جدًا لإثبات بدعيّة هذا الاحتفال أو عدمها. ولنعرف هل حفلة المولد النبوي من الأعمال الدينية الصادرة من مشكاة النبوة حتى تكون مما يُشرع الاقتداء والتمسّك به، أم هي مما ابتدعه بعض المسلمين على غير هدى من الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ؛ حتى تكون من قَبيل ما يجب اجتنابه من محدثات الأمور. وقد ورد في الحديث المرفوع: «...**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة**

ضلالة»[1]. ولأن من أصول باب البدع أنه «إذا ترك الرسول –صلى الله عليه وسلم– فعلَ عبادةٍ من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة»[2].

ومن القواعد الشرعية في باب البدع أن «كل عبادة من العبادات ترك فعلَها السلفُ الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، أو نقلَها، أو تدوينَها في كُتُبهم، أو التعرّضَ لها في مجالسهم فإنّها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا».[3] ولا شكَّ أن من طرق معرفة ذلك الإلمام بتاريخ تلك العبادة.

٢) وللتنبيه على أنه ينبغي أن نعتني بجانب "الفقه" في قراءتنا للتاريخ الإسلامي، وهذا الجانب مهمّ جدًا في استنباط الأحكام والحِكَم والعِبَر التي تُفيد الأمة في معالجة قضاياها الحاضرة وتعينها في تربية أجيالها[4].

وهذا هو المنهج الذي يوافق مع المقصد القرآني في إيراد القصص للأمم البائدة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي (رقم: ٢٦٧٦) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: ٢٧٣٥) (٥٢٦/٦).

(٢) انظر: معيار البدعة (ص٢٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٢١).

(٤) ومن فرسان هذا الميدان في "فقه السيرة النبوية" العلامة ابن القيم في كتابه "زاد المعاد"، ومن المعاصرين الشيخ محمد الغزالي في كتابه "فقه السيرة".

حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ [يوسف: ١١١][١].

وفي هذا الفصل –إن شاء الله– نسلّط بعض الأضواء التاريخية أيضا على المنفذ الذي تسلّل منه هذا الاحتفال إلى ديارنا النيجيرية؛ لنستلهم من ذلك عِبَرًا وحلولاً ناجعة لمعالجة قضية هذا الاحتفال وأشباهه في ديارنا.

وأخيرًا، سأختم الفصل –إن شاء الله– بالتعليق على ما يُلاحظ على ما تم عرضه من النصوص التاريخية بما يوضّح ويفقّه على مضمونه إن شاء الله تعالى.

فهذه جملة ما أردتُ بيانها في هذا التمهيد، ولنشرع في صميم المقصود بعون الغفور الودود.

---

(١) راجع للتوسّع: "أغراض ومقاصد القصص في القرآن الكريم" للوالد الشيخ منصور أديكنلي بدماص، بحث غير منشور مقدّم لنيل الليسانس في اللغة العربية من كلية الآداب، قسم اللغة العربية، جامعة إلورن، إلورن، نيجيريا، عام ١٩٩٦م.

المبحث الأول: نصوص تاريخية حول حفلة المولد النبوي

قال أبو شامة، شهاب الدين أبو القاسم المقدسي (ت: ٦٦٥هـ)[١]: «كان أوّل من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمّد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل[٢] وغيره»[٣]ا.هـ.

وقال أبو العبّاس شمس الدين أحمد بن خُلّكان (ت:٦٨١هـ)[٤] خلال حديثه عن الملك أبي سعيد كَوْكَبُورِيّ: «وأما احتفاله بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فإن الوصف يقصر عن الإحاطة به، لكن نذكر طرفا منه: وهو أن أهل البلاد كانوا قد سمعوا بحسن اعتقاده فيه، فكان في كل سنة يصل إليه من البلاد القريبة من إربل – مثل بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك النواحي – خلق كثير من الفقهاء والصوفية والوعاظ والقراء والشعراء» -إلى أن قال-: «فإذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المستجملة، وقعد في كل قبة جوق من المغاني وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي، ولم يتركوا طبقة من تلك الطباق في كل قبة حتى رتبوا فيها جوقا، وتبطل معايش الناس في تلك المدة،

---

(١) مؤرّخ، محدّث، باحث. انظر لترجمته: الأعلام للزركلي (٣/٢٩٩).

(٢) هو أبو سعيد كوكبوري أبو سعيد كوكبوري بن أبي الحسن علي بن بكتكين بن محمد، الملقب الملك المعظم مظفر الدين صاحب إربل (ت: ٦٣٠هـ). انظر لترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١١٣) ؛ البداية والنهاية (١٧/٢٠٤-٢٠٥).

(٣) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٤).

(٤) المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، تولى قضاء الشام سنين ثم عُزل. انظر لترجمته: الأعلام للزركلي (١/٢٢٠).

وما يبقى لهم شغل إلا التفرج والدوران عليهم...» -إلى قوله-: «وكان يعمله سنة في ثامن الشهر، وسنة في الثاني عشر، لأجل الاختلاف الذي فيه، فإذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئا كثيرا زائدا عن الوصف وزفها بجميع ما عنده من الطبول والمغاني والملاهي حتى يأتي بها إلى الميدان، ثم يشرعون في نحرها، وينصبون القدور ويطبخون الألوان، المختلفة فإذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلي المغرب في القلعة...»إلخ[(١)].

وقال الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدّمشقي (ت:٧٧٤هـ)[(٢)] إبّان ترجمة أبي سعيد كوكبوري ضمن حديثه عن وفيات سنة ثلاثين وستمائة الهجرية، قال رحمه الله: «وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالًا هائلًا...» -إلى أن قال-: «قال السبط: حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد أنه مد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس شوي، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة ألف زبدية، وثلاثين ألف صحن حلوى. قال: وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية، فيخلع عليهم، ويطلق لهم، ويعمل للصوفية سماعا من الظهر إلى الفجر، ويرقص بنفسه معهم»[(٣)] ا. هـ.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/١١٧-١١٩).

(٢) حافظ، مؤرّخ، فقيه، صاحب التفسير والبداية والنهاية وغيرهما. راجع لترجمته: الأعلام للزركلي (١/٣٢٠).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٧/٢٠٤-٢٠٥).

وقال تقي الدّين أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)[١] : «وقال ابن الطوير: ذكر جلوس الخليفة[٢] في الموالد الستة في تواريخ مختلفة، وما يطلق فيها، وهي: مولد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، ومولد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه–، ومولد فاطمة عليها السلام، ومولد الحسن، ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد الخليفة الحاضر، ويكون هذا الجلوس في المنظرة التي هي أنزل المناظر، وأقرب إلى الأرض قبالة دار فخر الدين جهاركس، والفندق المستجدّ، فإذا كان اليوم الثاني عشر من ربيع الأوّل، تقدّم بأن يعمل في دار الفطرة عشرون قنطارا من السكر اليابس حلواء يابسة من طرائفها، وتعبى في ثلثمائة صينية من النحاس، وهو مولد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، فتفرّق تلك الصواني في أرباب الرسوم من أرباب الرتب، وكل صينية في قوارة من أوّل النهار إلى ظهره"[٣]ا.هـ.

وذكر تحت عنوان: "ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتخذونها أعيادًا، ومواسم تتسع بها أحوال الرعية، وتكثر نعمهم" قال: «وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة: أعياد ومواسم، وهي: موسم رأس السنة، وموسم أوّل العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، ومولد عليّ

---

(١) مؤرّخ الديار المصرية، وُلد ونشأ ومات في القاهرة. راجع لترجمته: الأعلام للزركلي (١٧٧/١).

(٢) المقصود: الخليفة الفاطمي الآمر بأحكام الله، توفي سنة ٥٢٤هـ. قال عنه الحافظ الذهبي –رحمه الله–: «كان رافضيًا كآبائه، فاسقًا، ظالما، جائرًا، مستهزئًا لعّابًا، متظاهرًا بالمنكر واللهو، ذا كبرٍ وجَبَرُوت» انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٢/١١) ؛ الأعلام للزركلي (٢٩٧/٧).

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأخبار (٣٣٣/٢).

بن أبي طالب –رضي الله عنه–، ومولد الحسن، ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر»[1].

وقال المؤرّخ والأديب المصري حسن السندوبي[2] تحت عنوان: "ابتداع الفاطميين للمولد النبوي". خلال حديثه عن الخليفة الفاطمي المعز: «... وبعد أن قبض بيده على مقاليد الحكم وأزمّة السلطان في مصر، بعد هذا كله، شرع في تمهيد شؤون الدولة، وتثبيت أركانها. ولما استقرّ له من ذلك ما أراد، أخذ يفكّر في الوسائل الكفيلة باستمالة القلوب، وامتلاك النفوس، واستنارة العواطف؛ حتى تألف الأمةُ المصريةُ تصرفاتِ هذه الحكومة الجديدة وترتضى عن سياستها في إدارة البلاد. ولما كانت الميول العامة لطبقات الأمة المصرية متجهة إلى حُبّ آل بيت الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، مع الاعتدال في التشيّع لهم، وكان الفاطميون من فروع هذه الدوحة المباركة[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٤٣٦/٢).

(٢) لم أعثر له على ترجمة، ويُقال بأن كتابه: "تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي" الذي صدرت طبعته الأولى من مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٤٨م (عدد صفحاته: ٢٣٨) أوفى كتابٍ أُلّف في تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي. راجع: مقالة الدكتور إبراهيم بن محمد الحقيل في شبكة الألوكة في الرابط: www.alukah.net/sharia/0/1310/#_ftnref2 وكان تاريخ زيارتها في: ١٤٣٨/١١/١٢هـ الموافق لـ٢٠١٧/٨/٣م في الساعة ٢:٣١مساءً.

(٣) هذا الزعم غير صحيح، وسيأتي نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية بأن جد بني عبيد الذي هو عبيد الله بن ميمون ليس من أهل البيت، وإنما ادّعى ذلك كذباً وبُهتاناً. انظر: ص٢٢ (في الحاشية). وأقول هنا بأن أبا شامة في كتابه: "الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية" وغيره ذكروا بأن عبيد الله هذا، كان اسمه سعيدًا وهو ولد ميمون القداح الملحد المجوسي، كما أنّ الحافظ الذهبي نقل اتفاق المحققين على أنه ليس حُسَينياً (علوياً). انظر :الروضتين لأبي شامة (٢١٤/٢) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٤٦٠/٧).

رأى المعز لدين الله أنّ أقرب الأسباب للوصول إلى أغراضه من هذا الميل العام الالتجاء إلى الأمور التي تمتُّ بصلة إلى المظهر الديني، فهداه تفكيره إلى أن يقرّر إقامة مواسم حافلة، وأعياد شاملة، في مواعيد مقرّرة، وأيام مقدّرة. وكان من أولها وأجلها وأفضلها، الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف»[١].

وأخيراً قال المؤرّخ المغربي محمد المنوني (ت:١٩٩٩م)[٢]: «أوّل من ندب لهذا الاحتفال بالمغرب، هو قاضي سبتة أبو العباس أحمد بن القاضي محمد بن أحمد اللخمي ثم العزفي السبتي، المتوفى عام ٦٣٣هـ/١٢٣٦م، وهو يذكر في مقدمات كتاب "الدرر المنظّم" —الذي ابتدأ تأليفه- الحافز له على الدعوة لهذا الاحتفال، فيستعرض المواسم التي دأب المسلمون — بالأندلس وسبتة-على الاحتفال بها ويتابعون فيها المسيحيين في إقامة "النيروز" "والمهرجان" و"ميلاد السيّد المسيح عيسى" عليه السلام، فدفعه هذا أن يفكّر فيما يشغل عن هذه البدع، ويقضي على هذه المناكر ولو بأمر مباح!، فوقع في نفسه أن ينبّه أهل زمنه على الاعتناء بمولد الرسول سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- ، ثم رأى أن تلقين ذلك للنشء الصغير أنجح وأنفع، فأخذ يطوف على الكتاتيب القرآنية بسبتة، حتى يسرى ذلك لأبائهم وأمهاتهم بواسطتهم، ثم دعا إلى تعطيل قراءة الصبيان يوم هذا المولد المعظم!، وهكذا

(١) انظر: تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي لحسن السندوبي (ص٦٢-٦٣).

(٢) مؤرخ مغربي، خبير في المخطوطات والوثائق ورائد في البحث المصدري. انظر ترجمته في ويكيبيديا على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_المنوني, كانت زيارتها في: ١٣٣٨/١١/١٢هـ في الساعة ٢:٥٠مساءً

نشأ هذا الاحتفال لمقاومة التقليد الديني للمسيحيين، وهو الذي كان أحد عوامل ضعف الشخصية الأندلسية»[1].

وستأتي تعليقات عامة على ما يلاحَظ على هذه النصوص التاريخية، وقبل ذلك أُجيب عن بعض التساؤلات المهمة التي تتعلّق بهذا الفصل فيما يلي من مبحث:

---

(١) انظر: ورقات عن حضارة المرينيين لمحمد المنوني (ص ٥١٨-٥١٩).

المبحث الثاني: من الذي بدأ الاحتفال بالمولد النبوي ومتى كان ذلك؟

مناسبة هذا المبحث للفصل: أننا نحتاج إلى أن نعرف هل كان هذا الاحتفال مما شرعه صاحب الشريعة[1]؛ فيلحق بما يُشرع التقرّب إلى الله تعالى به، أم هو مما أُحدث في الدين بعده؛ فيكون مما هو مردود على فاعله؟. وكل ذلك يتبيّن جليًّا عن طريق معرفة متى انبثق فجر هذا الاحتفال في سماء البلدان الإسلامية ومن أوّل من فعله.

أقول مستعينًا بالله: بعدما أجريتُه من بحث واطلاع –حسبَ ما تيسّر– في مصادر التاريخ، وفي ضوء ما قد تقدّم إيرادها من النصوص التاريخية؛ تبيَّن أنّ أول من أحدث هذه الحفلة هم الشيعة الفاطميون العُبيديون. يقول فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «وأخبارهم عن العلماء مشهورة بالإلحاد والمحادة لله ورسوله، والردة والنفاق»[2]، وسيأتي مزيد إيضاح عن حقيقة أمرهم من كلام العلاّمة جلال الدين السيوطي[3] –رحمه الله–.

---

(١) وصف يستعمله الأصوليون للرسول –صلى الله عليه وسلم– غالبًا في مواطن الكلام عن دلالة السنة على حكم شرعي. انظر: الورقات للجويني (مع شرح الشيخ عبد الله الفوزان) (ص١٢٠).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٤/١٠١).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، من مؤلفاته: "تفسير الجلالين"، و"الأشباه والنظائر في الفروع "، و"الإتقان في علوم القرآن". انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٦٥)؛ الأعلام (٣/ ٣٠١).

وكانت بداية أمر هؤلاء العبيديين في شهر ربيع الآخر سنة سبع وتسعين ومائتين (٢٩٧هـ) حين استقرّ أمر مؤسس دولتهم عبيد الله بن ميمون الملقّب -زورًا وجهلًا- بالمهدي[١] في رقادة ولُقّب في تلك السنة بأمير المؤمنين، وكان ذلك بعدما أخضع له أبو عبد الله الشيعي[٢] بلدانَ إفريقية[٣] ثمّ سلّم البلاد له واتخذه سيّدًا[٤]. لكنّني – مع ذلك – لم أرَ من المؤرّخين من ذكر أنّهم بدؤوا حفلاتِهم في المولد في هذه السنة، وجُلّ المؤرّخين يذكرون لهم

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بيان بطلان زعمه بأنه المهدي، قال: «ولكن لم يوافق في الاسم ولا اسم الأب وهذا ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر وأن ميمونًا هذا -يقصد أحد آباء عبيد الله- هومحمد بن إسماعيل. وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنه كذب في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهوديا ربيب مجوسي، فله نسبتان: نسبة إلى اليهود، ونسبة إلى المجوس. وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة، وهم أئمة الإسماعيلية، الذين قال فيهم العلماء: "إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض". وقد صنف العلماء كتبًا في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، وبيان كذبهم في دعوى النسب ودعوى الإسلام، وأنهم بريئون من النبي – صلى الله عليه وسلم – نسبًا ودينًا» ا.هـ. انظر: منهاج السنة النبوية (٤/٩٩-١٠٠). وهلك عبيد الله هذا في سنة ٣٢٢هـ. انظر: اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء للمقريزي (١/٧٢) ؛ وتاريخ الإسلام للحافظ الذهبي (٧/٤٦٠).

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا المعروف بالشيعي القائم بدعوة عبيد الله المهدي. (ت: ٢٩٨هـ). قال الحافظ الذهبي فيه و في أخيه أبي العبّاس: «وكانا من أهل اليمن، ولهما اعتقاد خبيث» ا.هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٦/٩٣٥) ؛ ووفيات الأعيان (٢/١٩٢).

(٣) المقصود بـ "إفريقية" هنا على مدلولها القديم، وهي: «بلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شماليها» وهذا الاسم هو الذي أطلقه المسلمون في العصور الوسطى على الجزء الذي فتحوه مما يُعرَف الآن بـ "قارة أفريقيا". وتشتمل أفريقية آنذاك أساسًا على شمال الجمهورية التونسية وشرق الجزائر وغرب ليبيا تريبوليتانا ومركزها القيروان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٢٢٨) ؛ Wikipedia مادة "إفريقية".

(٤) انظر: اتعاظ الحنفاء للمقريزي (١/٦٣-٦٦).

هذه الحفلات —ومنها حفلة المولد النبوي- بعد استقرارهم في مصر[١]. وكان مؤسّس دولتهم عبيد الله المهدي قد دخل مصر سنة إحدى وثلاثمائة (٣٠١هـ) واستولى عليها في ذي الحجة من تلك السنة[٢]، ولم يُمكَّن الفاطميون العُبيديون فيها إلا في عهد حفيد عبيد الله الملقَّب بالمعز لدين الله، وكان ذلك على يد قائد عساكره جوهر سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة (٣٥٨هـ)، وفيها بُنيت القاهرة[٣]. ودخل المعزُّ مصرَ سنة ثنتين وستين وثلاثمائة (٣٦٢هـ)[٤]، ثم انكسرت شوكةُ الدولةِ الفاطمية العُبيدية نهائيًا وانتهى حكمهم بمصر في ذي الحجة سنة ست وستين وخمسمائة (٥٦٦هـ)[٥].

ثم لما انكسرت شوكة الفاطميين في سنة ٥٦٦هـ كما ذكرنا، أحيا حفلةَ المولد النبوي من بعدهم شيخ صوفي يُدعَى عمر بن محمد الملاء[٦]، وقد نقلنا

---

(١).انظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٢/٣٢٢-٣٣٣). وقد سبق تأكيد ذلك من كلام السندوبي في (ص٢١).

(٢) انظر: اتعاظ الحنفاء (١/٦٨-٦٩).

(٣) المرجع السابق (١/١٠٢-١١٣).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٥/٣٣٨) ؛ والمرجع السابق (١/١٣٤)

(٥) المرجع السابق (٣/٣٣١).

(٦) هو أبو حفص عمر بن خضر الإربلي الموصلي يُلقب بـ الملاء (ت: ٥٧٠هـ) كان شيخًا صوفيًا له مريدون وزاوية على طريقته الصوفيّه، وذُكر له صلاح ومحاسن في مصادر التاريخ، وكان مقرَّبًا إلى الملك المجاهد نور الدين زَنكي —رحمه الله- انظر ترجمته في: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لأبي شامة (٢/١٧١) ؛ الأعلام (٥/٦٠). وينطبق على هذا الشيخ رغم ما ذكر له من الصلاح قول العلماء بأن الحق لا يُعرف بالرجال، إنما يعرف الرجال بالحق.

عن أبي شامة بأنه كان أول من احتفل به في الموصل، ثم أخذ منه صاحب إربل مظفر الدين أبو سعيد كوكبوري وغيره.

وليست حفلة المولد النبوي وحدها هي التي ابتدعته هؤلاء الفاطميون، بل لهم بصمات واضحة ومناشط في زرع بذور القبورية وغيرها من صنوف الانحراف. يقول الشيخ خالد محمد حامد في مقال بعنوان: "فسطاط الخرافة ... الجذور والواقع": «فبدايات تعظيم القبور واتخاذها مشاهد وأضرحة ارتبطت تاريخياً بأسماء: القرامطة، وبني بويه، **والفاطميين (العبيديين)**، والسامانيين، والحمدانيين... وجميعهم روافض وإن تفاوتوا في درجة الغلو»[1] اهـ

ويُستخلص من هذا العرض التاريخي احتمالان لبداية الاحتفال بالمولد النبوي:

- **يحتمل**: أن بداية الاحتفال بالمولد النبوي كانت في العقد الأخير من القرن الثالث الهجري؛ على فرض أن الفاطميين العُبيديين بدؤوها مع قيام دولتهم في إفريقية. وهذا الافتراض لم نعثر له على برهان يعضده.
- **ويحتمل**: أن بداية هذا الاحتفال كانت في النصف الأخير من القرن الرابع الهجري؛ على فرض أنهم بدؤوا هذا الاحتفال بعد دخول خليفتهم المعز مصرَ واستقرار أمرهم فيها. وهذا هو الأقرب الذي يعضده التاريخ، **وهو الذي أختار**؛ لما يلي، علاوةً على ما سبق:

(١) انظر: دمعة على التوحيد، ضمن كتاب البيان: سلسلة تصدر عن مجلة البيان، (ص١٨).

سبب الاختيار :

لأن بني عُبيد الفاطميين إنما أحدثوا حفلة المولد أساسًا لتحقيق غرض سياسي، وهو تثبيت حُكمهم في بلاد مصر لما بسطوا سطوتهم عليها. ولعلّ السبب في ذلك أن الشعب في بلاد مصر لم يرتضوا سيرة بني عُبيد في الحكم، وطريقتهم في إدارة شؤون الناس، فحاول بنو عُبيد استمالة قلوبهم، وكسب عواطفهم بإحداث احتفالات بدعية ومنها المولد النبوي؛ لتحقيق هذا الغرض. ولم يكن ثمة ما يدعو إلى إحداث ما يثبّتون به دولتهم خلال حكومهم في إفريقية. ومن أدلّ الدليل على ذلك، أنهم استطاعوا إلحاق بلدان أفريقية التابعة لهم إلى حكومتهم في مصر بعد انتقال الخلافة إلى القاهرة وتلك البلدان تابعة لمصر[1]، فما كان ذلك إلاّ لرسوخ قدمهم في إفريقية، ولولا ذلك لتمرد عليهم شعبُها؛ لتطويعهم قسرًا على اتباع حكومةٍ في أرضٍ فُتحت جديدًا مع أنهم أصحاب الرُّحب والصُّحب للخلافة في مستهل أيامها.

ثم الذي يقتضيه فقه التاريخ في هذه النقطة هو أن نستفهم عن: كيف تَغْفُلُ القرون المفضّلة والرعيل المزَكّى من هذه الأمة عن العمل بهذا الاحتفال إذا كان من الأعياد المشروعة في هذا الدين، ثم يُهدى إليه هؤلاء الفَسَقَة؟.

كيف يمكن ذلك مع ما عُرف عن السلف من شدة حرصهم على التقرّب إلى الله تعالى والاقتداء بسنن رسوله -صلى الله عليه وسلم- ؟.

---

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي لحسن السندوبي (ص٤١).

وكيف يمكن ذلك قد استقرّ في الشريعة: أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- [١]؟. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مقرّراً ذلك: «باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادةً أو قُربةً إلا بدليل شرعي»[٢]. ومصداق ذلك في الأثر من قول أبي ذر -رضي الله عنه- حيث قال: «تَرَكَنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذّكرنا منه علمًا، قال: فقال -صلى الله عليه وسلم- : "ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم".[٣]

هذا، وقد اعترض بعضهم[٤] على أن يكون الفاطميون (بنو عُبيد) أولَ من احتفل بالمولد النبوي، وذهب إلى أن ملك إربل أبو سعيد كوكبوري (ت:٦٣٠هـ) كان أول من احتفل بالمولد. واحتج على ذلك بأن احتفالات الفاطميين بالمولد كانت هزيلة لا تتناسب مع جلالة المناسبة!!، وأن اهتمامهم الأكبر كان بالمناسبات والأعياد الشيعية[٥].

(١) انظر القواعد والأصول الجامعة للعلاّمة السعدي (ص٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٤٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٣).

(٤) منهم محمد خالد ثابت صاحب كتابه: "تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي ومظاهره في العالم"، ولم أظفر بنسخة منه إلى الآن ؛ لكنني قرأتُ تقريرًا عنه على موقع ويكيبيديا تحت عنوان الكتاب.

(٥) وقد سبق نقل عن المقريزي في خططه في الأعياد الأخرى لدى الفاطميين.

لكنني أقول: بأننا لو طُولبنا بتحرير محلّ النّزاع في هذه القضية لقلنا إنه: لا خلاف بين المؤرّخين في أن الفاطميين عَمِلوا الاحتفال بذكرى المولد النبوي في القرن الرابع الهجري، ثم احتفل به بعدهم الشيخ عُمر الملا في عصر الملك نور الدين زنكي ثم جاء بعدَه أبو سعيد كوكبوري[1] فأحيا الاحتفال بالمولد بطريقة بديعة لم تكد تُعرف لها مثيل، ثم اختُلف —على فرض أنه خلاف معتَبَر– في أوّل من احتفل بالمولد النبوي فعلاً.

فمن خلال ذلك يتّضح لنا جليا بأنه لا يختلف اثنان في أن الفاطميين هم أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي بدلالة تواطؤ المؤرّخين على ذلك. ولا يؤثّر في هذه الحقيقة كون من بعدهم أشد حماسةً لهذا الاحتفال منهم، فإن السؤال هو: هل احتفل أحدٌ بالمولد قبل الفاطميين أم لا؟ والجواب بلا شك: لا، بكل صراحة.

(١) بعدما تولّى الحُكم في القرن السادس. انظر: تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي (١٣/٩٣٠).

المبحث الثالث: كيف تسرّب الاحتفال بالمولد النبوي إلى بلادنا في نيجيريا؟

ومناسبة هذا السؤال للفصل: لنعرف دواعي هذا الاحتفال في ديارنا من خلال التاريخ؛ عسى أن نتوصّل من خلال ذلك إلى ما يستبصر به الداعية في الميدان الدعوي إزاء هذا الاحتفال.

والجواب أن نقول: على حدّ ما يذكره المؤرّخون عن الإسلام في هذه البلاد، فإن أهلها تلقوا الإسلام من عدة جهات، أبرزها:

- **جهة التجار والمسافرين**[(١)] الذين يمرُّون بها والذين ينزلون بقوافلهم في أسواقها في كانو وكاشنة وبرنو وغيرها من المدن العتيقة.
- **جهة الدعاة المتنقّلين في القرى والأرياف النازحين من بلاد شمال و غرب أفريقيا** بما فيها مالي ومصر والسودان العربي[(٢)] ومن أبرز من نعرف من هؤلاء: العلامة جلال الدين السيوطي، حيث ذكر بلاد التكرور[(٣)] في "حسن المحاضرة" ضمن البلدان التي زارها[(٤)].

---

(١) انظر: إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور للسلطان محمد بللو بن عثمان فودي (ص٣٤) ؛ الإسلام في أفريقيا عبر التاريخ للعلاّمة محمد أمان الجامي (ص٢٠-٢٢).

(٢) انظر: موجز تاريخ نيجيريا للشيخ آدم عبد الله الإلوري (ص٣٥) ؛ الإسلام في نيجيريا له أيضًا (ص٣٥، و٥٠) ؛ نسيم الصّبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا له أيضاً (ص٣١، و٣٥).

(٣) التكرور: اسم الإقليم الغربي من أقاليم البلاد المعروفة قديمًا بجنوب السودان، وتشمل جل دول غرب أفريقيا حاليًا مما فيها دولة نيجيريا، وتمتدّ أراضيها من غرب السودان إلى سواحل المحيط الأطلسي في أراض شاسعة تزيد عن مساحة الجزيرة العربية والعراق والشام معًا. قال الولاتي: «والتكرور إقليم واسع ممتدّ شرقًا إلى إدغاغ، ومغربًا إلى بحر بني زناقية، وجنوبًا إلى بيط، وشمالًا إلى آدرار». ينظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور لمحمد الولاتي (ص ٢٦) ؛ إنفاق الميسور في أخبار بلاد التكرور (ص٢٧) ؛ الإسلام في نيجيريا للإلوري (ص ١٤).

(٤) انظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/٣٣٨) ؛ وذكر الإلوري في الإسلام في نيجيريا (ص ٨٩) بأنّه يقال أن السيوطي مكث في كاشنة وأكذر وكنو من بلاد نيجيريا خلال زيارته لبلاد التكرور.

- **جهة الدعاة المتجوّلين النازحين من بلاد شمال غرب أفريقيا** عبر مالي مما فيها المغرب العربي وتونس وغيرهما[1]. ومن أبرز هؤلاء: الشيخ الإمام عبد الكريم المغيلي[2] الذي كان ممن تأثّر بهم آل فودي في جهادهم الإسلامي شمال البلاد.

ويُذكر أن أهالي هذه البلاد عرفوا الإسلام في وقت مبكّر جدًا بُعَيْدَ الفتوحات الإسلامية في شمال أفريقيا وجزء من غربها[3]. ثم كان تسلّلُ دعاة الطرق الصوفية في هذه البلاد من الجهات المذكورة سابقًا؛ ونتيجة ذلك أن أصبح الغالب على مسلمي هذه البلاد في القديم التمذهب بمذهب الإمام مالك في الفروع وبالعقيدة الأشعرية في الأصول وبطريق صوفي في السلوك.

واستمرّ الأمر هكذا إلى أن تأثر بعض علماء شمال البلاد ببعض المصلحين من علماء السنة، فبدأ تلاميذ هؤلاء ينتصرون للتمسّك بالكتاب والسنة وحاربوا البِدَع والعادات الجاهلية[4]، لكن الملاحَظ على هؤلاء أيضًا أنهم مع ذلك لم يزالوا متمسّكين بطريقتهم الصوفية، بل ألّفوا كتبًا في الانتصار لها[5]؛ لذلك تجد حتّى كبار مصلحيهم ممن قامت له سلطنة ودولة إسلامة لا يزالون يتشبّثون بطريقتهم الصوفية؛ ولذلك وقعوا فيما وقعوا فيه من شطحات

(١) انظر: إنفاق الميسور (ص١٧٩).
(٢) هو محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني (ت: ٩٠٩هـ) ، مفسر، فقيه. انظر لترجمته: الأعلام (٦/٢١٦).
(٣) انظر: موجز تاريخ نيجيريا (ص٣٥).
(٤) انظر: إنفاق الميسور (ص ٥٥)، فما بعدها.
(٥) انظر: الإسلام في نيجيريا (ص٤٣).

وأغاليط! كاعتقاد التبرّك بالمشايخ، والاستغاثة بهم، والتزام أوراد منكرة مبتَدَعة، وغير ذلك من البِدَع[1].

لكننا مع ذلك نسأل الله تعالى أن يعفوَ عنهم وعن جميع العلماء المصلحين ونتضرَّع إليه جلّ وعلا أن يجزيهم خيرًا عما قدَّموا للإسلام والمسلمين في هذه البلاد. ولا نقول فيهم إلا كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠ ﴾ [الحشر: ١٠].

والمقصود مما سبق: أن الاحتفال بالمولد النبوي إنّما تسرّب إلى بلادنا نيجيريا عن طريق أتباع الطرق الصوفية. وقد سبق أن نقلنا من مصادر عديدة ما يُثبت كون الاحتفال بالمولد النبوي إنما أُحدثت في مصر في القرن الرابع الهجري، ونقلنا ما يُثبت كونه شق طريقه إلى المغرب العربي في القرن السابع الهجري، وهذان البلدان مما يُذكر ضمن البلدان التي عرف أهلُ نيجيريا الإسلامَ من طريق أهلها.

وهكذا يستصحب دعاة الطرق الصوفية أمثال هذه الحفلات المبتَدَعة معهم إلى أي بلد يحلّونه، من قديم الزمان وحديثه. وهذه حقيقة واضحة للعيان، وثابتة في الأذهان؛ فلا تحتاج إلى بيان. ثم الذي زاد الطين بلَّةً أن صادف هذا الأمرُ الطراز الاجتماعي لدى قومنا؛ فإنهم أناس بطبيعتهم

(١) إن شئت فاقرأ في الإنفاق الميسور (ص٥٧، وص١٤٧، وص٢٢٤)، وفي مواضع أخرى في الكتاب.

الاجتماعية يشغفون بالاحتفالات أشد شغف[1]، والعادة توأم الطبيعة كما يقولون. فكان هذا –في رأيي– مما فسح المجال ومهّد الطريق لما تلقته حفلة المولد النبوي في بلادنا من حفاوة ورواج.

هذا، وقد اعترف بعض علماء هذه البلاد بما يؤيّد موقفنا هذا. قال – رحمه الله– عقب حديثه عن دور الطرق الصوفية في المد الإسلامي في غرب أفريقيا: «وإن كانت الصوفية اليوم قد خرجت عن مقصدها الأوّل، وتسرّبت إليها البدع والأفكار الأجنبية، فلقد أدّت خدمتها الجليلة للدعوة الإسلامية خصوصًا في غرب أفريقيا...»[2].

---

(1) See: M.A. Balogun (2011), *'Syncretic Beliefs and Practices Amongst Muslims in Lagos State Nigeria'*, P. 177

(٢) الإسلام في نيجيريا للشيخ آدم عبد الله الإلوري (ص٤٢، وانظر: تاريخ الدعوة إلى الله بين الأمس واليوم للإلوري أيضا ص١٩٤

المبحث الرابع: ملاحظات على ما سبق إيراده من النصوص التاريخية

على وجه العموم، يُلاحَظ ما يلي على تاريخ حفلة المولد النبوي عبر العصور:

١. **سوء الأصل**: فإن حفلة المولد النبوي لم تنشأ عن أصل يُفتخَر به، بل كان أصلها سيّئًا؛ لأن الذين أحدثوها لم يكونوا ممن يُشرع الاقتداء بهم في ديننا هذا، بل كانت صفحتهم في التاريخ صفحةً سوداء، مليئة بالفسق، والردة، والزندقة كما قد سبق نقل ذلك عن العلماء.

ويؤيّد هذا الموقف كون العلاّمة جلال الدين السيوطي –رحمه الله– جعل ضلالهم وزيغهم سببًا لعدم إيراده تاريخَهم ضمن تواريخ الخلفاء الذين انبرى لترجمتهم في كتابه "تاريخ الخُلفاء"، قال –رحمه الله–: «أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام، ومنهم من أظهر سبّ الأنبياء، ومنهم من أباح الخمر، ومنهم من أمر بالسجود له، والخَيِّرُ منهم رافضي خبيث لئيم يأمر بسبّ الصحابة –رضي الله عنهم–، ومثل هؤلاء لا تنعقد لهم بيعة، ولا تصحّ لهم إمامة...» –ثم ختم كلامه بما يُظهر مع ذلك أنّهم من خوارج المارقة–: «... فلهذه الأمور لم أذكر أحدًا من العُبيديين ولا غيرهم من الخوارج، وإنّما ذكرتُ الخليفة المتّفق على صحة إمامته وعقد بيعته»[١] ا هـ. وقصدهم في إحداث هذا الاحتفال معلوم ومكشوف؛ حيث أنه لم يكن عن غَيْرَةٍ في حب المصطفى –صلى الله عليه وسلم–، بل إنما كان المقصد أمرًا سياسيًا كما سبق.

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء (١/٩-١١).

٢. **مشابهة الكفّار**: وربّما يُزاد على هذا المقصد في بعض العصور الاقتداء بأعياد الكفَّار -لا سيّما الأعياد التي أحدثوها في دينهم أيضًا- كما كان الأمر في المغرب حيث سبق أن نقلنا بأنّ قاضي سبتة أحدث هذا الاحتفال في المغرب والأندلس من أجل صرف المسلمين عن الانخراط مع غيرهم في أعيادهم المبتدَعة كعيد ميلاد المسيح! وهذا خطأ من هذا القاضي؛ لأن السمّ لا يُداوى بمثله، إنما يُداوى بالترياق، والغاية عند المسلمين لا تُبرِّر الوسيلة، إنما الثابت في شريعتنا أن «الوسائل لها حكم المقاصد»[1] وأن «الوسائل محكومة لا حاكمة»[2]. فالوسيلة إلى مقصد نبيل مثل صرف المسلمين عن أعياد الكفار لا بدّ أن يكون نبيلاً ومشروعًا، والابتداع في الدين ليس مباحًا ولا مشروعًا بالإجماع كما سبق نقل ذلك عن تاج الدين الفكهاني -رحمه الله-.

فإن قال قائل: قد لا يكون قصد هذا القاضي التشبّه بالنصارى في أعيادهم، وإنّما فعل ما فعل سدًّا لذريعة مشاركة المسلمين معهم في أعيادهم.

نقول: إنّ التحقيق عند العلماء أنّه ما دامت المشابهة حاصلة، فإنّ التشبّه حاصل، سواء قصد فاعله التشبّه بهم، أو لم يقصد ذلك، كما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[3]. ومصداق تحريم هذا الأمر من السنة

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن حسين الجيزاني (ص٢٩٧).

(٢) انظر: معيار البدعة (ص٢٣١).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (مع تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين) (ص٢٢٦).

قوله -صلى الله عليه وسلم- : «**لتتبعنّ سنن من قبلكم، شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ، حتى لو دخلوا جحر ضبّ لاتبعتموهم. قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال فمن؟**»[1] قال العلامة بدر الدين العيني[2] -رحمه الله-: «هذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر»[3].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا النوع من البدع -أي مشابهة الكفّار فيما أحدثوه من البدع في دينهم- من أقبح البدع على الإطلاق، قال -رحمه الله-: «وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات، أو العادات، أو كليهما فهو أقبح وأقبح؛ فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبيٌّ قط؟! بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل. وأصل آخر وهو: أن كل ما يشابهون فيه: من عبادة، أو عادة، أو كليهما هو: من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعًا لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه. فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريمًا أو تنزيهًا، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. البخاري (رقم: ٣٤٥٦ و٧٣٢٠)، ومسلم (رقم: ٦٧٨١) واللفظ له.

(٢) هو محمود بن أحمد ، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. له مؤلفات عديدة نافعة، من أشهرها: "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري" و "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك" في الفقه الحنفي. انظر لترجمته: حسن المحاضرة (١/٤٧٣) ؛ الأعلام (٧/١٦٣).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/٩٧).

فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي؛ إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف! والبدع منهي عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي»[١] اهـ.

وبالمناسبة، فإن هذا التقرير يدل على خطأ الذين يحذون الحذوَ نفسَه في إحداث بدعٍ أخرى مثل ما تعم به البلوى الآن في بلادنا من اجتماعات "أهل الصلاة" التي يعقدها بعض الجمعيات الإسلامية للناس في يوم الأحد من كل أسبوع غالبًا زاعمين أن ذلك يصدّ الناس عن حضور طقوس النصارى في الكنائس في ذلك اليوم. مع أن الاجتماع للدعاء غير مشروع أصلاً، لمخالفة الحال النبوي في الدعاء.

وفي هذه النقطة، يُنصَح الدعاة أن يقوموا بواجبهم في المدعوّين، ولا سيّما العوّام منهم، فيبيّنوا السنة للناس، ويُبصّروهم على معالم الإسلام، وأن يحرصوا على إحياء السنن المنسيّة عند الناس مع المحافظة على السنن الموجودة عندهم؛ ففي ذلك جِماع الخير للأمة في الدنيا والآخرة. فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النّعَم**»[٢] ومما يقرؤه قومنا من الشعر في هذا الصدد قول أبي علي اليوسي صاحب قصيدة الدالية حين قال مادحًا شيخَه:

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٢٨)

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. البخاري (رقم: ٣٧٠١)، ومسلم (رقم: ٦٢٢٣)

كم سنّةٍ أحييتَ بعد إماتة ** وضلالة أخمدتَ بعد توقّد[1]

ويأتي في هذا السياق قولُ الشيخ عبد الله بن فودي في مدح أخيه الأكبر الشيخ عثمان بن فودي –رحمهما الله–:

كم سنّةٍ أحييتها وضلالة ** أخمدتها جمراً ذكى بتأجُّج[2]

٣. **اشتمال هذا الاحتفال –غالبًا– على المخالفات الشرعية:** ويُلاحَظ على تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي كونه يعجّ بأنواع من المخالفات الشرعية كسماع الأغاني والرقص لها، والإسراف في الأموال، وإضاعة الوقت، والاختلاط، وغير ذلك.

والغناء محرّم شرعًا –سوى ما جاء الشرع بإباحته للنساء فقط في الأعراس وللجواري الصغار في العيد[3]–؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾ **[لقمان: ٦]** فقد فسّر السلف رضي الله عنهم معنى «لهو الحديث» في هذه الآية بالغناء (الموسيقى)، سئل ابن مسعود –رضي الله عنه–

(١) انظر: نيل الأماني في شرح التهاني لليوسي (ص٧٧).

(٢) انظر: تزيين الورقات للشيخ عبد الله بن فودي (ص٢٦)؛ وذكره السلطان بللو في إنفاق الميسور (ص٦٠).

(٣) والغناء المشروع لمن هو ضرب الدف –وهو الطار الذي له وجه واحد– وهي الأغاني العادية غير المحرّمة وغير مشتملة على آلات الطرب والموسيقى ومن غير اختلاط مع الرجال، في الأعراس والعيد فقط. انظر: فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/٧٥–٨٨).

عن الآية فقال: «الغناء والله الذي لا إله إلا هو. يرددها ثلاثاً»[1] ، وروى سعيد بن جبير -رحمه الله- عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- قال (في الآية): «الرجل يشتري الجارية المغنّية، تغنّيه ليلًا أو نهارًا»[2]. وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ**»، قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إذا ظهرت المعازف والقينات، واستحلت الخمر**»[3]. كما أن الإسراف وإضاعة الوقت من التصرّفات المذمومة التي ورد الشرع بالنهي عنها. وهكذا يسري هذا الحكم في بقية التصرّفات المنكرة التي تجري في حفلة المولد، وسأكتفي بما ذكرتُ تفاديًا للإطناب، والله المستعان.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (١٦/٤٥٧).

(٢) نظر: معاني القرآن لأبي جعفر النّحاس (٥/٢٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٨١٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٦٥).

الفصل الثالث: حكم الاحتفال بالمولد النبوي

المبحث الأول: تحقيق بدعيّة الاحتفال بالمولد النبوي بالأدلة الشرعية

باديء ذي بدءٍ، يمكن القول بأن هذا المبحث في الحقيقة عبارة عن ملخّص لما قد سبق من نقاشات وتقريرات؛ وذلك لأنه قد سبق إيراد أدلة من الكتاب والسنة الدالة على ذم البدع مطلقًا، وأنها لا تقبل الاستحسان، وسبق أن نوقشتْ أدلة المخالفين في ذلك، وعُقّب ذلك بدلالة المعقول على ما تم ترجيحه من ذم البدع مطلقًا. وكذلك سبق أن سُبر غورُ تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي، وذُكر في ذلك ما يشفي العليل ويُروي الغليل —إن شاء الله—. فلم يبق إلا تنزيل هذه الأدلة على الاحتفال بالمولد النبوي.

فأقول على وجه الإيجاز: بأن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة في الدين، غير مشروع؛ فلا يجوز فعله. ويدل على ذلك الكتاب والسنة والقياس وهذه أدلة متّفق على الاحتجاج بها[1]:

أما الكتاب: فلعموم الآيات الدالة على ذم البدع في الدين، وأن الدين قد كَمُل، وأن التشريع لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، فمنها:

---

(١) ويدخل فيما سيأتي ذكرُه تحت القياس شيءٌ من المناقشة بالنظر والرأي، و هي أعم من القياس المصطلح عليه، وهي من الطرق الصحيحة في تحقيق الحق، وهذا يدخل في معنى قوله تعالى ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[الحشر: ٢]. انظر للتفصيل: شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (٣/٢٨٨-٢٨٩).

- قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة: ٣].
- وقوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢١ ﴾ [الشورى: ٢١].
- وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]
- وقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣ ﴾ [النور: ٦٣].
- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

وجه دلالة هذه الآيات على بدعيّة الاحتفال بالمولد النبوي: فقد استنبط العلماء من هذه الآيات أصلًا مشهورًا في الشريعة وهو «أن الأصل[١] في العبادات التوقيف»[٢]. وفيه يقول الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه-: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، فلا تعبدوها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر

(١) أي أن القاعدة المستمرّة فيما يُتقرّب بها إلى الله من الأعمال إرجاعها إلى الدليل من الكتاب والسنة.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للدكتور مصطفى الزحيلي (٢/٧٦٩).

القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم»[1]. ونظم العلاّمة عبد الرحمن السَّعدي رحمه الله هذا الأصل في قوله:

وليس مشروعًا من الأمور # غير الذي في شرعنا مذكور

والمحتفلون بالمولد النبوي يعدُّون ما يفعلون قُربةً إلى الله وعبادة له! وهذا الذي ذكره غير واحد من العلماء، سواء من المانعين أو من المجيزين. فممن ذكر ذلك من العلماء الذين منعوا من الاحتفال بالمولد: ابن الحاج المالكي[2] حيث يقول:"ومن جملة ما أحدثوه من البدع، مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة" ا هـ[3]، وكذلك وأشار إليه أبو عبد الله الحفّار الغرناطي[4]، وغيرهما. وصرّح بذلك السيوطي من المجيزين حيث قال في ردّه على قول الفاكهاني "بل هو بدعة أحدثها البطالون"، قال: "يقال عليه قد تقدّم أنه أحدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرّب إلى الله تعالى" ا هـ[5]. إضافة إلى أن الذين جوّزوا الاحتفال به من العلماء صرّحوا بالثواب عليه،

---

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٣/ ٣٨)، وأخرج ابن المبارك جزءًا منه في كتاب الزهد (٤٧) من قوله: «يا معشر القراء...إلخ».

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي (ت: ٧٣٧هـ)، أحد الأعلام من علماء المالكية، من أشهر مؤلفاته: كتاب المدخل. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٥٠٧).

(٣) انظر: المدخل (٢/ ٢-١٠).

(٤) سيأتي نص كلامه.

(٥) انظر: كتاب حسن المقصد ضمن الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ١٨٤).

وذلك يدل على أنهم يعتقدون أن الاحتفال بالمولد قربة، وما كان من هذا القبيل فلا بد فيه من دليل صريح؛ لأن الأصل في القُرب المنع. ولا أعتقد أنه من باب العادات المباحة التي يصيّرها النية الصالحة قربةً إلى الله؛ لأن الأصل في الأعياد المنسوبة إلى الشرع والدين المنع، لمضاهاة الطريقة الشرعية في نصب العيد للفرح والسرور.

والعبادات — بمقتضى ما سبق إيرادها من الآيات- مبنية على الحظر؛ فلا يُعبد اللهُ إلا بما شرع؛ «لذلك مُنعت البدعة والزيادة، كما مُنع التهاون والتقصير والتنقيص، وليس على المكلف إلا أن يلزم الأمر الشرعي، ...فمقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبدوه ويطيعوه كما أمرهم وكلّفهم، وليس كما اشتهوا واجتهدوا وغيَّروا»[١].

وهذه الحقيقة لا يمكن إنكارها، حتى الذين يرون جواز الاحتفال بالمولد النبوي لا ينازعون في ذلك، يقول الشيخ آدم عبد الله الإلوري[٢]-رحمه الله-: «الجاهلية القديمة في دنيا الناس قرينة البدع الحديثة في دين الله»[٣] وقال في موضع آخر: «كذلك ينظر الإسلام إلى البدع، فإنه يقبل منها ما كان من

---

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية للشيخ نور الدين الخادمي (ص١٦٦).

(٢) هو آدم بن عبد الباقي بن حبيب الله بن عبد الله الإلوري (ت: ١٩٩٢م) -رحمه الله-، عالم، مؤرّخ، وأديب نيجيري. انظر ترجمته في: إتمام الأعلام للدكتور نزار أباظة ومحمد رياض المالح (ص١٣)؛ تكملة معجم المؤلّفين لمحمد خير رمضان يوسف (ص٩)؛ والقطاف الدانية في تاريخه لمصطفى جمعة أديوالي الإكروني الأزهري.

(٣) انظر: الإسلام وتقاليد الجاهلية للشيخ آدم عبد الله الإلوري (ص١٨).

العادات[1] ويرضاها؛ لأنه لا يأمر بالجمود على عادة أو حالة، لكنه لا يرضى بالبدع في العبادات ما لم يأذن به الله»[2].

وحَدُّ العبادة -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- أنها: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[3]. وهذا التعريف لا ينطبق على الاحتفال بذكرى المولد النبوي؛ لأن الله تعالى لا يرضى البِدَع في دينه؛ لأنه ثبت عن رسوله -صلى الله عليه وسلم- ذمّه والنهي

(١) يبدو أن الشيخ يقصد بالعادات هنا العادات المحضة التي لا يدخلها الابتداع، وهي التي تجرّدت عما يجعلها مطلوبةً شرعًا. أما إذا اقترن بالعادة ما يصيّرها مطلوبة أو ممنوعة شرعًا، فهذه العادة يصحّ دخول الابتداع فيها، وهي العادة غير المجرّدة، ومثال ذلك: التشبّه الكفار في العادات التي اختصوا بها، وعُرفت من جهتهم، أو الاحتفال بالأعياد التي عُرفت من جهة الكفار. وأريد أن أنبّه القارئ هنا على أنه رغم ما قد سبق أن قرّره الشيخ في التنديد بالبدع في الدين، فقد جانبه الصواب حين فرّق بين إحياء عيد الميلاد الشخصي وإقامة ذكرى المولد النبوي، حيث قال في الأوّل بأنه: «مما يلحق اليوم بأعياد الجاهلية» وأنه «من شعائر النصارى واليهود كما في كتبهم»، أما في ذكرى المولد النبوي، قال: «أنا لا أرى بأسًا في إباحتها ما لم يكن فيها إثم يُرتكب»!(انظر: ص١٤٥ -الحاشية من المرجع السابق). وهذا الذي ذهب إليه غير صحيح؛ لأنه لا فرق بين العيدين من حيث أنهما غير مشروعَين، بل الثاني أشد قُبحًا؛ لأنّه منسوب إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فلو كان الاحتفال بالمولد النبوي مباحًا لكان احتفال المسلم بمولده جائزًا أيضا؛ لأن الأصل أن كل ما يباح للرسول -صلى الله عليه وسلم- مباح لأمته إلا فيما خصّه الدليل. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٢٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩).

عنه بما لا يدع مجالًا للشك، «**وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**" كما ورد في الحديث[1].

والخلاصة أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة في الدين بمقتضى آيات من كتاب الله عز وجل.

ومن السنة: فإن عموم الأحاديث الواردة في ذم الابتداع والنهي عنه يدلُّ أيضًا على بدعية الاحتفال بالمولد النبوي. ومن تلك الأحاديث:

عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[2]، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[3]

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موعظةً وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظةُ مودِّعٍ فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا،**

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٦٤) من حديث المقدام بن معد يكرب، وصححه الألباني في المشكاة (١٦٣).

(٢) . متفق عليه، رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) . رواه مسلم (١٧١٨).

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة»[1]

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في خطبته:« **إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**[2].

وجه دلالة السنة على بدعيّة الاحتفال بالمولد النبوي: قد سبق بيان ذلك في البِدَع على سبيل العموم، والكلام نفسه يُعاد في الاحتفال بالمولد النبوي؛ وذلك لأن هذا المولد قُربةٌ لم يشرعها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا فعله أحدٌ من أصحابه بل لم يعرفوه، مع قيام المقتضي وانتفاء ما يمنعهم من فعله؛ لو كان مشروعًا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الاحتفال بالمولد النبوي: «فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا. ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف –رضي الله عنهم– أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص»[3]. وقد سبق تحرير القول في أن التاريخ يدل على أن هذا الاحتفال إنّما أُحدث بعد انقراض القرون

---

(١) . رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦): وقال حسن صحيح. وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧)، وفي صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) . رواه النسائي (١٥٧٨)، وصحّحه الألباني، وأصله في صحيح مسلم (٤٣).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٢٣).

المفضّلة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة»**[١].

والخلاصة أن الاحتفال بالمولد النبوي من قبيل الابتداع في دين الله، وهذا الذي دلّت السنة على النهي عنه وأنه مردود على صاحبه.

وأما القياس: فإنّه أيضًا يدل على بدعيّة الاحتفال بالمولد النبوي. ونستخدم لإثبات ذلك طريقة السبر والتقسيم التي هي مسلك من مسالك العلة في باب القياس[٢].

ووجه ذلك: علاوةً على ما سبق بيانه من دلالة المعقول على الابتداع في الدين على سبيل العموم، يُضاف هنا بأن الاحتفال بالمولد النبوي لا يخلو من **حالين:**

إما أن لا يُقصَد به وجه الله تعالى، وإما أن يُقصد به وجه الله تعالى.

فإن قيل بأنه لا يُقصَد به وجه الله تعالى ولا التقرُّب منه،-فرارًا من انطباق وصف الابتداع عليه إذا كان عبادةً- ففي هذه الحالة يُكذَّب القائل!؛ لأن الاحتفال بالمولد النبوي يعتبره أصحابه عبادةً، وافتراض عدم قصد القُربة في العبادات افتراض تخيلي لا يمكن وقوعه[٣] ؛ ولأنّ كل ما يمسّ جَنَاب النبي -

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخُضري بِكْ (ص٣٢٦-٣٢٧).

(٣) انظر: قواعد معرفة البِدَع (ص٤٧) .

صلى الله عليه وسلم- مما يُتَقَرَّبُ به = دين، والدِّين مبني على ما شرعه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-. ولأن الواقع يكذّب هذا الزَّعم، فما من محتفل بالمولد النبوي -غالبًا- إلا وهو يزعم أنه أهدى سبيلاً ممن لا يحتفل به. ولو كان الأمر كما زعم القائل؛ لَصَحَّ أن يوُصَف احتفالُه بالمولد بِعَبَث، فكيف يشتغل العاقل بِعَبَث ويُضيّع عمره فيما لا يُفيده في الدنيا والآخرة؟! وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥]

وإن قُصِدَ بالاحتفال بالمولد وجهُ الله تعالى والتقرُّب منه، ففي هذه الحالة يُقال لهم: كل ما كان من هذا القبيل من أعمال الناس إمّا أن يكون مشروعًا أو مبَتَدعًا؛ والمشروع ما قام دليل من الشرع على إباحته أو إيجابه أو الندب إليه، ولم يقم دليل على أن الاحتفال بالمولد النبوي يجري عليه أحد هذه الأحكام كما سبق تحقيق ذلك، فَلَمْ يبقَ إلا أن يكون الاحتفال بالمولد دائرًا بين الكراهة والتحريم، وهما منهيان عنهما شرعًا، والبدع لا يتأتّى فيها إلا هذان الحُكمان[١]؛ فثبت بذلك أن الاحتفال بالمولد النبوي من البِدَع في الدين. يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «الأعياد والمواسم الدينية التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى بتعظيمه وتعظيم نبيه -صلى الله عليه وسلم- هي من العبادات، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله ولا يتعبد أحد بشيء منها إلا ما جاء عن الله ورسوله»[٢] ا هـ.

(١) انظر: الاعتصام (١/١٩٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٦/٢٠١).

ومن وجه آخر: فإن ما يُتقرّب به إلى الله يُشترط فيه شرطان حتى يكون صالحًا مقبولًا، هما: (١) الاخلاص (٢) والمتابعة للنبي -صلى الله عليه وسلم- . ويدلُّ عليهما[١] -لا حصراً- قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾ [الكهف: ١١٠].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره للآية: "هذان ركنا العمل المتقبَّل: لا بد أن يكون خالصًا لله، صوابا على شريعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "[٢].

ولا شك أن الاحتفال بالمولد النبوي ليس فيه متابعة للنبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه لم يشرعه لأمته، فاختل بذلك شرط من شرطي العمل المقبول شرعًا، ولا يمكن أن ينجبر هذا الخلل بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- . فثبت أن الاحتفال بالمولد ليس عملًا مقبولًا شرعًا بل هو من قبيل البدع في الدين. ولا يضرُّ بعد ذلك إخلاص المحتفل بالمولد وعدم إخلاصه؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتم ولا يترتّب عليها مقتضاها، حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها[٣]. ونظم ذلك العّلامة السَّعدي -رحمه الله - قائلاً:

ولا يتمّ الحُكم حتى تجتمع ** كل الشروط والموانع ترتفع

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (ص٦٧٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٥)

(٣) انظر: رسالة في القواعد الفقهية (ص٤١).

ومن وجه آخر: لا يخلو الاحتفال بالمولد النبوي إما أن يكون من دين الله الذي أكمله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- يوم عرفة في حجة الوداع إذ قال جل وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾؛ فيكون مشروعًا، وإما أن يكون من ضمن ما أُحدث في الدين على غير هدى من الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فيكون غيرَ مشروع. وقد دلّت الأدلة من التاريخ واستقراء العلماء على أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يكن معروفًا لا في العهد النبوي ولا عرفه أحد من السلف الصالح وهكذا حتى انقرضت القرون الفاضلة. يقول الشيخ تاج الدين الفاكهاني: «لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين»(١)، وذكر نحوه الحافظ أبو زرعة العراقي(٢) وأبو عبد الله الحفّار الغرناطي المالكي وغيرهما(٣)، فدلّ ذلك على أن هذا الاحتفال ليس من دين الله الذي قد أكمله الله عز وجل لرسوله -صلى الله عليه وسلم-، وتبيّن بذلك أنه مما أُحدث في الدين على غير هدى من الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن رسولنا مأمور بالتبليغ كما قال سبحانه﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقد

(١) نقله السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢٢٣/١).

(٢) هو الحافظ الإمام الفقيه الأصولي المفنن أبو زرعة أحمد ابن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين، قاضي الديار المصرية في وقته، (ت: ٨٢٦هـ). له (رواة المراسيل) و (أخبار المدلسين) وغيرهما. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٢٤٩)؛ الأعلام للزركلي (١/ ١٤٨).

(٣) سأذكر نص كلامهم عند إيراد فتاوى العلماء في المولد

بلّغ وشهد بذلك أصحابه كلهم -رضي الله عنهم- في حجة الوداع[1]. تقول أُمُّنَا عائشةُ -رضي الله عنها-: "من زعم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتم شيئًا من كتاب الله، فقد أعظم على الله الفرية"[2].

فالخُلاصة أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة في الدين بدلالة المعقول الصحيح المبني على فقه شريعة الله عز وجل.

---

(١) كما في أحاديث أكثر من صحابي، منها حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- عند البخاري (رقم: ١٧٤١)، وحديث جابر -رضي الله عنه- الطويل عند مسلم (رقم: ١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٧٧)، وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد"، باب ما جاء في قول الله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾، بلفظ: «من زعم أن محمدا كتم شيئًا من الوحي فقد أعظم على الله الفرية».

المبحث الثاني: فتاوى العلماء في حُكم الاحتفال بالمولد النبوي

الناظر في فتاوى العلماء في هذه المسألة يجد أن العلماء مختلفون في تصوّرهم لها، وأثّر ذلك على اختلافهم في حكمهم عليها قديما وحديثا. ومن باب الأمانة العلمية سأورد شيئا من فتاوى العلماء الذين يرون جواز الاحتفال بالمولد لنقف على مأخذهم ومستندهم، ثم أورد فتاوى العلماء الذين يرون بدعيّة هذا الاحتفال ومناقشتهم للذين يرون جوازه، وسأحاول الاختصار في ذلك ما أمكن بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: أقوال العلماء الذين يُفهم من كلامهم تأييدهم لإقامة حفلة المولد النبوي مع مناقشتها

١. **قال أبو شامة (ت: ٦٦٥هـ)**[1] –رحمه الله–: "ومن أحسن ما ابتُدع في زماننا، ما يفعل كلّ عام في اليوم الموافق ليوم مولده –صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم– من الصدقات، والمعروف، وإظهار الزينة والسرور؛ فإنّ ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء، مشعر بمحبّته –صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم–، وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكرًا لله على ما منَّ به من إيجاد رسوله –صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم– الذي أرسله رحمة للعالمين"[2].

---

(١) تقدّمت ترجمته.

(٢) السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدّين الحلبي (١/٨٣– ٨٤)

٢. **ويقول ظهير الدين جعفر التزمنتي (ت:٦٨٢هـ)**[١] -رحمه الله-:

"عمل المولد لم يقع في الصدر الأول من السلف الصالح مع تعظيمهم وحبهم له -أي النبي صلى الله عليه وسلّم- إعظاماً ومحبة لا يبلغ جمعُنا الواحدَ منهم ولا ذرةً منه، وهي بدعة حسنة، إذا قصد فاعلها جمع الصالحين والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وإطعام الطعام للفقراء والمساكين، وهذا القدر يثاب عليه بهذا الشرط في كل وقت"[٢].

٣. **ويحتجُّون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)**[٣] التالي: قال: "فتعظيم المولد، واتخاذه موسماً قد يفعله بعض النّاس، ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله -صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم-"[٤].

٤. **ويقول ابن الحاج المالكي (ت: ٧٣٧هـ)**[٥] -رحمه الله-:

---

(١) كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، فقيه محدّث، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، انظر لترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٣٩)، معجم المؤلفين لعمر رضاكحالة (٣/ ١٥٢).

(٢) الإعلام بفتاوى أئمة الإسلام حول مولده عليه الصلاة والسلام للسيد محمد بن علوي المالكي (ص٣١١) .

(٣) تقدّمت ترجمته.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/٢٩٧) .

(٥) تقدّمت ترجمته.

"فكان يجب أن نزداد يوم الاثنين الثاني عشر في ربيع الأول من العبادات والخير شكرا للمولى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وأعظمها ميلاد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم" وقال أيضا: "ومن تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد"[١].

٥. **ويقول الحافظ عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)**[٢] –رحمه الله–:

"إنّ اتخاذ الوليمة، وإطعام الطعام، مُستحبٌّ في كلّ وقت، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك الفرح والسرور بظهور نور النبيّ –صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم– في هذا الشهر الشريف، ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهاً، فكم من بدعة مستحبّة بل قد تكون واجبة"[٣].

٦. **ومنهم الحافظ شمس الدين ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)**[٤] –رحمه الله–:

حيث قال الحافظ السيوطي: "ثم رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري قال في كتابه المسمى (عرف التعريف بالمولد الشريف) ما

---

(١) المدخل له: (٣٦١/١)

(٢) هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، الحافظ الكبير (ت: ٨٣٣هـ). له: الألفية في علوم الحديث، ونكت ابن الصلاح، والمراسيل. انظر لترجمته: ذيل طبقات الحفاظ السيوطي (١/ ٢٤٥)؛ الأعلام الزركلي (٣/ ٣٤٤)

(٣) شرح المواهب اللدنّيّة للزرقاني

(٤) هو الحافظ محمد بن ، أبو الخير، شمس الدين ابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، له "طيبة النشر في القراءات العشر"، و"المقدّمة الجزرية" وغيرهما كثير. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٤٥).

نصه: قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له: ما حالك؟ فقال: في النار إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين، وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا- وأشار لرأس أصبعه، وأن ذلك بإعتاقي لثويبة عندما بشرتني بولادة النبي وبإرضاعها له. فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- به فما حال المسلم الموحد من أمة النبي يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته، لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيمة"[١]

٨. **ويقول ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)**[٢] -رحمه الله-:

"أصل عمل المولد بدعة، لم تنقل عن أحد من السّلف الصّالح من القرون الثلاثة، ولكنّها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدّها، فمن تحرّى في عملها المحاسن، وجنّب ضدّها، كان بدعة حسنة، وإلا فلا، وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت في الصحيحين من أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم- قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجّى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فيستفاد منه الشّكر لله

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ١٨٨)

(٢) هو الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: المحدّث والمؤرّخ الكبير، له: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و "بلوغ المرام بأحاديث الأحكام"، غيرهما من المصنّفات. انظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١/ ١٢٨)؛ الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

على ما منَّ به في يوم معيّن من إسداء نعمة، أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كلّ سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود، والصيام والصدقة، والتلاوة، وأيّ نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبيّ نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من التلاوة، والإطعام، وإنشاد شيء من المدائح النبويّة المحرّكة للقلوب إلى فعل الخير، والعمل للآخرة، وأمّا ما يتبع ذلك من السماع، واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى"[١].

٩. **ويقول الحافظ السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)[٢] عن الاحتفال بالمولد –** رحمه الله–:

"لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة، وإنما حدث بعدُ، ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم"[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/١٩٦).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٨٤)؛ الأعلام للزركلي (٧/ ١٩٤).

(٣) السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدّين الحلبي (١/٨٣– ٨٤)

١٠. **ويقول الإمام السّيوطي (ت: ٩١١هـ)**[١] -رحمه الله-:

"هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبيّ -صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم-، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف"[٢].

قال أيضاً: "يستحبُّ لنا إظهار الشكر بمولده صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم, والاجتماع، وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرّات"[٣].

١١. **ويقول الشهاب أحمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)**[٤] -رحمه الله-:

"ومما جرب من خواصه أنه أمان فى ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل فرحم الله أمرءا اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعيادا، ليكون أشد علة على من في قلبه مرض وإعياء داء"[٥].

---

(١) تقدّمت ترجمته

(٢) الحاوي للفتاوي (١/١٨٢)

(٣) الحاوي للفتاوي، (١/١٨٨)

(٤) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث، من مؤلفاته: "المواهب اللدنية في المنح المحمدية" في السيرة النبوية، "لطائف الإشارات في القراءات"، و"إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٠٢)؛ الأعلام (١/ ٢٣٢).

(٥) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (١/ ٨٩ - ٩٠)

مناقشة بعض ما يُورَد من حجج المحتفلين بالمولد

وقبل إيراد هذه الحجج التي يتمسَّكون بها، ليُعلَم أنّ كل من تكلّم عن الاحتفال بالمولد النبوي من العلماء حتى الذين يُجيزونه أو يستحسنونه، اتّفقوا على أنه أمر محدَث، وأنه لم يُعرف في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، ولم يُؤثَر العمل به عن أصحابه رضي الله عنهم حتى انقرضت القرون المفضّلة. ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية —وقد أُجيزت فيها الاحتفال بمناسبة المولد النبوي– ما نصّه: «لا يعرف المؤرخون أن أحدًا قبل الفاطميين احتفل بذكرى المولد النبوى -كما قال الأستاذ حسن السندوبى -»[1].

وفيما يلي خلاصة حجج المجيزين للمولد والجواب عليها:

١. **قولهم: الاحتفال بالمولد بدعة حسنة:** من أشهر ما يتمسّك به من أجاز الاحتفال بالمولد قولهم: إنه بدعة حسنة، كما لايخفى من خلال الفتاوى التي سبق إيرادها . وقد سبق في هذا الكتاب كلام مفصّل في الردّ على هذا الزعم، وأنه ليس في شرع الله بدعة حسنة، بل البدع في الدين كلها مذمومة، كما صرّح به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين قال: «**وكل بدعة ضلالة**»[2]، والاحتفال بالمولد النبوي أمرٌ أُحدث في الدين.

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصريّة (٢٥٥/٨) ، [مرقّم آلياً]، نسخة المكتبة الشاملة.

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٢. **الاحتجاج بقوله تعالى:** ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾ [إبراهيم: ٥]: ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية ما نصّه: «ثم قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور: وقد أتى القرن التاسع والناس بين مجيز ومانع، واستحسنه السيوطى وابن حجر العسقلانى، وابن حجر الهيتمى، مع إنكارهم لما لصق به من البدع، ورأيهم مستمد من آية **(وذكّرهم بأيام الله)** [إبراهيم:٥]. أخرج النسائي وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أُبي بن كعب عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه فسر الأيام بنعم الله وآلائه "روح المعانى للآلوسى" وولادة النبي نعمة كبرى»[1]

والجواب على الاحتجاج: أن القرآن الكريم إنما أنزل على الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا لمجرّد أن يتلوه على الناس، بل ليتلوه عليهم، وليُبيّنه لهم، ويطبّق لهم أحكامه، فيما يحتاجون إليه للتقرّب إلى الله تعالى، وهذا جماع ما أُمر به من تبليغ الرسالة ونصح الأمة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٤]. و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [المائدة: ٦٧].

---

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/٢٥٥).

وفي حديث المقداد بن معدي يكرب رضي الله عنه عند أحمد، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»(١) وورد عن السلف ما يؤيّد ذلك: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن»(٢). وقال أبو عبد الرحمن السلمي: «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعا»(٣).

فعلى ضوء هذا التقرير نقول: لا ينبغي حمل آيات القرآن على رأي من الآراء، أو تسخيرها للتبرير على جواز فعل من الأفعال الدينية إلا أن يكون لنا في ذلك سلف، أو تشهد أصول الشريعة لصحة هذا الاستدلال.

فنحن نعبد الله على نور من الله لا بمجرد الأهواء والآراء. فَمَن من السلف حمَل الآية التي استدلُّوا بها على التبرير للاحتفال بالمولد النبوي؟! وهل كانوا يجهلون حقيقة تطبيق هذه الآية الكريمة لما لم يحتفلوا بالمولد النبوي حتى جاء المتأخرون وهُدُوا إلى معناه الصحيح؟!. كلا وألف كلا!. رحم الله الشاطبي حين قال: «لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته

---

(١) رواه أحمد في المسند (رقم: ١٧١٧٤) . قال محققو الجزء من المسند: "إسناده صحيح". انظر: المسند: (٤١١/٢٨) .

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (٨٠/١)، قال محقِّقه الشيخ أحمد شاكر عن الأثر: «هذا إسناد صحيح».

(٣) انظر: المرجع السابق (٨٠/١) ، وقال في فيه المحققُ الشيخ أحمد شاكر: «هذا إسناد صحيح متصل».

بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته»[1]. فنحن لا نُنكر أن مولد الرسول -صلى الله عليه وسلم- من أعظم أيام الله في هذه الأمة، لكننا لم يُنقل لنا في ديننا ما يُثبت شرعية تخصيص المولد الشريف بعبادة أو احتفال. والذي استقرّ في ديننا أن الأصل في العبادات والأعياد المنع، فلا يُشرع شيء منها إلا ما شرعه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- [2]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع لا الابتداع"[3].

علاوةً على أن الصحيح في الآية أنها وردت في سياق خطاب الله –عز وجل– لنبيه موسى –عليه الصلاة والسلام– كما يدلّ على ذلك مطلع الآية حيث قالَ تعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝ ﴾ [إبراهيم: ٥]. إذن، فالمقصود بـ "أيّام الله" غير ما يعنيه المحتجّ بها على جواز الاحتفال بالمولد النبوي. قال إمام المفسّرين ابن جرير الطبري –عليه رحمة الله– في تفسير الآية، أي: «وَعِظْهُم بما سلف من نُعْمَى عليهم في الأيام التي خلت، فاجتُزِئ بذكر "الأيام" من ذكر النعم التي عناها، لأنها أيام كانت معلومة عندهم، أنعم الله عليهم فيها نعمًا جليلةً، أنقذهم فيها

---

(١) انظر: الاعتصام (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) ذكر الشيخ الألباني قاعدةً رائعة لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد وهي أنّ: "الأصل في الدين هو الامتناع إلا بنص، والأصل في الدنيا الجواز إلا بنص". انظر: سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم ١ (٠٠:٠٠:٢٧) دقيقة. مفرّغ على صيغة pdf

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣٥٠

من آل فرعون بعدَ ما كانوا فيما كانوا فيه من العذاب المهِين، وغرَّق عدوَّهم فرعونَ وقومَه، وأَوْرَثهم أرضهم وديارَهم وأموالَهم»[1] ا هـ.

وبهذا أيضًا يتبيَّن بطلان قول من يرى جواز الاحتفال بذكرى المولد أو غيره كذكرى الهجرة ؛ من باب التعظيم لهذه الأيام التاريخية، وشكرا لله تعالى[2].

٣. دعوى استغلال هذا الاحتفال وسيلةً لتحقيق مصلحة دينية: مما يعتذر به بعض من لا يرى بأسًا بالاحتفال بالمولد النبوي دعوى كون هذا الاحتفال بذكرى المولد مما يُبدي عنايتهم بهذا الدين، وأنه يحصل في هذا الاحتفال أنواع من الخيرات التي هي مصالح جاء الحثّ على السعي في تحقيقها شرعاً كقراءة القرآن فيها، وتلاوة الأذكار، وتشنيف الأسماع بالسيرة النبوية والمدائح العطرة النبوية، وإطعام الطعام،... إلخ[3]. وكأنّهم يرون الاحتفال بالمولد النبوي وسيلة لتحقيق هذه المصالح المزعومة، فكيف يُمنَعون منه ما دام لم يحصل في الاحتفال إلا هذه الأمور المشروعة في أصلها؟.

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥١٩/١٦).

(٢) انظر : المدخل لابن الحاج (٢/ ٣)، الإسلام وتقاليد الجاهلية للشيخ آدم عبد الله الإلوري ص١٤٥ (الحاشية).

(٣) انظر: حُسن المقصد للسيوطي (ضمن الحاوي للفتاوي) (٢٢٢/١) ؛ فتاوى دار الإفتاء المصرية [مرقم آلياً] (٢٥٥/٨)، وقد ورد ذلك في بعض ما سبق إيرادها من فتاوى العلماء المجيزين للاحتفال بالمولد.

جوابًا عن هذا الاشكال أقول: أولاً من باب الإنصاف، أن الذين يُجيزون الاحتفال بالمولد النبوي من العلماء الذين يُعتدّ بهم كلهم يرون وجوب تجريد هذا الاحتفال من المنكرات والمحرّمات الشرعية، كالاختلاط بين الرجال والنساء، وكل ما لا يتفق مع الدين ويتنافى مع الأدب والمروءة[١]. رغم أنه لا يخفى على من شهد احتفالات المولد ما يُرتكب فيها من المنكرات، وما يُلقى فيها من القصائد التي لا تخلو من الغلوّ في حقّ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وغير ذلك من الأفعال المحرّمة، ولا أريد التوسّع في سرد الشواهد على ذلك.

والحق أن يُقال بأنه ما دام أن إقامة هذا الاحتفال محرّمة شرعًا -لأنه بدعة في الدين-، فحسناته ووسيئاته سِيَّان من حيث التأثير في الاعتبار الشرعي أو عدمه. ولذلك، لا عِبرةَ بما يُفعل فيه من الأعمال مما ثبتَ صُلاحه شرعًا؛ لأن إيقاع هذا العمل الصالح في الأصل في هذا الزمان المخصّص قادح يحوّله عملاً مبتَدعًا. وينبغي أن يُعلم بأنه لا يُشترط في البِدَع ألا يوجد لها بعض المنافع[٢]؛ إلا أن هذه المنافع منهي عن طلبها شرعًا؛ لأنها وقعت في البدعة، والبدعة عمل باطل وضلال. وأفراد ما هو مشروع أصلاً من هذه الأعمال كتلاوة القرآن على الوجه الصحيح لا يَثْبُتُ وصفُها بالبطلان إن وقعت على الوجه المشروع واستقلّت عن إيقاعها في بدعة كحفلة المولد النبوي، وإنما ثبت وصفُ البُطلانِ لها تَبَعًا؛ لإيقاعها في بدعة. وقد قال

(١) انظر: مثلاً: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣، ٠-٧، فما بعدها).

(٢) انظر: قواعد معرفة البِدَع (ص٣٧) .

الفقهاء: "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا"[1]، ناهيك عما تعجُّ به احتفالات المولد مما يثبت له وصف البطلان في الحالين، أي: تَبَعًا واستقلالًا، كالمنكرات التي سبق الكلام عنها من غناء ورقص وغير ذلك.

ومن أجمل ما يُذكر في هذا المقام مما وقع للسلف -رضي الله عنهم-، قصة ابن مسعود رضي الله عنه التي رواها الإمام الدارمي[2] -رحمه الله-، وهي في موقف لهذا الصحابي الجليل مع بعض من اشتغلوا ببدعة من البِدع. قال الدارمي: «أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا عمرو بن يحيى، قال: سمعت أبي، يحدث، عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قبل صلاة الغداة، فإذا خرج، مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: أَخَرَج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا، بعد. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج، قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولم أر – والحمد لله – إلا خيرا. قال: فما هو؟ فقال: إن عشتَ فستراه. قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظارَ رأيك أو انتظارَ أمرك. قال: «أفلا أمرتهم أن يَعُدُّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم»، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق،

---

(١) قواعد ابن رجب ص٢٩٨

(٢) سنن الدارمي (رقم: ٢١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: ٢٠٠٥).

فوقف عليهم، فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنعون؟» قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: «فَعُدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء. ويحكم يا أمة محمد!، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو مفتتحو باب ضلالة» . قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. قال: «وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حدثنا أن: "**قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم**"، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج».

قلتُ: فلم يعذرهم هذا الصحابي الجليل –رضي الله عنه– في بدعتهم بحجة أنهم ما أرادوا إلا خيراً، وأنهم إنما يفعلون ما له أصل في الشريعة –وهو ذكر الله– ، ولكن لمّا ابتدعوا هذه الصفات والهيئات التي تخالف السنة، تعيّن زجرهم؛ لأن عملهم من قبيل البدعة في الدين.

فالخلاصة: أن العمل الذي يُتقرّب إلى الله لا بد أن يكون خالصًا لله، وموافقًا لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . والغاية لا تُبرّر الوسيلة في الإسلام، بل المتقرّر في شريعتنا هو أن الوسائل لها حُكم المقاصد، وأنّ الوسائل محكومة لا حاكمة. فإذا كان المقصد عبادة الله عز وجل، فلا بد أن تكون الوسيلة إلى تلك العبادة مأذون فيها ومشروعةً أيضًا.

وقد يسأل سائل: إذا كان الأمر كما ذُكر فكيف يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: فتعظيم المولد، واتخاذه موسماً قد يفعله بعض النّاس، ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله –صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم–"؟[1].

والجواب: أن مقصود شيخ الإسلام من هذا الكلام يظهر من خلال فهم السياق الذي ذكره فيه، والجمع بين كلامه هذا وغيره من كلامه حول الاحتفال بالمولد النبوي. فقد سبق هذا الكلامَ كلامُ الشيخ عن بدعيّة الاحتفال بالمولد[2]، ثم ذكر هذا الكلام في سياق كلامه عن الأعمال التي تشتمل على خير من بعض الوجوه وعلى شر من وجوه آخر. قال: "وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، وتعظيمًا. والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع– من اتخاذ مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- عيدًا"[3]. ثم قال: "واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير، لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضًا شر، من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل خيرًا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرًا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين"[4].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢٩٧/١) .

(٢) وسيأتي نص كلامه قريبا إن شاء الله.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٥٠

(٤) المرجع السابق ص٣٥١

وبناء على ذلك، يتبيّن للقارئ الفَطِن أن الشيخ هنا لا يؤيّد الاحتفال بالمولد أبدًا، وإنما يتكلّم عن المجتهد المخطئ أو الجاهل بوجوه النهي عن العبادة أو الابتداع فيها، ولذلك قال في موضع آخر من المرجع نفسه: "وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها، قد يفعلها بعض الناس، ويحل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نُهي عنها. ثم الفاعل قد يكون متأولا، أو مخطئا مجتهدًا أو مقلدًا، فيُغفر له خطؤه ويُثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع، كالمجتهد المخطئ"[1].

ثم يمكن إن كلام الشيخ عن الثواب على العمل المشروع المشوب بغير المشروع يمكن يوجيهه على أن يكون من قبيل الأمور التي يكون فيها انفكاك الجهة في باب النهي عند الأصوليين. فإنهم يقولون: إذا كان المنهي عنه له جهتان: جهة مأمور به منها وجهة منهي عنه منها، فإذا انفكّت جهة الأمر عن جهة النهي فالفعل صحيح، وإلا فلا[2]. ويمثّل الأصوليون لهذا الأصل بالصلاة في الدار المغصوبة، فالصلاة مأمور بها شرعًا والغصب منهي عنه، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى تصحيح هذه الصلاة مع تأثيم صاحبها؛ نظرًا لانفكاك الجهة بين صلاته وغصبه[3]. والكلام نفسه يُعاد في ضوء ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من أن تعظيم المولد النبوي واتخاذه موسما لفعل الخير الثابت شرعًا قد يفعله بعض الناس ويثاب عليه، إما لكونه مجتهدًا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٦٨ - ٤٦٩

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٩

(٣) انظر: المرجع السابق ص٣٠

في ذلك أو لحُسن قصده، مع أن ذلك لا يُزيل حكم الاحفتال بالمولد من كونه بدعةً في الدين. فالسبب أن من اجتهد فيما ظنّه خيرًا وأخطأ فيه فهو مثاب في اجتهاده، ومن أتى بأعمال الخير في البدعة، فهي لا تُغيّر حكم تلك البدعة، وأمّا بالنسبة إلى الأجر، فإن ذلك إلى الله تعالى؛ حيث أن المجتهد المخطئ قد يُثاب على ما قام به لحُسن قصده، ولأن ذلك العمل هنا منهي عنه لكونه وقع في بدعة، لا لذاته. ولاحظوا تعبير الشيخ بـ "قد"، فهو يعني أن هذا الثواب مرجعه إلى الله تعالى، وليس أمرًا متحقّقًا نستطيع القطع به، لكونه مشوبًا بالمنهي عنه شرعًا.

٤. **الاحتجاج باستحباب صيام يوم الاثنين:** فقد ذكر غير واحد من العلماء المجيزين للاحتفال بالمولد بأن مما يدل على مشروعية هذا الاحتفال ما ورد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم- سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت – أو أنزل علي فيه –**»[١]. قال ابن الحاج: "فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه. فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة، ... وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني. فانظر رحمنا الله وإياك إلى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين. ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه – صلى

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

الله عليه وسلم – ولد فيه. فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له – صلى الله عليه وسلم – في كونه – عليه الصلاة والسلام – كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات"[1] ا هـ.

والجواب: أن صيامه -صلى الله عليه وسلم- في يوم الاثنين شرع ثابت بالنص، والاحتفال بالمولد النبوي سنويًّا بالصورة المعروفة بدعة محدَثة، وهذا أمر متّفق عليه بين الجميع. فإذا كان الأمر كذلك، فالواجب على من أراد الاحتفال بالمولد على الوجه المشروع أن يداوم على صيام يوم الاثنين لا أن يخصص يومًا من الأيام بزيادة فعل البرّ والعبادة فيها؛ لأن ذلك غير وارد عن السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه[2]. علاوةً على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذكر في هذا الحديث أن من أسباب صيامه ليوم الاثنين أن فيه بُعث وفيه أُنزل عليه، ولم نر أحدًا احتفل بيوم بعثته ويوم الإنزال عليه مع تساويهما ليوم المولد في العلّة، بل ربما يكونان أشرف من يوم مولده -عليه الصلاة والسلام- لأن شرف يوم مولده يعود إلى كونه مبعوثًا ورسولا نبيًّا وليس العكس صحيحًا. ولذلك قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠].

(١) المدخل (٢/ ٣)

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٥٠

فإن قال قائل: إنما لم يلتزم الرسول -صلى الله عليه وسلم- شيئا في شهر مولده تخفيفًا على أمته ورحمةً بهم، ولئلا يُفرض عليهم شيءٌ بسبب ذلك، وقد أُمن ذلك بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-[1].

فالجواب: أن هذا لو كان صحيحًا لكان أوّل من يتفطّن له أصحابُ رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، فقد كانوا أحب الناس لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأحرصهم عليه من غيرهم، ولم يتركوا لمن بعدهم باب خير إلا طرقوه، ومع ذلك لم يؤثر عنهم تخصيص شهر ربيع الأول أو شيء من أيام بشيء من البر والخير زيادةً على غيره من الأشهر والأيام؛ فلو كان خيرًا لسبقونا إليه. ولذلك لما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قيام رمضان جماعةً خشية أن تُفرض على أمته، أفصح بذلك لهم[2]، ثم أحياها بعد وفاته عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[3] لزوال مقتضي الخوف من أن تُفرض، بموته -عليه الصلاة والسلام-. يقول أبو ذر -رضي الله عنه-: «تَرَكَنَا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذّكرنا منه علمًا، قال: فقال -صلى الله عليه وسلم- : "ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم".[4]

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣)

(٢) أخرجه البخاري (رقم، ٩٢٤)، ومسلم (٧٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان، (١/ ١١٤)

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٤٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٣).

٥. **الاستدلال بقصة أبي لهب**: مما يعتمد عليه البعض –كما ذكره الحافظ السيوطي عن شمس الدين الجزري وغيره– أن أبا لهب رؤي في المنام وأخبر أن الله تعالى يخفّف عنه كل ليلة اثنين بسبب إعتاقه لثُوَيْبَة عندما بشَّرته بولادة النبي -صلى الله عليه وسلم- وبإرضاعها له[١].

قالوا: فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلى اله عليه وسلم به فليس للمسلم الموحد من أمة النبي الذي يَسُرُّ بمولده ويبذل ما يستطيع في محبته إلا أن يدخله الله بفضله الجنة.

والجواب: أن القصّة –على فرض صحتها– لا حجة فيها لتبرير مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي؛ لإجماع العلماء على أن الرؤى لا يؤخذ منها تشريع جديد، حتى ولو كان الذي رُئي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، نقل الإجماع عليه القاضي عياض –رحمه الله– وغيره[٢] قال النووي –رحمه الله–: « نقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع»[٣]. فإذا كان هذا الأمر من الغيبيات التي لا يطلّع عليها أحد، فلا يمكن الاعتماد عليه.

٤. **وأما القول بتبرير الاحتفال بالمولد النبوي بدعوى أنه من مظاهر محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم-** : فسيأتي الجواب عن ذلك مفصَّلا في الفصل (الخامس) من هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

---

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ١٩٦)

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/١١٥).

(٣) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

وبهذا نكون قد أتينا على مجمل الكلام في ردّ احتجاجات المجيزين للاحتفال بالمولد النبوي.

المطلب الثاني: فتاوى العلماء الذين منعوا الاحتفال بالمولد النبوي

١. **يقول الشيخ تاج الدين الفاكهاني المالكي (ت:٧٣٤هـ)**[١] -رحمه الله-:

"لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون.. إلخ"[٢].

٣. **الإمام ابن الحاج المالكي (ت: ٧٣٧هـ)**[٣] -رحمه الله-:

قال: "فصل في المولد: ومن جملة ما أحدثوه من البدع، مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة"[٤].

٤. **الحافظ أبو زرعة ولي الدين العراقي (ت:٨٢٦هـ)**[٥] -رحمه الله-:

---

(١) تقدّمت ترجمته

(٢) السنن والمبتدعات (ص: ١٤٣).

(٣) تقدّمت ترجمته

(٤)المدخل لابن الحاج: (٢/ ٢-١٠)

(٥) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زرعة وليّ الدين، ابن الشيخ زين الدين عبد الرحيم العراقي، قاضي الديار المصرية، الإمام الحافظ من مؤلفاته: "الإطراف بأوهام الأطراف"، و"رواة المراسيل"، و"أخبار المدلّسين". انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (١/ ٦٠)؛ الأعلام (١/ ١٤٨).

قال: "لا نعلم ذلك -أي عمل المولد- ولو بإطعام الطعام عن السلف"[1].

٥. **الإمام الشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)** -رحمه الله-:

سئل رحمه الله عن حكم الوصية من الميراث لإقامة المولد النبوي ، فقال: "فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز والوصيَّة به غير نافذة، بل يجب على القاضي فسخُه وردُّ الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصيّة"[2] ا هـ.

وقال أيضاً في « الاعتصام »: "ومنها (أي البدع) : التزام الكيفيات والهيئات المعينة؛ كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي -صلى الله عليه وسلم- . عيداً، وما أشبه ذلك"[3]

٦. **شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)**[4] -رحمه الله-:

قال: "وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر من ذي الحجة، وأول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه

---

(١) تشنيف الآذان (ص: ١٣٦).

(٢) فتاوى الشاطبي (ص٢٠٣ – ٢٠٤)

(٣) الاعتصام (١/ ٤٦)

(٤) تقدّمت ترجمته

الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلها، والله سبحانه وتعالى أعلم"[1].

وقال أيضا: "وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، وتعظيمًا. والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع- من اتخاذ مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- عيدًا. مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا. ولو كان هذا خيرًا محضا، أو راجحًا لكان السلف -رضي الله عنهم- أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان"[2].

٧. **ومن علماء المالكيَّة الشيخ أبو عبد الله الحفَّار الغرناطي (ت: ٨١١هـ)** -رحمه الله- :

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٥٠

قال: "وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعظم إلا بالوجه شرع فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع، والدليل على أن السلف الصالح لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها، فقيل إنه -صلى الله عليه وسلم- ولد في رمضان وقيل في ربيع، واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق -صلى الله عليه وسلم- ، لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف ولكن لم تشرع زيادة تعظيم ... ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد، ويقول آخرون الليلة التي أسري به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره، فتحدث فيها عبادة، فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه، فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا، بل يؤمر بتركه"[1].

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي (٧/ ٩٩-١٠٠).

٨. وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١].

السؤال: تحتفل بعض المؤسسات الإسلامية بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم هل فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذا أو أمر به بعد مماته - صلى الله عليه وسلم-؟

الجواب: الاحتفال بمناسبة المولد النبوي بدعة محرمة ؛ لأن ذلك لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعمله أحد من خلفائه الراشدين والقرون المفضلة، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] ، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٣] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد ... عضو

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٢٤٣-٢٤٤).

(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٨٠) . (من حاشية الفتوى).

(٣) سنن الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، سنن أبي داود السنة (٤٦٠٧) ، سنن ابن ماجه المقدمة (٤٢) ، مسند أحمد (٤/١٢٦) ، سنن الدارمي المقدمة (٩٥) . (من حاشية الفتوى).

صالح الفوزان ... عضو

عبد العزيز آل الشيخ ... عضو

عبد الرزاق عفيفي ... نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الرئيس

٥. فتوى الشيخ الفقيه العلاّمة محمد بن صالح العثيمين[١]

وسئل فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء: عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟

فأجاب قائلًا:

« **أولًا**: ليلة مولد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانيًا: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضًا؛ لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بلّغه لأمته، ولو فعله أو بلّغه لوجب أن يكون محفوظًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝ ﴾. فلما لم يكن شيء من ذلك، عُلم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله -عز وجل-

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/٢٩٧).

ونتقرب به إليه. فإذا كان الله تعالى – قد وضع للوصول إليه طريقًا معيَّنًا وهو ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله –عز وجل– أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله –عز وجل–: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

فنقول: هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجودًا قبل موت الرسول –عليه الصلاة والسلام–، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية الكريمة، ولا ريب أن الذين يحتفلون بمولد الرسول –عليه الصلاة والسلام– إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول –عليه الصلاة والسلام–، وإظهار محبته وتنشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة في ذلك الاحتفال للنبي -صلى الله عليه وسلم- وكل هذا من العبادات؛ محبة الرسول –عليه الصلاة والسلام– عبادة بل لا يتم الإيمان حتى يكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحب إلى الإنسان من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين. وتعظيم الرسول –عليه الصلاة والسلام– من العبادة، كذلك إلهاب العواطف نحو النبي -صلى الله عليه وسلم- من الدين أيضًا؛ لما فيه من الميل إلى شريعته. إذًا فالاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أَجْلِ التقرب إلى الله وتعظيم رسوله -صلى الله عليه وسلم- عبادة وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبدًا أن يحدث في دين الله ما ليس منه،

فالاحتفال بالمولد بدعة ومحرم. ثم إننا نسمع أنه يوجد في هذا الاحتفال من المنكرات العظيمة ما لا يقره شرع ولا حس ولا عقل فهم يتغنون بالقصائد التي فيها الغلو في الرسول -عليه الصلاة والسلام-، حتى جعلوه أكبر من الله - والعياذ بالله- ومن ذلك أيضًا أننا نسمع من سفاهة بعض المحتفلين أنه إذا تلا التالي قصة المولد ثم وصل إلى قوله "ولد المصطفى" قاموا جميعًا قيام رجل واحد يقولون: إن روح الرسول -صلى الله عليه وسلم- حضرت فنقوم إجلالًا لها- وهذا سفهٌ، ثم إنه ليس من الأدب أن يقوموا؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يكره القيام له؛ فأصحابه، وهم أشد الناس حبًّا له وأشد منا تعظيمًا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يقومون له لما يرون من كراهيته لذلك وهو حي فكيف بهذه الخيالات؟!. وهذه البدعة -أعني بدعة المولد- حصلت بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة وحصل فيها ما يصحبها من هذه الأمور المنكرة التي تخل بأصل الدين فضلًا عما يحصل فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المنكرات».

اهـ.

فتبيّن من خلال ما سبق إيرادها من أقوال أهل العلم أن الراجح هو قول من يرى تحريم الاحتفال بالمولد النبوي وبدعيَّته؛ لسلامة أدلتهم وجريانها على أسس سليمة من أصول الشريعة، ولضعف احتجاجات غيرهم ممن يرى جواز الاحتفال بالمولد النبوي وعدم سلامتها من الانتقادات.

المبحث الثالث: بيان المشروع في "الاحتفال" بالمولد النبوي

المقصود بالعنوان هو اقتراح بديل شرعي لمن هداه الله تعالى -بمنّه وكرمه- إلى الاقتناع بعدم مشروعية حفلة المولد النبوي وأنها بدعة في الدين، فيستغني بالعمل المشروع عن العمل المبتَدَع.

وهذا من حكمة الشارع؛ أنه لم يسدّ على الناس بابًا من حرام إلى فتح عليهم أبوابًا من حلال يستغنون بها عن ذلك الحرام. وهذا باب واسع، وبحرٌ عميق، يُعرف باستقراء مسائل الشريعة. كما أنه مما يُعدّ من آداب المفتي أنه ينبغي له أن يقترح للمستفتي بدائل شرعية عمّا أفتاه بتحريمه مما حرّمه الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فلا يكتفي بقوله هذا "حرام"[١]. وقد جاء التطبيق النبوي لهذا التوجيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- : «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» ، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- : «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»[٢]. فنهاه عن المحرّم وأرشده إلى بديل حلال تقرّ به عينه ويستغني به. لذلك قال ابن القيّم -رحمه الله-: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي

---

(١) انظر: ضوابط الفتوى في أجهزة الإعلام والوسائط الإلكترونية للدكتور عبد الرزاق عبد المجيد ألارو، ضمن بحوث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثّر بالمتغيرات المنعقدة في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة في الفترة ما بين ٦-٨ /صفر/ عام ١٤٣٧هـ. (١١٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٠١) واللفظ له، ومسلم (رقم: ١٥٩٣).

عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه»[١] اهـ.

والبديل الشرعي الذي هو الاحتفال المشروع الذي ينبغي الاهتمام به بدلًا من إقامة حفلات عيد المولد البنوي هو: صيام يوم الاثنين من كل أسبوع.
فقد سئل رسول الله -صلى **الله عليه** وسلم- عن صوم يوم الاثنين، فقال: **«ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت – أو أنزل علي فيه –»**[٢].

يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله–[٣]: «هناك احتفال بالمولد مشروع، ضد هذا الاحتفال الذي هو ليس بالمشروع، لأن هذا الاحتفال لم يكن في عهد الرسول -صلى **الله عليه** وسلم- ، لكن هناك احتفال كان موجودًا في عهد الرسول مع فرق شاسع بون شاسع بين الاحتفالين **أول ذلك**: أن الاحتفال المشروع عبادة متفق عليها بين المسلمين جميعا ، **وثاني شيء**: أن هذا الاحتفال يتكرر في كل أسبوع مرة، واحتفالهم في السنة مرة، هذه فارقة ثانية بين الاحتفال المشروع حيث هو عبادة بالاتفاق ... هذا هو الخير صيام ومتفق عليه بين المسلمين ... فإذاً تبيّن لك بوضوح إن شاء الله أن هذا الاحتفال الذي يفعله جماهير الناس اليوم، هذا لا

---

(١) انظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيم الجوزية (١٢٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: سلسة الهدى والنور، الشريط رقم ٩٤، مفرّغ على صيغة pdf، مختصرًا.

أصل له في دين الله عز وجل ، وأن الاحتفال المشروع هو أن تصوم كل يوم اثنين» ا هـ.

ولذلك، فمن كان محبًّا حقًّا للرسول -صلى الله عليه وسلم- ، فليصم يوم الاثنين؛ شكرًا لله تعالى على ولادة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبعثته، وليترك البدعة اكتفاءً بالسنة. لئلا نكون كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١].

المبحث الرابع: حُكم من ارتكب بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

أهمية المبحث وعلاقته بما سبق:

بعدما قد سبق إيراده من النقاشات والبحوث والنقول في تحقيق كون الاحتفال بالمولد النبوي بِدعة في الدين، ناسب أن يُعقَّب ذلك بهذا المبحث المهم؛ للتنبيه على خطورة بدعة الاحتفال بالمولد النبوي أو غيرها من البِدع؛ لأن القارئ إذا علم ضرر البدع على ديانة المبتدع حفّزه ذلك —إن شاء الله— على اجتنابها والحذر منها، ولكي نسدّ فراغًا مهمًّا في هذا الكتاب وهو أن نعرف في أي نوعٍ من البِدَع يُصنَّف الاحتفال المولد النبوي؟، ولنُظهر وسطية أهل السنة والجماعة في التعامل مع قضايا الدين، وأنهم وَسط بين الطوائف؛ فليسوا أهل غلو ولا أهل جفاء، إنّما الذي يهمهم نصيحة المسلمين؛ لأنهم يحبُّون لهم ما يُحبُّون لأنفسهم.

المبحث في سطور

ينبغي أن أبيّن في البداية بأن هذا المبحث إنّما هو تمامًا عبارة عن حكم من ارتكب ما ثبت كونه بِدعةً في الدين، ولا يزيد ما سيُقال هنا عمّا بيَّنه علماؤنا الأجلاّء في ذلك الباب.

فبعدما قد أثبتنا كون الاحتفال بالمولد النبوي بدعةً في الدين بالحجج الشرعية والقرائن المساعدة، ثبت بذلك كون الخلاف في مسألة الاحتفال بالمولد من جملة المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الإنكار. فالإنكار سائغ في المسائل التي ثبتت كونها بدعةً في الدين؛ «لأنه متى ثبتت في مسألة كونها بدعةً

فإنّ هذه المسألة –والحالة كذلك– لا مدخل فيها للاجتهاد، بل الخلاف فيها من قبيل الخلاف المذموم»[1]. إذًا، فلا عِبَرَةَ بعد هذا التفصيل لقول من يستثقل الإنكار في هذه المسألة محتجًّا بأنه "لا تبديع ولا إنكار في مسائل الاجتهاد"! نعم، القاعدة صحيحة؛ لكن التطبيق غلط!؛ لأنه قد ثبت أن هذه المسألة ليس من قبيل المسائل الاجتهادية، بل هي مسألة خلافية، والخلاف فيها مذموم؛ فساغ فيها الإنكار.

وهذا المبحث قائم أساسًا على مسألتين رئيسيتين، هما:

- **حُكم البدعة في ذاتها**: هل هي من جملة المعاصي أم لا؟ وهل هي على رُتب في الخطورة أم لا؟
- **حُكم ارتكاب البدعة**: هل يسلتزم كون مرتكبها مبتدعًا أم لا؟.

وبناءً على ذلك، نُفرد البحث في كلّ مسألة على حِدة في مطلب مستقلّ بشكل مختصر.

المطلب الأول:حُكم البدعة في ذاتها: هل هي من جملة المعاصي أم لا؟ وهل هي على رُتب في الخطورة أم لا؟

وهاتان مسألتان، وسنتناول كل مسألة على حِدة:

(١) انظر: معيار البدعة (ص ١٠٤).

المسألة الأولى: هل البدعة من جملة المعاصي أم لا؟

سبقت الإشارة إلى جانب من هذه المسألة، وقرّرنا هناك أن البدعة تُغاير المعصية من حيث القصد في الوضع؛ لأن من صفات البدعة اللازمة لها أن توضع طريقًا مسلوكًا للتعبّد[١]، بخلاف المعاصي؛ فإنّها لم توضع للسلوك والاقتداء أصالةً. وبناءً على هذا التفريق يُفهم ما ورد عن السلف في هذا المعنى، كقول عبد الله بن المبارك –رحمه الله– حين قال: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن المعصية يُتاب منها والبدعة لا يتاب منها»[٢].

أما من حيث النظر إلى أثر البدعة وحُكم اقترافها؛ فإن التحقيق أن البدعة –بهذا الاعتبار– من جملة المعاصي[٣]؛ لأن البدعة محرّم شرعًا كما سبق تحقيق ذلك بالأدلة، ومعلوم أن اقتراف المحرّم معصية، فاقتراف البدعة إذًا معصية من المعاصي.

لذلك ورد في النصوص الشرعية ما يدل على توعّد أهل البدع بالعِقاب من الله، سواءً في البدع الاعتقادية أو البدع القولية أو البدع العَمَلية. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ

(١) انظر: الاعتصام (١/٤٧).

(٢) أخرجه الحافظ الهروي في ذم الكلام وأهله (رقم: ٩١٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم: ٢٣٨).

(٣) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٥٧) .

وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال:« قال تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والضلالة»[١].

وجاء في الصحيحين من حديث أنس ابن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتى عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[٢].

قال أبو عمر ابن عبد البرّ[٣] -رحمه الله-: «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والله أعلم»[٤].

وقال النووي -رحمه الله- في معرض حديثه عن أقوال العُلماء في الذين يُذادون عن الحوض: «والثالث أن المراد به ... أصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار،

(١) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للجلال السيوطي (٢/٢٩١) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٥٨٢) واللفظ له، ومسلم (رقم: ٢٣٠٤).

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ) ، حافظ المغرب وفقيهها، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. من أشهر مصنَّفاته: "التمهيد" في شرح الموطأ، و "الاستذكار" في الفقه المقارن، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب". انظر لترجمته: تاريخ الإسلام (١٠/١٩٩) ؛ الأعلام (٨/٢٤٠).

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/٢٦٢) .

بل يجوز أن يذادوا؛ عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى، فيدخلهم الجنة بغير عذاب»[1] اهـ.

وبذلك تبيّن كون البدعة من جملة المعاصي من الوجه الذي بيّنا. وهذا موافق للذي قرّره الشاطبي –رحمه الله– لما قال: «البدع من جملة المعاصي»[2].

فإذا ثبت أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة في الدين، ثبت بذلك أن فعله أيضًا من جملة المعاصي التي يُتوعّد صاحبها بالإثم والعِقاب من الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٧/٣) .

(٢) انظر: الاعتصام (٣٥٧/٢) .

المسألة الثانية: هل البدعة على رُتَب في الخطورة أم لا؟

ويمكن صياغة المسألة بعبارة أخرى وهي: هل كل ما ثبت له وصف البدعة من المخالفات على رُتبةٍ واحدةٍ في الإثم، أم هناك تفاوت بين إثم ما يُحدثه الناس من البِدَع؟

الجواب:أنه يلزم من كون البدعة من جملة المعاصي أن يسري عليها ما يسري على المعصية من حيث حُكم الفاعل، ودرجات الإثم، وتفاوت العِقاب، وغير ذلك مما يترتّب على وصف البدعة بالمعصية.

فالبدعة ليست في الذم والخطورة على درجة واحدة، بل هي متفاوتة فيما بينها؛ فمنها صغائر ومنها كبائر، ومنها ما يوجب الفِسق ومنها ما يوجب الكفر، شأنها في ذلك شأن سائر المعاصي. قال الشاطبي – رحمه الله-: «فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع»[١]. وقال محدّث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله-: «ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة بل هي على درجات بعضها شرك وكفر صريح... وبعضها دون ذلك ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة فليس في البدع - كما يتوهم البعض - ما هو رتبة المكروه فقط»[٢].

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٣٥٧) .

(٢) انظر: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٠١).

وكل ذلك مع التسليم بأن البِدَع جميعها تشترك في الحُكم العام ، وهو كونها مذمومةً و منهيًا عنها، لكن لا يلزم من تساوي البِدَع في أصل الذم والحُكم عليها بالتحريم أن تتساوى هذه البِدع في مقدار الذم، ولا يلزم أيضًا من تفاوت البِدَع في مقدار الذم أن تتفاوت في أصل الذم، بل الذم ثابت لكل البِدع، وهو شامل لجميع أنواعها، لكنها ليست في الذم على درجة واحدة(١).

وقد قسّم العلماءُ البدِعةَ بناءً على ذلك حسب نَظَرين(٢):

النظر الأول: هو النظر إلى البدعة من جهة مرتبتها في ذاتها، مجرَّدةً عما يمكن أن يقترن بها من قرائن وأحوال.

فالبدعة بهذا النظر يُنظر فيها من حيث كونها كفرًا أو غير كُفرٍ، وهي بذلك تنقسم —حسب اصطلاح الشاطبي وغيره من المحقّقين– إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هي كفر صُراح؛ كإنكار علم الله أي: إن الله لا يعلم الأشياء مفصلة!!(٣)، كما هو معتقد طائفة من الغلاة في الفرق المنتسبة إلى الإسلام.

---

(١) انظر: معيار البدعة (ص٥٧-٥٨) .

(٢) انظر لما يأتي من تقاسيم: الاعتصام للشاطبي (٢/٣٥٤-٣٥٥) ؛ المرجع السابق (٥٨-٦٣).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٧)

القسم الثاني: ما ليست بكُفرٍ أو يُختلف هل هي كفر أم لا؟ ؛ ومُثل لها ببدعة الخوارج، والمعتزلة، والقدرية، ومن أشبههم من الفِرَق المنحرفة عن السنة والجماعة.

القسم الثالث: ما يُتَّفق على أنها ليست بكفر؛ ومُثِّل لها ببدعة بالتبتّل، والصيام قائمًا في الشمس، ومن هذا القسم إحياء ذكرى المولد النبوي؛ فإنّه لم يُكَفِّر به أحدٌ من العلماء كما سيأتي بيان ذلك.

وبذلك يظهر للقارئ الكريم إنصاف أهل السنة والجماعة ووسطيتهم، فإنهم يفصّلون حيث يقتضي الأمر التفصيل. وليس من منهج أهل السنة والجماعة إطلاق الكفر على كل البِدع كما يفعله الخوراج سواءً القدامى منهم أو خوارج عصرنا الذين يتشدّقون بقولهم: "كل بِدعة كفر"!!، فإن هذا غاية في الظلم والجهل والطغيان، ويترتَّب على هذه المقولة الباطلة عواقب وخيمة وآفات عظيمة. ولو كانت هذه المقولة صحيحةً لما أجاز العلماءُ الصلاة خلفَ إمامٍ فاجر، وإن كان مبتدِعًا[(١)]؛ لبُطلان الصلاة خلف الكافر المعلوم كُفره[(٢)].

قال في شرح العقيدة الطحاوية: «ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك- فإنّ المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجمعة والجماعة

---

(١) انظر: فتح القديرللكمال ابن الهمام (١/ ٣٥٠)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٧)؛ المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٢٨)

خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء. والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها»[(١)].

وقال في موضع آخر وهو يُبَيِّنُ مذاهبَ المنحرفين في باب الإيمان: «فيقولون — أي: الخوارج - يكفر كل من قال هذا القول، لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره، أو يقولون: يكفر كل مبتدع، وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام أمور عظيمة، فإن النصوص المتواترة قد دلت على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونصوص الوعد التي يحتج بها هؤلاء[(٢)] تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها أولئك[٣]، والكلام في الوعيد مبسوط في موضعه»[(٤)].

وبذلك تبيّن أنه "ليس كل بدعةٍ كُفرًا"، وأن الصحيح أنها على رُتب؛ فمنها ما هو كُفر ومنها ما ليست بكُفر وإنما هي من قبيل الفسق. وسيأتي في آخر هذه المسألة ما ذكره العلماء من الضوابط للتفريق بين البدعة المكفّرة والبدعة المفسّقة، وعندئذٍ نعرف الجواب الصحيح عن حكم بدعة الاحتفال بالمولد النبوي في ذاتها.

أما النظر الثاني: فهو تقسيم خطورة البدعة من جهة ما يقترن بها من قرائن وأحوال. وهي بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام أيضًا:

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٥٣٢) .

(٢) أي: المرجئة.

(٣) أي: الخوارج.

(٤) المرجع السابق (٢/٤٣٥) .

القسم الأول: من حيث النظر إلى دليل البدعة ومأخذها. فيُنظر إلى كون الدليل بيّنًا أو مشكلًا؛ لأنّ التجاسر على بدعة ظهر دليلُ بدعيَّتها أشنع من اقتراف بدعة أشكل دليلُها؛ لإمكان ألا تكون بدعةً.

وقد يكون الأمر نسبيًّا؛ بحيث يُعتبر الإقدام على بدعَة خفي على الشخص كونها بدعةً أخف من الإقدام على ما تبيّنت بدعيَّتُه للشخص. فعلى سبيل المثال: من كان يلتبس عليه كون الاحتفال بالمولد النبوي بدعةً في الدين من قبل فشارك فيه فإن إثمه أخف من مشاركته فيه بعدما تبيَّنت له بدعيّته بالأدلة الشرعية. قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٥٢ ﴾ [النور: ٥١ – ٥٢].

القسم الثاني: من حيث النظر إلى أثر البدعة وتعدِّي مفسدتها. وهذا له ثلاث اعتبارات:

الاعتبار الأول: من حيث كونُ صاحبها مستترًا بها أو معلنًا لها.
الاعتبار الثاني: من حيث الدعوةُ إليها أو عدمه.
الاعتبار الثالث: من حيث إلزامُ الناس بها، وسنّ القوانين الراعية لها.

وكل واحد من هذه الاعتبارات مما يزيد في خطورة أي بدعة من البدع، وإذا اجتمعت في بدعة من البدع كان الإثم أعظم والوزر أثقل، والله المستعان.

القسم الثالث: هو من حيث النظر إلى مرتكِب البدعة، فيُنظر في كون الفاعل مُصِرًّا عليها أم لا؟؛ لأن البدعة قد تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها.

وأراه من المهمّ أن أُختم هذه المسألة بذكر ضوابط التفريق بين البدعة المكفّرة والبدعة المفسّقة؛ وذلك لنخلص إلى النتيجة الرئيسية لهذا المطلب، وهو معرفة درجة بدعة الاحتفال بالمولد في ذاتها.

فأقول مستعينًا بالله: من أبرز الضوابط التي ذكرها العُلماء في هذا الباب ما يلي:

أولا: ضابط البدعة المكفّرة:

- **إنكار أمرٍ مجمع عليه، متواترٍ من الشرع، معلومٍ من الدين بالضرورة**؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله[1]. ومن أمثلته: إنكار صفات الله عز وجل، والقول بخلق القرآن أو خلق أي صفة من صفات الله عز وجل، وإنكار أن الله اتخذ إبراهيم خليلًا، وكلّم موسى تكليمًا. يقول الشيخ حافظ الحَكَمي[2] -رحمه الله- في حكم

---

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة (ص ١٢١).

(٢) هو حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ)، أحد أبرز العلماء الأعلام في وقته. قال عنه شيخه العلامة حماد الأنصاري -رحمه الله-: " فيه ذكاء عظيم وعلم واستحضار". من مؤلفاته: "معارج القبول شرح سلّم الوصول" في العقيدة وغيره من المؤلفات النافعة. انظر: التاريخ الأدبي لمنطقة جازان لمحمد العقيلي (ص١٥٢٢ – ١٥٢٣)؛ المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري لابنه عبد الأول (٢/ ٥٩٩).

من فعل هذا النوع من البدع: «ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون مغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم، وإلزامهم بها»[1].

ثانياً: ضابط البدعة المفسّقة:

- **هي ما لم تكن كذلك مما لم يلزم منه تكذيبٌ بالكتاب ولا بشيء بما أرسل الله به رسله.** ومن أمثلة ذلك: أكثر البدع العمَلية، كبدعة الاجتماع للدعاء، وبدعة صلاة الرغائب، وغيرهما مما هو من هذا القبيل.

وبذلك تبيَّن أن **الاحتفال بالمولد النبوي في ذاته ليس من قبيل البدعة المكفرّة،** بغض النظر عما قد يُفعل فيه مما قد يكون من قبيل الشركيات كأنواع الاستغاثة بالأولياء والأموات، والقصائد الشركية، فهذه قرائن مؤثّرة وتصرف البدعة من حكمها الأصلي إلى غيره، كما سبق بيان أقسام الخطورة التي تعتري البدعة من هذا القبيل تحت النظر الثاني في هذه المسألة.

فلم يبق إلا أن يكون الاحتفال بالمولد من قبيل البدعة التي توجب الفسق لمقترفها إذا ثبت له. وهذا حُكم الاحتفال بالمولد النبوي، وغيره من البدع التي لم تُحدَث لإنكار أمرٍ مجمعٍ عليه في الدين ومعلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) المرجع السابق والصفحة نفسها.

يقول الشيخ عبد الكريم الخضير[١] –حفظه الله–: «المولد لم يحدث في القرون المفضلة... وأما ما قيل من تكفير الناس، هذا لم يقل به أحد، المولد بدعة لكن ليست بدعة مكفرة، اللهم إلا إذا صاحبها غلو بالنبي –عليه الصلاة والسلام– يرفعه عن مرتبة العبودية والرسالة إلى مرتبة الربوبية والألوهية»[٢].

وفي المطلب التالي سنبيِّن الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها قبل الحكم على أيِّ فرد من أفراد المسلمين بشيء من هذين الحُكمين إن ارتكب ما يوجبه له.

المطلب الثاني: حُكم ارتكاب البدعة: هل يسلتزم كون مرتكبها مبتدعًا أم لا؟

هذه المسألة تستند إلى مسألة أخرى، وهي: التفريق بين الحكم المطلق الواقع على الأقوال والأفعال وبين الحكم المعيَّن الواقع على الأشخاص. والفكرة الرئيسية في هذه المسألة أن يُعلَم أنه ليس هناك تلازم بين المقالة والقائل، ولا بين الفعل والفاعل[٣].

---

(١) عضو هيئة كبار العُلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: درس مفرَّغ بعنوان: "كيف تهنأ بشربة من حوض النبي محمد صلى الله عليه وسلم؟" للشيخ عبد الكريم الخُضير، ضمن: دروس الشيخ عبد الكريم الخضير (٢/٨) ، [ترقيم المكتبة الشاملة الآلي].

(٣) انظر: معيار البدعة (ص١٣٢) .

فالواجب فيما جاء الشرع بحكمه من الأقوال والأعمال على وجه العموم والإطلاق القولُ به على عمومه وإطلاقه، كأن يَحكم الشارع بالكُفر أو الفِسق أو الظلم على عمل من الأعمال، أو يتوعّد عليه بالنار. أما إثبات كون مقترف هذا العمل المتوعّد عليه موصوفًا أو مستحقًّا لذلك الوعيد، بحيث يتعيّن عليه، فإن ذلك يحتاج إلى استدلال وتحقيق المناط؛ بأن يُتأكّد من توفّر شروط ذلك الحكم فيه وانتفاء موانعه عنه(١).

ومما يشهد لذلك من السُّنّة أنه قد ثبت أن رسول الله -**صلى الله عليه** وسلم- لعن في الخمر عشرةً، منهم شاربها(٢)، ومع ذلك جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلا على عهد النبي -**صلى الله عليه وسلم**- كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقَّب حمارًا، وكان يُضحِك رسولَ الله -**صلى الله عليه وسلم**- ، وكان النبي -**صلى الله عليه وسلم**- قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنْهُ، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي -**صلى الله عليه وسلم**- : «**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يحب اللهَ ورسولَه**»(٣). قال العُلماء: إنما نُهي عن لعنِهِ؛ لأنّه معيّن، وما ورد في لعن شارب الخمر لعنةُ غيرِ معيَّن(٤). وأدلة ذلك كثيرة في السنة مما يدلّ على

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٦٧٤) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وصحّحه الألباني في الإرواء (رقم: ١٥٢٩).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٧٨٠).

(٤) انظر: اللامع الصبيح لشمس الدين البِرْماوي (١٦/٢٧٤) ؛ منحة الباري للشيخ زكريا الأنصاري (٩/٦٤٩).

جواز زوال وعيد الفعل عن المتوعَّد به لمعارض راجح؛ فليس كل من ارتكب عملاً ورد فيه اللعن يكون ملعونًا، كما أنه ليس كل من ارتكب البدعة يكون مبتدعًا في الواقع، بل هذه الأحكام الشرعية يتوقّف ثبوتها في حقّ المعيَّن على توفّر الشروط وانتفاء الموانع. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله– في منظومة القواعد:

ولا يتمّ الحُكم حتى تجتمع ** كل الشروط والموانع ترتفع

وبناءً على هذا، قرّر العُلماء في هذا الباب أصلاً مهمًّا –وهو قولهم–: «لا بد للمبتدع من بدعة ولا عكس»[1]. أي: كل من ثبت كونه مبتدعًا فإنه –ولا بد– يكون قد أتى ببدعة استحق بها هذا الوصف، وليس كل من أتى ببدعة يثبت في حقّه كونه مبتدعًا؛ لأنه قد يكون معذورًا باجتهاده، أو بالجهل، وغيرهما.

لكن لا يمنع هذا مِن وَصف البدعة بأنها بدعة إذا ثبت لها التوصيف الشرعي؛ لأنّ هذا من باب النصح للمسلمين والذود عن الشريعة. لذلك وُصِف اجتهاد بعض العُلماء المجتهدين بالبدعة مع أنهم معذورون فيما قالوه؛ لاجتهادهم. وقد فصّل شيخ الإسلام ابن تيمية القولَ في هذه المسألة في كتابه: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام".

والخلاصة: أن ارتكاب البِدعة لا يستلزم كون المرتكِب مبتدعًا؛ إذا حصل له معارض راجح من الأعذار الشرعية ككونه مجتهدًا، أو جاهلًا، أو

(١) انظر: معيار البدعة (ص١٣٢).

مُكرَهًا، وغير ذلك من الأعذار المعتَبَرة شرعًا. لكن عُذرَه هذا لا يدلّ على صحة بدعته، ولا يمنع ذلك من وصف عمله بأنه بدعة؛ نُصحًا للمسلمين وإقامةً للحجة وبيانًا للمحجة. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝١٦٤ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ۝١٦٥ ﴾ [الأعراف: ١٦٤ – ١٦٥].

وكذلك لا يجوز لأحدٍ أن يُصرَّ على عملٍ بعد ثبوت كونه معصية من المعاصي، كأن يكون بدعةً في الدين مثل الاحتفال بالمولد النبوي. فإذا ارتفع العُذرُ عن المعذور بإقامة الحجة عليه وبيان المحجة له ثم إذا أصَرَّ بعد فإنه يستحِقّ الحكم؛ لأنّ عُذره هو العلة في عدم الحُكم عليه بما يقتضيه عمله، والحُكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا.

والغالب الآن أن جلّ من يحتفل بالمولد النبوي ممن يدَّعون العلم غير غافلين عما يقال في بدعيَّته؛ لانتشار الدعوة في رُبوع البلاد وفي منصّات مختلفة، ولعلوّ أصوات المصحلين من العلماء وطلبة العلم في إنكار هذه البِدَع وبيان خطورتها. ولذلك أفتى بعض العلماء بأن من تلبّس بعمل من أعمال البدعة، ظُنَّ به أنه من المبتدعة، وأنه يبقى الأصل كونه مبتدعًا في ذلك العمل حتى يُعلم عُذره؛ وذلك نظرًا لواقع حياة الناس في الوقت الحاضر.

سلّمني الله وإياكم من سلوك طريق أهل الأهواء ورزقني الله وإياكم الاستقامة على السنة والعمل الصالح حتى نلقى ربَّنا عز وجل.

الفصل الرابع: بيان حقيقة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم

تمهيد بين يدي الفصل:

المحبة في حقيقتها اللغوية: اسم للحب، والحب نقيض البُغض[1]، ويُطلق لغةً على صفاء المودّة[2]. قال الراغب الأصفهاني: «وأَحْبَبْتُ فلانًا: جَعَلتُ قلبي مُعَرَّضا لحبّه»[3]. وقال القاضي عياض: «وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب»[4].

ولا شكَّ أن محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- مطلوبة شرعًا، وهي أصل عظيم من أصول الإيمان، ويتوقّف وجود الإيمان في قلب المؤمن على وجود محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيه. فلا يدخل المسلم في عِداد المؤمنين الصادقين حتى يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين وحتى نفسه التي بين جنبيه؛ وذلك لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- مما سيأتي بعض منها-. ولا يوجد مسلم لا يحب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ، وإنما يتفاوتون في هذه المحبّة على حسب تفاوتهم في إدراك حقيقتها، والعمل بمقتضاها؛ وذلك راجع إلى قوة الإيمان وضعفه في قلب المؤمن.

---

(١) راجع لسان العرب لابن منظور (١/٢٨٨-٢٩٠) .

(٢) راجع: محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع (ص٣٥) .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٢١٤) .

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم (١/٢١٤) .

إذا تقرّر هذا، فإن المقصود في هذا الفصل: تجلية حقيقة هذا الأصل العظيم الذي هو محبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبيان دواعيها ومظاهرها الصحيحة، وتفنيد دعوى تبرير البِدَع بحجة تحقيق محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

وبذلك وتتبلور العلاقة بين هذا الفصل وما مضى في الكتاب. فهل يصحّ تبرير جواز الاحتفال بالمولد النبوي بدعوى إظهار محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- أم لا؟.

الجواب فيما يلي من البيان، والله المستعان وعليه التكلان.

المبحث الأول: وجوب محبّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

محبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصل عظيم من أصول الإيمان ويتوقّف وجوده على وجود الإيمان. ويدلّ على ذلك أدلة من الكتاب والسنة.

(أ): من الكتاب:

١) **قوله تعالى:** ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ **[التوبة: ٢٤].**

قال القاضي عياض –رحمه الله-: «فكفى بهذا حَضًّا وتنبيهًا ودلالةً وحجةً على التزام محبته، ووجوب فرضها، وعظم خطرها، واستحقاقه لها -**صلى الله عليه وسلم**- ؛ إذ قرع الله تعالى من كان مالُه وأهلُه وولدُه أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم بقوله تعالى ﴿ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ ﴾ . ثم فَسَّقهم بتمام الآية وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله»[1] اهـ.

٢) **وقوله تعالى:** ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ ﴾ **[الأحزاب: ٦].**

«فهذه الآية إخبار عن مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين، كما أنّها أيضًا إخبار عن الحال التي ينبغي أن يكون فيها المؤمن مع

---

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم (٤٣/٢).

الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى بهم من أنفسهم ولا يكون كذلك حتى يكون أحبّ إليهم من أنفسهم»[1].

ومن السنّة:

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**»[2].

٢) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «**لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[3].

٣) وعن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «**لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك**» فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «**الآن يا عمر**»[4].

---

(١) انظر: محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع (ص٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٤).

(٣) متفق عليه. البخاري (رقم: ١٥)، ومسلم (رقم: ٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٦٦٣٢).

وهذه الأحاديث كلها تدلّ على وجوب محبة الحبيب المصطفى -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه ورد فيها نفي كمال الإيمان الواجب عمّن لم يكن في قلبه حبٌّ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وإذا ورد النفي في النصوص الشرعية لمسمّى أسماء الأمور الواجبة -كالإيمان هنا- يدلّ ذلك على أن ذلك العمل المنفي فرضٌ على المسلمين، ومن تركه كان من أهل الوعيد، «ولم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنّة بلا عذاب»[١].

والواقع أنه لا يوجد مسلمٌ لا يُحبّ الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ، إنّما يتفاضلون في هذه المحبّة بتفاوتهم في إدراك حقيقتها، والعَمَل بمقتضاها؛ فمنهم من بلغ فيها عِنان السماء، ومنهم من هو دون ذلك بحسب قوة الإيمان وضعفه، وبحسب تفاوتهم في تحقيق التوحيد على الوجه الأكمل. وهذا الذي قرّره القاضي عياض -رحمه الله- بعد كلامه عن الصفات التي ينبغي أن يتحلّى بها من يحبّ الله تعالى الرسوله -صلى الله عليه وسلم- ، قال: «فمن اتّصف بهذه الصفة فهو كامل المحبّةِ لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ، ومن خالفَها في بعض هذه الأمور فهو ناقص المحبّة، ولا يخرج عن اسمها»[٢] ا هـ. وقال ابن القيِّم -رحمه الله- في الفائدة الثانية والثلاثين من الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- : «أنها سبب لدوام محبته للرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وزيادتها، وتضاعفها. وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به؛ لأن العبد كلما أكثر من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧/٧) .

(٢) الشفا (٣٠/٢).

ذكر المحبوب، واستحضاره في قلبه، واستحضار محاسنه، ومعانيه الجالبة لحبه، تضاعف حبه وتزايد شوقه إليه واستولى على جميع قلبه. وإذا أعرض عن ذكره وإحضار محاسنه بقلبه؛ نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقر لعين المحب من رؤية محبوبه، ولا أقر لقلبه من ذكره وإحضار محاسنه. فإذا قوي هذا في قلبه جرى لسانه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه والحس شاهد بذلك»[1] اهـ.

جعلني الله وإياكم من الصادقين في محبتهم لله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ، والمحقّقين لها حق التحقيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (ص ٤٤٧-٤٤٨).

المبحث الثاني: مفهوم محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم-

المحبة الشرعية التي يتعيّن على كل مسلم تحقيقها هي: محبة الله تعالى ومحبّة رسوله -صلى الله عليه وسلم- . والعلاقة بين المحبتين هي علاقة الفرع بالأصل، فمحبة الله عزّ وجلّ هي الأصل ومحبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- تَبَع لها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وليس في الوجود ما يستحق أن يحب لذاته من كل وجه إلا الله تعالى. وكل ما يَحَب سواه فمحبته تَبَعٌ لحبه، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إنما يُحَب لأجل الله ويُطَاع لأجل الله ويُتبَع لأجل الله»[1].

والأدلة على ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وفي سنن أبي داود عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**»[2]. ومحبّة الله تعالى لا تتحقّق عند العبد حتى يُحِبَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ٣١]. قيل في سبب نزول الآية أنها «أنزلت في قوم قالوا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- : "إنا نحب ربنا"، فأمر الله -جل وعز- نبيه محمدًا -صلى الله عليه وسلم- أن يقول لهم: إن كنتم صادقين فيما تقولون، فاتَّبعوني، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٦٤٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم: ٤٦٨١) ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: ٣٨٠).

ذلك علامة صِدْقكم فيما قلتم من ذلك»[١]. فدلّ ذلك على أنّ الارتباط بين المحبّتين ارتباط شرعي، ولا ينفك إحداهما عن الأخرى [٢]، وأنّ إحداهما تستلزم الأخرى. وبذلك يتبيّن خطأ من يتشدّق بأنه يجب تقديم محبّة الرسول -صلى الله عليه وسلم- على محبّة الله عزّ وجلّ[٣]!!.

إذا تقرّر هذا: فما مفهوم محبّة الرسول صلى الله عليه وسلم؟.

الجواب أن العلماء قد عرّفوا مفهوم هذه المحبّة بتعريفات عدّة ومؤدّاها واحد[٤]، باستثناء تعريفات غير مقبولة مما سيأتي التنبيه على بعضها. ومؤدّى كلام العلماء في هذا الصدد: أن محبة الرسول -**صلى الله عليه وسلم**- هي: ميل قلب المسلم إلى رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- ميلاً يتجلّى فيه إيثاره -**صلى الله عليه وسلم**- على كلّ محبوب من نفس ووالد وولد والناس أجمعين، وهي محبّة شرعية إرادية اختيارية، وعمل من أعمال القلوب، وهي رابطة تربط المسلم برسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- ، وتجعل قلب المسلم، وهمه، وفكره،

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٦/٣٢٢).

(٢) انظر: محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع (ص٤٥).

(٣) هذه المقولة الخطيرة الفاسدة سمعتُها بأذني من أحد كبار الصوفية ممن يزعم أنه واعظ إسلامي في بلادنا بلاد يوربا، وهو يردّدها غير معتذر بل بفخر واضح ويأمر الناس بنسبتها إليه!، هداه الله وحمى المسلمين من شروره وشرور أمثاله.

(٤) انظر: الشفا (٢/٣٤-٣٥).

وإرادته، متوجهة لتحصيل ما يحبه الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة[١].

ولا يصحّ أن يُقال بأن هذه المحبّة فقط أمر عقلي مجرّدٌ عن الميل القلبي، أو أنه مجرّد إيثار ما يقتضي العقل رجحانه وإن كان على خلاف هوى النّفس، ومثّل له بعضهم بحال المريض مع الدواء المرّ ؛ يعافه بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله[٢]. وقد تُعُقّب على هذا القول بأنّه: «على قواعد الجهمية ونحوهم من نفي محبة المؤمنين لربّهم ومحبته لهم»[٣].

كما أنه من الغلط، حصر محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في طاعته فقط، فإن هذا أيضًا لا يصحّ؛ لأنّ المحبّة هي أساس الطاعة، والطاعة شرط للمحبّة وثمرتُها، فالطاعة أمرٌ زائد على المحبّة ومترتّب عليها[٤]. والذي يترتّب على هذا الفهم الخاطئ أن يُدخَل كلُّ من يطيع الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الظاهر في عِداد مُحِبِّيه، وإن كان منافقًا!، وهذا ظاهر في البطلان. فإن المحبّة الحقيقية التي يترتّب عليها الصدق في الطاعة هي ما تقررت في القلب ومالت إليها النفس واطمأنت إليها بالرضا والقبول.

---

(١) انظر: محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع (ص٤٣-٤٤).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" عن القاضي البيضاوي. راجع: فتح الباري (١/٦٠).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (ص ٤١٠).

(٤) انظر: محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع (ص٤٤).

ومن المفاهيم الخاطئة في هذا الباب أيضًا أن يُعَدّ مجرّد الإعجاب بشخصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- محبَّةً له. وهذا كحال بعض المستشرقين وغيرهم من الكتّاب والساسة في الغرب والشرق ممن درسوا سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأُعجبوا بشخصيته، وصرّحوا بهذا الإعجاب، حتّى صنّفه بعضهم في مقدّمة مائة أبرز شخصيات تأثيرًا في تاريخ البشرية كما فعل مايكل هارت(١).

نعم، إعجابهم بشخصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- مما يستأنس به المسلمُ في تقوية إيمانه وهو مما يزيد المسلم يقينًا في تصديقه للرسول -صلى الله عليه وسلم- . لكن هذا الإعجاب ليس بسبب حب هؤلاء للرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحقيقة، وإنما هذا أمرٌ تمخّض من الميل الطبيعي والغريزة الإنسانية التي تفرض على الإنسان ميلَه إلى الجميل، وتقديرَه للمحاسن، ورضوخَه للحقائق التي لا تقبل جدالًا.

ومما يدلّ على أن هذا الإعجاب بمجرَّده لا يُعَدُّ محبَّةً؛ أنه لو كان هؤلاء يحبُّون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حقًّا لصدَّقوا رسالته، ولَتبِعوا دينَه. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]. إذاً، فالإعجاب بشخصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وسمّو أخلاقه، وعِظَم منزلته بدون الإيمان به لا يُعدّ من حقيقة المحبة، وإن كان ذلك من دواعي زيادة محبّة أهل التوحيد.

---

(١) انظر: المائة الأوائل للدكتور مايكل هارت (ص٢١-٢٦).

فخلاصة الكلام: أن مفهوم محبّة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يقصر على مجرد إدراكٍ عقلي، أو مجرّد الطاعة، أو محض الإعجاب بشخصيته الشريفة -صلى الله عليه وسلم- ، وإنّما حقيقة المحبة ميل قلب المسلم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ميلاً يتحقّق فيه إيثاره على سائر البشر، وعلى النفس، ويتمثّل هذه المحبّة في تصديقه في ما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عمّا نهى عنه وزجر، وأن لا يُعبَدَ الله إلا بما شرع -صلى الله عليه وسلم- ، والتأدُّب بآدابه، وإيثار ما شرعه على هوى النفس وشهواتها.

وبهذا، يتبيَّن للقارئ الكريم أن الاشتغال بما ثبت أنه من البدع –كالاحتفال بالمولد النبوي– لا يكون مبرِّرًا لتحقيق محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنَّ الغاية لا تبرِّر الوسيلة في الإسلام، ولأنه قد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النهي عن البدع وأنها ضلالة[١]، وطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ذلك من لوازم محبته وظواهرها.

إذا كان الأمر كما وصفنا، فكيف يُبدي المسلم محبته لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟. قد جهَّزتُ لك يا مُحِبَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئًا من ذلك في المبحث التالي.

---

(١) كما سبق في الأحاديث.

المبحث الثالث: مظاهر محبّة الرسول –صلى الله عليه وسلم–

أهمية هذا المبحث: إذا عرفنا مظاهر أو علامات محبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإنّنا نستثمر من ذلك عدّة فوائد، منها:

(أ) الحرص على التحلّي بهذه المظاهر؛ حتى نكون من الصادقين في محبتنا للرسول –صلى الله عليه وسلم–؛ لنحوز بذلك خيري الدنيا والآخرة بإذن الله.

(ب) التحرّز عن الوقوع فيما يضاد أو يُبطل هذه المظاهر.

(ت) معرفة الطرق الشرعية في تحقيق محبة الرسول –صلى الله عليه وسلم– للتمييز بينها وبين ما يضادها

فقد ذكر العلماء مظاهرَ عدّة لمحبّة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وسأذكر هنا –بإيجاز– أهمها وأظهرها:

أولاً: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتّباعه:

لا يكون الإنسان صادقًا في حبّه للرسول -صلى الله عليه وسلم- حتى يوافقه في سُنّته ويتأسّى بهديه، ويتّبع شريعتَه. وقد دلّت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة على وجوب طاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وأنّه لا خِيَارَ للمؤمنين في أي أمر قضى الله ورسوله فيه، وأن ترك طاعته سبب في بُطلان العمل، وأن الهداية محصورة في هَدْيِه -صلى الله عليه وسلم- .

وبذلك تبيّن أنه يتعيّن على من كان صادقًا في محبّته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يعرض عن سُنّته، أو يستسهل أوامره ونواهيه صلى الله عليه

وسلم، بل مما يُظهر صدق من يزعم محبّة الرسول أن يكون حريصًا على اتّباع السنة في جميع أحواله.

ثانيًا: تذكّره وأحواله وتمنّي رؤيته والشوق إلى لقائه -صلى الله عليه وسلم-: من مظاهر محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في حياة المسلم أن يكثر من تذكّره وتذكّر أحواله، وأن يعلو شوقه إلى رؤيته -صلى الله عليه وسلم- ؛ وذلك لأنّ من أحبَّ شيئًا اشتاق إليه، وأكثر من ذكره. ورد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من أشد أمتي لي حبًا، ناس يكونون بعدي، يود أحدهم لو رآني بأهله وماله**»(١). وتحقيق هذا المظهر يُعين المسلم في محاسبة نفسه في تطبيق سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته. فمن ثمرات كثرة تذكّر الرسول -صلى الله عليه وسلم- ؛ الحرص على موافقته في سُنّته وبُغض كل ما نهى عنه وزجر. وقد رُوي عن السلف -رضي الله عنهم- أخبار وقصص عدّة في شوقهم للقاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورؤيته(٢).

ومما يساعد في تحقيق هذا المظهر:

(أ) **النظر في كتب الأحاديث المرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وتعلّم ما فيه من الفقه والفوائد:** كالكتب الستة التي هي: صحيح البخاري، وصحيح ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن

---

(١) رواه مسلم (رقم: ٢٨٣٢).

(٢) انظر مثلاً: الشفا للقاضي عياض (٢/٤٩-٥٥).

النسائي، وسنن ابن ماجه. وغيرها كسنن الدارمي، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وغير ذلك من الكتب التي تحتوي على أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما تلقّتها الأمة بالاعتماد.

(ب) **مطالعة كُتُب السيرة النبوية وكتب الشمائل:** ومن أشهر وأنفع ما صُنِّف في ذلك: السيرة النبوية لابن هشام، والسيرة النبوية لابن كثير، وزاد المعاد من هدي خير العباد لابن القيم، والرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري. ومن أشهر كتب الشمائل: الشمائل المحمدية للإمام الترمذي[1]، ويُلحق بهذه الكتب أمثال: الشفا بتعريف حقوق المصطفى -صلى الله عليه وسلم- للقاضي عياض اليحصبي.

ثالثاً: محبّة قرابته وآل بيته وأزواجه وصحابته رضي الله عنهم: ويتمثّل ذلك في توقيرهم، ومعرفة فضلهم، وحفظ حُرمتهم ومكانتهم، وبُغض من أبغضهم أو آذاهم. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وفي بيان واجبنا -نحن المتأخرين- تجاههم قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ١٠]. قال -صلى الله

---

(١) قال الشيخ شاكر عبد السلام أديصولا -حفظه الله- معلّقًا أثناء تقييمه لهذا البحث: "وهذا الكتاب -أي: الشمائل للترمذي- يُظهر غاية اعتناء الصحابة بشخص النبي- صلى الله عليه وسلم-، اعتناءً ليس له نظير قط، وكل ذلك من محبتهم له أكثر من أنفسهم وأموالهم وأهاليهم" ا هـ.

عليه وسلم- في الوصية بأهل بيته كما في الحديث الطويل الذي رواه زيد بن أرقم -رضي الله عنه-: «**وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[1]. وأوصى الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه خيرًا في عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه**»[2]. قال أبو عثمان الصابوني[3]-رحمه الله- في أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- : « فمن أحبهم، وتولاهم، ودعا لهم، ورعى حقوقهم، وعرف فضلهم فاز في الفائزين، ومن أبغضهم، وسبهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم إليه الروافض والخوارج -لعنهم الله- فقد هلك في الهالكين»[4]. أعاذني الله وإياك من سلوك سبيل الهالكين.

رابعاً: محبّة سُنته صلى الله عليه وسلم والدعاة إليها: وذلك لأنّ الدعاة إلى التمسّك بالسنة من العلماء والفقهاء وغيرهم هم أشفق أهل زمانهم على إخوانهم المسلمين، فهم أنفع الناس للناس، ووجودهم في المجتمع نور وهداية، وفقدانهم ظلام وغواية. عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إن الله لا**

---

(١) رواه مسلم (رقم: ٢٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (رقم: ٣٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (رقم: ٢٥٤٠).

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان الصابوني (ت: ٤٤٩هـ) ، الواعظ المفسّر، شيخ الإسلام، اشتهر من كتبه: "عقيدة السلف أصحاب الحديث". انظر لترجمته: تاريخ الإسلام (٩/٧٣٤).

(٤) انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٢٩٢-٢٩٣).

يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رءوسا جُهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[1]؛ فينبغي محبتهم، وتولّيهم، والدفاع عنهم بالحق، ومعرفة قدرهم، وحفظ حُرمتهم، والتأدب معهم، والاعتذار لمن أخطأ منهم بأحسن المعاذير، وحمل أقوالهم وأحوالهم على أحسن المحامل، وأن مجتهديهم مأجورٌ على أي حال؛ إما أن يؤجر أجران عندما يصيب –أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق– أو يؤجر أجرٌ واحدٌ–أجر الاجتهاد– إن أخطأ، كما ورد في حديث عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»**[2]. ومحبّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تستلزم محبّة العلماء الدعاة إلى السنة الذين هم حملة العلم؛ لأنهم ورثة الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه المرفوع: «**وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»**[3]. وبيَّن عليه الصلاة والسلام وظيفة العلماء في حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -

---

(١) رواه البخاري (رقم: ١٠٠).

(٢) رواه مسلم (رقم: ١٧١٦).

(٣) رواه أبو داود (رقم: ٣٦٤١) ، والترمذي (رقم: ٢٦٨٢).

صلى الله عليه وسلم- : «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[1]

ومحبّة علماء السنة والكف عن الوقيعة فيهم مما يُعرف به أهل السنّة، قال أبو عثمان الصابوني رحمه الله:

«وإحدى علامات أهل السنة حبهم لأئمة السنة وعلمائها وأنصارها وأوليائها، وبغضهم لأئمة البدع الذين يدعون إلى النار، ويدلون أصحابهم على دار البوار، وقد زين الله سبحانه قلوب أهل السنة ونورها بحب علماء السنة فضلًا منه جل جلاله ومنة» اهـ. ثم سرد –رحمه الله– جملةً من أسماء أعلام الأمة، ممن لا يحبّهم إلا صاحب السنة، ولا يبغضهم إلا صاحب بدعة. وكان ممن ذكر: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وشعبة وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إدريس الشافعي، والليث بن سعد المصري، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري، وأبو داود السجستاني، وأبو زرعة الرازي، وخلق كثير –رحمهم الله جميعًا–[2].

وقد ورد ما يؤيّد أن هذه المحبة لأهل الخير مما يُتعبّد بها عن الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه: أن رجلا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: «**وماذا**

---

(١) أخرجه ابن وضّاح في "البدع والنهي عنها" (١) ؛ والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٨٨٤) ، وغيرهما، وصححه الألباني في "المشكاة" (٢٤٨).

(٢) انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني (ص٣٠٧- ٣١٥).

علي»[1]، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي**»[2].

والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- خارج الصلاة عند جماعة من العلماء فرض في الجملة على أعيان الأمة، يجب الإتيان بها ولو مرَّةً في العمر[3]، وقد حُكي الإجماع على ذلك[4]. ويتأكّد الإتيان بها-إما وجوبًا وإما استحبابًا- في مواطن ذكر ابن القيّم - رحمه الله - منها واحدًا وأربعين موطنًا في كتابه "جلاء الأفهام"[5]. ومن آكد هذه المواطن؛ بعد التشهد الأخير في الصلاة. ويرى بعض العلماء فسادَ الصلاة مطلقًا لمن لم يصلّ على النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الموطن —سواءً تركها سهوًا أو عمدًا - كما هو مذهب الإمام الشافعي-رحمه الله-[6]، وإسحاق بن راهويه في أحد قوليه[7]، وأحمد في آخر قوليه[8]، وهو رواية عند المالكية واختارها ابن المواز وابن

---

(١) رواه الترمذي (رقم: ٣٥٤٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (رقم: ٦) (١/٣٦).

(٢) رواه الترمذي (رقم: ٣٥٤٦) ، وصححه الألباني في المشكاة (رقم: ٩٣٣).

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/١٤٠) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٣٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/٦٢٣).

(٥) انظر: جلاء الأفهام (ص٤٦٣-٦١١).

(٦) راجع: المجموع شرح المهذّب للنووي ٣/٤٦٥ .

(٧) انظر: جلاء الأفهام (ص٤٧١) .

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٨) ؛ والمرجع السابق (ص ٤٧٤) .

العربي[1]. وأكثر أهل العلم على أنها تُستحب فقط، ولا تفسد الصلاة بتركها، كما هو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وأحمد في رواية[4]، وهو مذهب الظاهرية[5] وحكى ابن بطّال وغيره الإجماع عليه[6]، واختاره الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين[7].

وعلى أي حالٍ، فإنهم لم يختلفوا في مشروعية الإتيان بالصلاة على رسول الله – في هذا الموطن ؛ فينبغي للمسلم ألاّ يفرّط فيه.

وأردتُ التنبيه على نقطتين تحت هذا:

النقطة الأولى: تنبيهات مهمّة حول الصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–

(أ) ليس من الأدب مع رسول الله – كتابة الصلاة عليه بنحو (صلعم)، أو غيره من الاختصارات التي أحدثها الناس. وكذلك ينبغي أن لا يسأم المسلمُ من تكرار هذه الصلاة في كتاباته وكلماته، قال الإمام الشافعي

---

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جُزي (ص٤٧) ؛ الذخيرة للقرافي (٢/٢١٨) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/٦٢٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/١٠٨).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٢١٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٨).

(٥) انظر: المحلّى بالآثار لابن حزم الظاهري (٣/٥٠).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٢/٤٤٧) ؛ تفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٦).

(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٣١٠-٣١١).

–رحمه الله–: «يُكره للرجل أن يقول: قال الرسول، ولكن يقول قال رسول الله – تعظيمًا لرسول الله –»[1]، وينبغي أن يلفظ بها بوضوح؛ لئلا تُغيِّر العجلةُ في النطق بها معناها.

(ب) وينبغي أن الحرص على الإتيان بالصّيَغ المأثورة في الصلاة على الرسول – عند الصلاة عليه، ويتأكّد ذلك في الصلاة عليه عند التشهد الأخير في الصلاة؛ فإن الفقهاء لم يختلفوا في أنّ الصلاة الإبراهيمية هي الأفضل في مواطن الصلاة على الرسول –صلى الله عليه وسلم– في العبادات كالتشهّد الأخير في الصلاة، وحين الصلاة على الميّت[2].
والصيغ المأثورة في الصلاة كثيرة مدوّنة في كُتُب السنة؛ منها:

- عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه–، قال: «أتانا رسول الله – و نحن فى مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أَمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله – حتى تمنّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله –: «**قولوا: اللهم! صلّ على محمد و على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين، إنك حميد مجيد**»[3].

---

(١) أخرجه الحافظ أبي إسماعيل الهروي في ذم الكلام (رقم: ٩٥٩) ، (١٦٩/٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢١٢/٢) ؛ أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي (٢١٠/١) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٧/٢٧-٩٩).

(٣) رواه مسلم (رقم: ٤٠٥) .

- وعن كعب بن عجرة – رضي الله عنه– قال: «خرج علينا رسول الله – فقلنا: قد عرفنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟. قال: «**قولوا اللهم! صلّ على محمد و على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم! بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم، إنك حميد مجيد**»[1].

- وعن أبي حُمَيْد الساعدي – رضي الله عنه–، أنهم قالوا لرسول الله –: كيف نصلي عليك؟. فقال رسول الله –: «**قولوا اللهم صلّ على محمد و أزواجه و ذريته كما صليت على آل ابراهيم، و بارك على محمد و أزواجه كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد**»[2].

(جـ) ومما يجب أن يُتنبَّه له، أن الصلاة على النبي – بأي صيغة غير الصيغ المأثورة، وإن كانت جائزة عند بعض العُلماء، فإنه يحرم أن يؤتى فيها بألفاظ بدعيّة أو شركية[3]؛ لأن اجتناب البدع والشرك من المعلوم من الدين بالضرورة. ولا يجوز أن يُخصّص لمثل هذه الصلوات شيئًا من الأجر؛ لأن هذا تشريع، والتشريع لله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله – في سُنَّته. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا

---

(١) رواه البخاري (رقم: ٤٧٩٧)، ومسلم (رقم: ٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (رقم: ٣٣٦٩)، ومسلم (رقم: ٤٠٧) .

(٣) انظر: فقه السنة لسيد سابق (١/ ٥٢٣) ؛ الأساس في السنة وفقهها لسعيد حوّى (٢١٩٢/٥) ؛ الدين الخالص لمحمود محمد خطاب السّبكي (١٧٠/٢) .

﴿ كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الشورى: ٢١].

والاستقامة في هذا الباب عزيزة لمن لم ترسخ قدماه في معرفة التوحيد وما يضاده من الشرك وما يشوبه من شُبُهاتٍ وبِدعٍ؛ لذلك أوصى العُلماءُ بالاكتفاء بالصيغ المأثورة عن النبي -؛ لأنه لا يختار لأمته -وكذا لنفسه- إلا الأشرف والأفضل[١]، وخوفًا من أن يَزِلَّ الشخصُ فيأتي بما يخالف الدينَ أو ما يوقعه في الشرك بالله عز وجلّ. وهذا هو الواقع في الصيغ التي ابتدعتها كثير من المتصوّفة وغيرهم، وكتاب دلائل الخيرات مكتظٌّ بها[٢].

النقطة الثانية: وقفات مع صلاة "الفاتح لما أُغلق"

من أشهر صيغ الصلوات المخترعة في أوساط المسلمين في بلاد يوربا وغيرها من بلدان المسلمين في غرب أفريقيا ما تُسمّى "صلاة الفاتح لما أُغلق". وهذه الصيغة يقال بأنها لمحمد البكري الصديقي[٣]، ثم تشبّث بها أحمد

(١) انظر: صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ص١٧٥).

(٢) وقد انتقدها العلاّمة عبد المحسن بن حمد العباد -حفظه الله- في كتابه: فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، انظر: مجموعة كتب ورسائل الشيخ (٦/٧٣-٧٦).

(٣) هو محمد بن محمد أبي الحسن البكري الصديقي، أبو المكارم شمس الدين (ت: ٩٩٤هـ). من كبار الصوفية، قال خير الدين الزركلي: «حيثما أطلق في كتب التواريخ أو المناقب أو الطبقات اسم القطب البكري أو البكري الكبير أو سيدي محمد البكري فهو المعني». انظر: الأعلام (٧/٦٠).

التجاني[1] -صاحب الطريقة الصوفية المشهورة- وشهّرها بين أتباعه وادّعى بأنه رأى رسول الله - وسأله عن فضل "صلاة الفاتح لما أُغلق"، قال: «ثم أمرني بالرجوع - إلى صلاة الفاتح لما أُغلق، فلمّا أمرني بالرجوع إليها سألتُه - عن فضلها؛ فأخبرني أولاً بأنّ المرة الواحدة منها تعدل من القرآن ست مرات، ثم أخبرني ثانيًا أن المرة الواحدة منها تعدل من كل تسبيح وقع في الكون، ومن كل ذكر، ومن كل دعاء كبيرًا أو صغيرًا، ومن القرآن ستة آلاف مرة!!؛ لأنه من الأذكار»[2].

فهذا الكلام لا يستقيم مع تعاليم ديننا وهدي رسولنا -صلى الله عليه وسلم-، ولنا معه وقفات:

أولاً: زعمه اللقاء بالرسول -صلى الله عليه وسلم-: لم يُبيّن هل كان هذا اللقاء في المنام أو في البقظة. إن كان في اليقظة؛ لا شك أنه إما أن يكون خَيالًا زائفًا أو إنما رأى جنيّاً وليس رسول الله -؛ لأن الميّت تستحيل رؤيتُه في اليقظة كما قرَّره علماء الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن المختار التجاني الحسني الفاسي (ت: ١٢٣٠هـ). شيخ الطريقة التجانية ومؤسسها بالمغرب. انظر: الأعلام (١/ ٢٤٥)؛ ومعجم المؤلّفين لعمر رضا كحالة (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: جواهر المعاني وبلوغ الأماني من فيض سيدي أبي العباس التيجاني لعلي حرازم ابن العربي (ص١٠٠).

«فرؤيا الأنبياء في المنام حق وأما رؤية الميت في اليقظة فهذا جني تمثل في صورته»[1]، فعلى هذا يبطل كل ما بني على هذا اللقاء من هذه الجهة.

أما إن زعم أن اللقاء كان في المنام، نقول: هذا أيضًا لا يُصدَّق؛ لأن ما زعم أن الرسول - أخبره به يُكذِّب هذا الزعم، لأنه لا يمكن أن يُحدِّثه بذلك رسولُ الله -؛ وذلك مما يُثبتُ أنَّه إنمّا هو كاذب في زعمه في رؤية رسول الله -، أو أنه إنَّما رأى شيطانًا؛ فلا يكون قد رأى رسول الله - بأوصافه الحقيقية؛ لأن الشيطان لا يمكن أن يتمثّل به عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[2].

كما يتضمن كلامه هذا زعمًا منه بأنه أخذ تشريعًا جديدًا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو تفضيل "صلاة الفاتح لما أُغلق" على القرآن ستة آلاف مرة!، وهذا يتضمن نَسخًا لما قرَّره الله تعالى في القرآن بأن القرآن الكريم هو أحسن الحديث على الإطلاق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزمر: ٢٣]. كما أنه يتضمن نسخًا لما قد حدّث به رسول الله - في حياته أن القرآنَ الكريمَ خيرُ الحديث وأنَّه خيرُ ما يُشتغَل به، وأنَّ أهله هم خيرُ الناس، كما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**فإن**

(١) انظر: الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٢٦) .

(٢) رواه مسلم (رقم: ٢٢٦٦) ، وللبخاري مثله (رقم: ٦٩٩٣).

خير الحديث كتاب الله»[1]، وكما في حديث عثمان -رضي الله عنه-، عن النبي - قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[2].

ولو كان ما زعمه التيجاني صحيحًا لصار المثبَت في الشريعة: "إن أحسن الحديث صلاة الفاتح لما أُغلق!!" أو "خيركم من تعلَّم صلاة الفاتح وعلَّمه"! وهذا بهتان مبين. ويتبيَّن بطلان هذا الزعم أيضا إذا علِمنا أن العلماء أجمعوا على أنّ الرسول - لو رُئي بعد موته في المنام، فإنه لا يمكن أن يأتي أحدًا فيها بتشريع جديد، أو خطاب ناسخٍ لما قد شرعه لأمته قبل مماته، نقل الإجماع عليه القاضي عياض -رحمه الله- وغيره[3] قال النووي -رحمه الله-: « نقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع»[4] وقال الملا علي القاري[5] -رحمه الله-: «إنه - أي ما ادعاه المصتوّفة من رؤية النبي - في اليقظة بعد موته- لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه - من أمر ونهي وإثبات ونفي، ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك إجماعًا كما لا يجوز بما وقع في حال المنام، ولو كان الرائي من أكابر الأنام، وقد صرح المازري بأن من رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (رقم: ٥٠٢٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/١١٥).

(٤) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(٥) هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ): فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، من أشهر مؤلفاته: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. انظر لترجمته: الأعلام (١٥/٢).

المرئية»[1]؛ وذلك لأنّه قد مات -، وحياته في القبر حياة برزخية، تختلف في حقيقتها عن حياته في الدنيا. ولم يُنقل مثل ما جاء به التيجاني عن أحد من السلف والصالحين ممن أخبروا برؤية رسول الله - في المنام، بل، ولن يُنقل!.

إذًا تكون رؤية التيجاني – على فرض وقوعها - من قبيل الرؤى التي تُنهى عن تعبيرها؛ لأنها من الشيطان؛ لاشتمالها على أمور منكرة شرعًا. نقل القرافي –رحمه الله– عن الكِرْماني في أنواع الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها، قال: «وسادسها: ما هو من الشيطان ويعرف بكونه فيه حث على أمر تنكره الشريعة، أو بأمرٍ معروفٍ جائزٍ غيرَ أنّه يؤدِّي إلى أمرٍ منكرٍ»[2]ا هـ.

وهذا فيه تطبيق لما رواه أحمد من حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– أن رسول الله - قال: «...**ومن رأى رؤيا يكرهها فلا يحدّث بها، وليتفل عن يساره، ويتعوذ بالله من شرها**»[3].

ولا شك أنه يجب أن يستنكر قلبُ المسلم مثلَ ما رآه التيجاني في منامه من تفضيل صلاة الفاتح على كلامِ الله عز وجلّ. ولو أن التيجاني طبّق السنة في رؤيته، ولم يحدّث أحدًا بما أخبره الشيطان، وقال: ما لي أن أتكلّم بهذا، ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾؛ لَسلِم ملايين من المسلمين اليوم من آفات ما جاء به من البِدَع!.

---

(١) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل (٢/٢٣٨).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/٢٦٤) . (تُعدّل)

(٣) أخرجه أحمد (رقم: ٢٢٦٣٥) ، وقال محقّقو الجزء من المسند: "إسناده صحيح على شرط البخاري". انظر: المسند: (٣٧/٣١٥).

علاوةً على ذلك، فإن القاعدة الشرعية في هذا الباب أن «كل عبادة تستند إلى الرأي المجرَّد، والهوى، فهي بدعة؛ كقول بعض العلماء أو العُبّاد، أو عادات بعض البلاد، أو بعض الحكايات والمنامات»[1]. فليس لأحد -غير الأنبياء- أن يشرع عبادةً للناس بناءً على ما رأى في منامه. قال العلاّمة ابن قيّم الجوزية -رحمه الله-: «رؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا. وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها»[2]. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «النائم لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد»[3].

ثانياً: ويشتمل هذا الزعم على الاستهتار بالقرآن: حيث فضّل صلاةً مبتَدَعةً عليه!!. والقرآن كلام الله كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٥]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦]. قال ابن أبي زيد المالكي -رحمه الله- في "الرسالة" ضمن كلامه عن جملة مما تنطق به

---

(١) انظر: قواعد معرفة البدع (ص٦٨).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/٣٨٩).

الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات، قال: «وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد»[1].

وكلام الله من صفاته الذاتية باعتبار أصلها؛ فإن الله لم يزل ولا يزال متكلِّمًا، وقد تكون من الصفات الفعلية باعتبار آحاد الكلام؛ لأن الكلام يتعلَّق بالمشيئة، فلله تعالى أن يتكلَّم متى شاء بما شاء[2]. والذي تقرَّر عند أهل السنة والجماعة أن «القول في الصفات كالقول في الذات»[3]. فكما لا يُفضَّل شيءٌ على ذاته سبحانه وتعالى، كذلك لا يجوز أن يُفضَّل شيءٌ على صفةٍ من صفاته سبحانه وتعالى.

ولَمَّا تقرَّر أن القرآن كلام الله الذي هو صفة من صفاته، فتفضيل أيِّ شيءٍ عليه من هذه الجهة يُعتبر حرامًا وموجبًا للكفر بالله عز وجل —إذا توفَّرت شروطه وانتفت موانعه وحكم به أهل العلم على ذلك الشخص المعَيَّن—[4].

---

(١) انظر: متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي (ص٦).

(٢) انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ ابن عثيمين (ص٢٥).

(٣) انظر: التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٤٣).

(٤) ولا يستلزم هذا تكفير كل من يقرأ صلاة الفاتح، بل هذا من الظلم! ؛ فإنّ الغالب على من يُلازمها من قومنا أنّه إما هو من العوّام الجُهال أو من مقلّدي الصوفية ممن لا يعرفون حقيقة ما يُلَقَّنون في الطريقة، وبعضهم قد لا يعرف كلام التيجاني هذا الذي نحن بصدده الآن، فليُتنبَّه! ففرقٌ بين كون العمل كفرًا وبين كون عامله كافرًا.

فالخُلاصة أنه لا يناسب من يزعم محبّةَ النبي - أن يُشغل نفسَه بصلاة الفاتح وحالها هذه. فإن هذه الصلاة المبتدَعة لا تفضل شيئًا من الأذكار المأثورة عن النبي - فضلاً عن القرآن الكريم -خلافًا لما زعمه التيجاني-؛ لأنّه ثبت لهذه الأذكار المأثورة من الثواب ما لم يثبت لصلاة الفاتح، ولأن القرآن الكريم أفضل ما يُتلى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ [فاطر: ٢٩ - ٣٠]. وقد رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -: «**يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**»[(١)]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا في إسناده، فإن الشاهد فيه قوله: «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، وهذا له شواهد في الكتاب والسنة، ومعناه صحيح. وقد ذكر العُلماء بأن هذا الشاهد إنّما خرج مخرج التعليل لما سبق؛ لأنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى فائقًا على كل كلام كان أجر المشتغل به فوق كل أجر[(٢)]. قال النووي -رحمه الله-: «واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء: أن

---

(١) رواه الترمذي (رقم: ٢٩٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب، وضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (رقم: ١٣٣٥).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٩٧/٨).

قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك»[1].

فمن كان يحبُّ رسول الله - حقًّا، فإنه يُلازم القرآن الذي جاء به، ويتعاهده تلاوةً وتدبُّرًا وحفظًا وعملاً، ولا يفضِّل عليه شيئًا من الأذكار، فضلاً عن كلام الناس أو مناميهم!. وقد سُئلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن خُلُق رسول الله -، فقالت: "**كان خُلُقه القرآن**"[2]. قال سهل بن عبد الله -رحمه الله-: «علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلامة حب النبي -صلى الله عليه وسلم- حب السنة»[3].

وبهذا، يتبيَّن للقارئ الكريم ما ينبغي فعله لتحقيق محبَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وتبيَّن لك كذلك من خلال ما سبق من تنبيهاتٍ ونقاشات بعضُ التصرفات التي لا تتناسب مع محبتنا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كما قد سبق الإيصاح بالحجج والبراهين أن الاحتفال بالمولد النبوي ليس من الطرق المشروعة في إظهار المحبة لرسولنا المصطفى -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ٢٥٣٠٢) ، وقال محقّقو الجزء من المسند: "إسناد صحيح على شرط الشيخين"، المسند (٤٢/١٨٣).

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (٤/٦٠-٦١).

وفي الختام، أتضرّع إلى الله جلّ وعلا أن يجعلني وإياكم من أَحِبَّةِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصادقين في محبتهم اعتقادًا وقولًا وعملًا.

وبهذا نكون قد أتينا إلى نهاية ما أردتُ بيانَه في هذا الكتاب فيما يتعلّق بالاحتفال بالمولد النبوي ومحبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى أله وصحبه وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى أله وصحبه ومن والاه.

يسرّني في ختام هذا الكتاب أن أوجز للقارئ الكريم بعض ما توصّلتُ إليها من نتائج، وهي:

١. أن مدلول "البدعة" في اللغة يدور حول الاختراع والإحداث والخروج عن حدّ المألوف.
٢. أنَّ العُلماء المحقّقين لم يختلفوا في أن الابتداع في الدين مذموم وضلالة، سواءً في الاعتقاد أو العمل.
٣. أن الخلاف بين المحقّقين من العلماء في مدلول البدعة شرعًا إنما هو في تسمية بعض الأمور التي استجدّت بعد وفاة رسول الله —صلى الله عليه وسلّم-، فبعضهم —وهم الذين يرون تقسيم البدع- إما أن يطلق عليها بدعة حسنة، أو يحكم عليها بأحد الأحكام الشرعية التكليفية، وحاول هؤلاء إثبات هذا القسم في المفهوم الشرعي للبدعة؛ ليندرج تحته كلُّ ما حُكم بمشروعيته أو إباحته مما استجدّ بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ما لم يتعارض مع أصول الشريعة وأدلتها العامة، وهذا أحسن ما يُحمل عليه قول أولئك العلماء. والحقيقة أنّ الخلاف بينهما بهذا المفهوم لفظي؛ لاتفاق الكل على منع الابتداع في الدين، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى.

٤. أن الخلاف الحقيقي في مدلول البدعة شرعًا إنما هو في تسمية بعض البدع العملية –كالاحتفال بالمولد النبوي؛ حيث قد يجعل بعضُ العلماء تقسيمَ بعضهم للبدع ذريعةً لاستحسان أعمال مبتَدَعة ولإثبات شرعيَّة التعبّد بها!.

٥. أن حكم البدعة أنها محرَّمةٌ شرعًا، وأقل درجتها أن تكون مكروهةً كراهة التحريم، وليست البدعة مباحة بالإجماع كما نقل ذلك العلاّمة تاج الدين الفاكهاني –رحمه الله–.

٦. أن مقاصد الشريعة تدل على ذم الابتداع في الدين مطلقًا.

٧. أنّ أوّل من ابتدع الاحتفال بالمولد النبوي هو الخليفة الفاطمي الرافضي المعز لدين الله حين استولى على مصر في نهاية القرن الرابع الهجري؛ وكان السبب في إحداثه لحفلة المولد النبوي وغيرها من الاحتفالات التي أحدثها هو تحقيق غرض سياسي، وهو توطيد دعائم حكمه في مصر وتأليف قلوب الشَّعب –كما حقّق ذلك مؤرّخ المولد حسن السندوبي وغيره.

٨. أن الاحتفال بالمولد النبوي إنّما تسرّب إلى بلادنا في نيجيريا عن طريق أتباع الطرق الصوفية.

٩. أنه اتّضح من خلال ما دوّنه علماء التاريخ عن حفلة المولد النبوي أنها تتّسم بسوء الأصل؛ حيث أنها في الأساس من صنيع جماعة أجمع العلماءُ على بطلان خلافتهم، وفساد اعتقادهم، وخُبث طويتهم. كما أن هذه الحفلة تتّسم بمشابهة الكفّار، علاوةً على ما تشتمل عليه من المخالفات الشرعيّة.

١٠. أنه لا شك في أن الاحتفال بالمولد النبوي من البِدَع في الدين؛ بدلالة نصوص الكتاب والسنة، والقياس، وبمقتضى مقاصد الشريعة، وعلى ذلك فتاوى كثير من العلماء وكتاباتهم قديمًا وحديثًا.

١١. أنه ثبت من خلال مناقشة أبرز ما يتمسّك به من يحتفل بالمولد النبوي من الاحتجاجات أن كل ما يتمسّكون به إنّما هو عبارة عن شُبَه وحجج واهية.

١٢. أن التحقيق في حكم البدعة من حيث النظر إلى أثرها وحُكم اقترافها أنها من جُملة المعاصي، ويجري عليها ما يجري على المعاصي من حيث تفاوت حكمها، وتفاوت حُكم من ارتكبها.

١٣. أن أنه لا يكفر من تلبّس ببدعة الاحتفال بالمولد اتّفاقًا.

١٤. أن من الاحتفال المشروع بالمولد النبوي صيام يوم الاثنين كما ثبت في الحديث الشريف.

١٥. أنّ حقيقة محبّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي ميل قلب المسلم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميلًا يتجلّى فيه إيثاره -صلى الله عليه وسلم- على كل محبوب من نفس ووالد وولد والناس أجمعين، وهي محبة شرعيّة إرادية اختيارية، وعمل من أعمال القلوب، وهي رابطة تربط المسلم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- و تجعل قلب المسلم، وهمه، وفكره، وإرادته، متوجّهة لتحصيل ما يحبّه الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- من الأقوال، والأفعال الظاهرة والباطنة.

١٦. أن الاحتفال بالمولد النبوي ليس مظهرًا مشروعًا من مظاهر محبّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن فيه عصيانًا لأمره عليه الصلاة والسلام، فالمحبّة الحقيقية تتجلي في تصديق الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يُعبَد اللهُ إلا بما شرع.

١٧. أن من المظاهر المشروعة لتحقيقة محبّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طاعته واتباع سنته، وتذكرة أحواله وتمنّي رؤيته والشوق إلى لقائه، ومحبّة قرابته وآل بيته المؤمنين وأزواجه وصحابته رضي الله عنهم، ومحبّة سنته والدعاة إليها، وكثرة الصلاة والسلام عليه على الوجه الصحيح.

١٨. أن أفضل الصيغ في الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما ورد عنه في الأحاديث الصحيحة، وأنه لا تجوز الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما يشتمل على ألفاظ منكرة مبتدعة أو معاني شركية.

١٩. أنه ثبت بعد العرض على الأدلة الشرعية والنقد البنّاء أنه لا يجوز الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما تُسمّى: "صلاة الفاتح لما أُغلق".

وبهذا تم الكتاب، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشيطان، وحسبي أنّني لم أقصد الخطأ، وبذلتُ ما بوسعي من الطاقة في تحرّي الصواب، فأستغفر الله من الزلات وأتوب إليه.

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتي، وحسنات والِدَي، وحسنات مشايخي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سلم.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين عليّ، صدر الدين (ت: ٧٩٢هـ): **شرح العقيدة الطحاوية**، الطبعة العاشرة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط.د.، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر القاضي، الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ): **أحكام القرآن**، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤. ابن العِماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، العَكري الحنبلي(ت: ١٠٨٩هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الأرناؤوط، وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٥. ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، أبو البقاء الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ): **شرح الكوكب المنير**، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٦. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: ١٤٢٠هـ): **فتاوى نور على الدرب**، ط.د.، جمع: محمد بن سعد الشويعر. طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٧. ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن القرطبي (ت: ٤٤٩هـ): **شرح صحيح البخاري**، الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين الحرّاني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ): **قاعدة جليلة في التوسّل والوسيلة**، الطبعة الأولى، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي. عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين الحرّاني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ): **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد رشاد سالم. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين الحرّاني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ): **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، الطبعة السابعة، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين الحرّاني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ): **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، الطبعة الثانية،

تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد. السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين الحرّاني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ): **التدمرية**، الطبعة السادسة، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين الحرّاني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ): **مجموع الفتاوى**،ط.د.، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤. ابن جزي، محمد بن أحمد، أبو القاسم الغرناطي (ت: ٧٤١هـ): **القوانين الفقهية**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أحمد القياتي، و سيد الصباغ. مصر: دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد(ت: ٨٥٢هـ): **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، الطبعة الثانية، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان. صيدر آباد-الهند: مجلس دائرة المعارف العثماني، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٦. ابن خلّكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، شمس الدين، البرمكي الإربلي(ت: ٦٨١هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، طبعات متعدّدة، تحقيق: إحسان عبّاس. بيروت: دار الصادر، من ١٩٠٠م حتى ١٩٩٤م.

١٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدمشقي (ت: ١٢٥١هـ): **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد عبد الله أحمد. السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٩. ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ): **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**، الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.

٢٠. ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ): **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ): **لسان العرب**، الطبعة الثالثة. بيروت: دار الصادر، ١٤١٤هـ.

٢٢. أبو خيثمة، زهير بن حرب النسائي، الحافظ (ت: ٢٣٤هـ): **كتاب العلم**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٣.أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو القاسم الدمشقي (ت: ٦٦٥هـ): **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، الطبعة الأولى، تحقيق: عثمان أحمد عنبر. القاهرة: دار الهدى، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.

٢٤.أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو القاسم الدمشقي (ت: ٦٦٥هـ): **الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية** ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الزيبق. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٢٥. الأرو، عبد الرزاق بن عبد المجيد: **ضوابط الفتوى في أجهزة الإعلام والوسائط الإلكترونية**، ضمن بحوث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثّر بالمتغيرات المنعقدة في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة في الفترة ما بين ٦-٨ /صفر/ عام ١٤٣٧هـ.

٢٦. الأزدي، محمد بن الحسن، أبو بكر ابن دريد (ت: ٣٢١هـ): **جمهرة اللغة**، الطبعة الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٢٧. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (ت: ١٩٧هـ): **الموطأ**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨. الإكروني، مصطفى جمعة أديوالي الأزهري: **القطاف الدانية في تاريخ شيخ الإسلام العلاّمة آدم عبد الله الإلوري**، الطبعة الأولى. لاغوس — نيجيريا: شركة دار النور للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م.

٢٩. آل الشيخ، سليمان بن عبد الله (ت: ١٢٣٣هـ): **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، الطبعة الأولى، تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٠. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: ١٤٢٠هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، أشرف على طبعه: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣١. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت:١٤٢٠هـ): **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** ، الطبعة الأولى، الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،. ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت:١٤٢٠هـ): **حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه**، الطبعة الخامية. بيروت:المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت:١٤٢٠هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، من ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م حتى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت:١٤٢٠هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**،

الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: ١٤٢٠هـ): **سلسلة الهدى والنّور**، (مجموعة دروس صوتية للشيخ الألباني، غير مطبوعة ومتوفّرة على الانترنيت بصيغة pdf) .

٣٦. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: ١٤٢٠هـ): **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ط.د.، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ت.د.

٣٧. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: ١٤٢٠هـ): **صحيح الترغيب والترهيب**، الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: ١٤٢٠هـ): **صحيح أبي داود -الأم**، الطبعة الأولى. الكويت: مؤسّسة غرّاس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٩. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: ١٤٢٠هـ): **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، ط.د.، الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ت.د.

٤٠. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: ١٤٢٠هـ): **صلاة العيدين في المصلّى هي السنة**، الطبعة الثالثة. بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

٤١. الإلوري، آدم عبد الله (ت: ١٤١٢هـ): **الإسلام في نيجيريا في الشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط.د.، م.د.، ت.د.

٤٢. الإلوري، آدم عبد الله (ت: ١٤١٢هـ): **الإسلام وتقاليد الجاهلية**، ط.د. القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

٤٣. الإلوري، آدم عبد الله (ت: ١٤١٢هـ): **توجيه الدعوة والدعاة في نيجيريا وغرب أفريقيا.**

٤٤. الإلوري، آدم عبد الله (ت: ١٤١٢هـ): **موجز تاريخ نيجيريا** ، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة ومطبهة الحياة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م.

٤٥. الإلوري، آدم عبد الله (ت: ١٤١٢هـ): **نسيم الصبا في أخبار الإسلام و علماء بلاد يوربا**، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز .

٤٦.الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحي (ت: ٩٢٦هـ): **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٧. الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد القرطبي (ت: ٤٧٤هـ): **الحدود في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. القاهرة: دار ابن عفان، الرياض: دار ابن القيّم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٨.البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت: ٢٥٦هـ): **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة م. د. ١٤٢٢هـ.

٤٩. البربهاري، الحسن بن علي، أبو محمد (ت: ٣٢٩هـ): **شرح السنة**، الطبعة الأولى، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي. المدينة المنوّرة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٥٠. البِرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى، شمس الدين، أبو عبد الله (ت: ٨٣١هـ): **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، الطبعة الأولى. سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥١. البغوي، الحسين بن مسعود، أبو محمد، محي السنة (ت: ٥١٦هـ): **تفسير البغوي المسمّى معالم التنزيل**، الطبعة الأولى، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله (ت:٧٤١هـ): **مشكاة المصابيح**، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

٥٣. الترمذي، محمد بن عيسى ين سَوْرة، أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ): **سنن الترمذي**، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥٤. التمبكتبي، أحمد بابا بن أحمد (ت: ١٠٣٦هـ): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، الطبعة الثانية، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكتاب، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥٥. التهانوي، محمد بن علي، الفاروقي الحنفي (ت: بعد ١١٥٨هـ): **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، الطبعة الأولى،

تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٦. الجامي، محمد أمان بن علي، أبو أحمد (ت: ١٤١٥هـ): **الإسلام في أفريقيا عبر التاريخ**، الطبعة الرابعة. السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

٥٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ): **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): **الورقات (مع شرح الشيخ عبد الله الفوزان)**، الطبعة السابعة. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٥٩. الجيزاني، محمد بن حسين: **قواعد معرفة البِدَع**، الطبعة الأولى. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٦٠. الجيزاني، محمد بن حسين: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، الطبعة الخامسة. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦١. الجيزاني، محمد بن حسين: **معيار البدعة**، الطبعة الأولى. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٦٢. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت: ١٠٦٧)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ط.د.، تحقيق: محمود

عبد القادر الأرناؤوط. إستانبول: مكتبة إرسيكا، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.

٦٣. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت: ٤٠٥هـ): **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

٦٤. الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (ت: ١٣٧٧هـ): **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**، الطبعة الثانية، تحقيق: حازم القاضي. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٦٥. الحلبي، علي بن حسن بن عبد الحميد: **علم أصول البِدَع**، الطبعة الأولى. السعودية: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٣١٢هـ -١٩٩٢م.

٦٦. الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين (ت: ٧٦٥هـ): **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (القواعد)**، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان، الرياض: دار ابن القيّم، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٧. الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين (ت: ٧٦٥هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. بيروت: مؤسّسة الرسالة، ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٨. الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين (ت: ٧٦٥هـ): **ذيل طبقات الحنابلة**، الطبعة الأولى، تحقيق: : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٩. الخادمي، نور الدين بن مختار: **علم المقاصد الشرعية**، الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٧٠. الخضري بك، محمد بن عفيفي الباجوري (ت: ١٣٤٥هـ): **أصول الفقه**، الطبعة السادسة. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٧١. خلاّف، عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥هـ): **علم أصول الفقه**، الطبعة الرابعة عشر. دمشق: دار القلم، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٧٢. دار الإفتاء المصرية: **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، مرقّم آليًا على برنامج المكتبة الشاملة.

٧٣. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، أبو محمد (ت: ٢٥٥هـ): **سنن الدارمي**، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٤. الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ): **البداية والنهاية**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٥. الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ): **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الثانية، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٧٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ): **سِيَر أعلام النبلاء**. الطبعة الثالثة، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧٧. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

٧٨. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين، **تشبّه الخسيس بأهل الخميس في الرد على التشبُّه بالمشركين**، الطبعة الأولى، تحقيق: علي حسن الحلبي. عمّان: دار عمار، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٧٩. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت: ٥٠٢هـ): **المفردات في غريب القرآن**، الطبعة الأولى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. بيروت: الدار الشامية، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨٠. الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٨١. الزحيلي، محمد مصطفى: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٨٢. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد: **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر. م.د.: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٨٣. الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ – ١٨٩٥م.

٨٤. السُّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ): **طبقات الشافعيّة الكبرى**. الطبعة الثالثة، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. م.د: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

٨٥. السبكي، محمود محمد خطاب (ت: ١٣٥٢هـ): **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، الطبعة الرابعة، تحقيق: أمين محمود خطاب. المكتبة المحمودية السبكية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٨٦. السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبو داود (ت: ٢٧٥هـ): **سنن أبي داود**، ط.د.، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. ت.د.

٨٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ): **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

٨٨. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين (ت: ٦٦٠هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط.د. القاهرة: مطبعة الاستقامة، ت.د.

٨٩. السمرقندي، محمد بن أحمد، علاء الدين أبو بكر (ت: نحو ٥٤٠هـ): **تحفة الفقهاء**، الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٠. السندوبي، حسن: **تاريخ الإحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول**، الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٣٦٧هـ -١٩٤٨.
٩١. السيّد سابق (ت :١٤٢٠هـ): **فقه السنة**، الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٩٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ): **الحاوي للفتاوي**، ط.د. بيروت: مكتبة دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ): **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط.د. بيروت: دار القكر، ت.د.
٩٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ): **تاريخ الخلفاء**، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي الدمرداش. مكة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩٥. الشاشي، أحمد بن محمد، نظام الدين، أبو علي (ت: ٣٤٤هـ): **أصول الشاشي**، ط.د.، بيروت: دار الكتاب العربيه ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
٩٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ): **الموافقات (في أصول الشريعة)**، الطبعة الأولى، تحقيق:

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفّان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ): **الاعتصام**، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٩٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي: **فتاوى الإمام الشاطبي**، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، طبعة تونس، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٥م.

٩٩.الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله المطّلبي القرشي (ت: ٢٠٤هـ): **الرسالة**، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٠٠. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت:٢٤١هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠١. الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن، أبو عثمان (ت: ٤٤٩هـ): **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠٢. الصكتي الفودي، محمد بللو بن عثمان، السلطان (ت: ١٢٥٣): **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد تكرور**.

١٠٣. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (٢١١هـ): **المصنَّف**، الطبعة الثانية، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي ؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

١٠٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ): **المعجم الأوسط**، ط.د.، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، ت.د.

١٠٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ): **المعجم الكبير**، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ت.د.

١٠٦. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ): **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى. دمشق، وبيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٠٨. العباد، عبد المحسن بن حمد، البدر: **فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** (ضمن: **كتب ورسائل عبد المحسن بن حَمَد العباد**

البدر)، الطبعة الأولى. الرياض: دار التوحيد للنشر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٩. عبد الرؤوف محمد عثمان، **محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع**، الطبعة الأولى. جدة: مكتبة الضياء، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٠. العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الطبعة الأولى. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١١. العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ): **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحُسنى**، الطبعة الثالثة. السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١٢. العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ): **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأخيرة، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان . الرياض: دار الوطن، الرياض: دار الثريا ١٤١٣هـ-٢٠٠١م.

١١٣. العدوي، محمد أحمد: **أصول في البِدَع والسنن**، الطبعة الرابعة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١١٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط.د.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١١٥. علي محفوظ (ت: ١٣٦١هـ): **الإبداع في مضار الابتداع**، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي البخاري سعيد بن نصر بن محمد. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١١٦. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين، أبو محمد (ت: ٨٥٥هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط.د. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.د.

١١٧. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري: **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية. مكّة المكرَّمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

١١٨. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ): **المستصفى من علم الأصول**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٩. الفاسي، علي حرازم ابن العربي (ت:): **جواهر المعاني وبلوغ الأماني من فيض سيدي أبي العبّاس التيجاني**، الطبعة الأولى، ضبط: عبد اللطيف عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

١٢٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط.د.، بيروت: المكتبة العلمية، ت.د.

١٢١. القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس (ت: ٦٨٤هـ): **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**، الطبعة الأولى، تحقيق: عمر حسن القيّام. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٢٢. القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس (ت: ٦٨٤هـ): **شرح تنقيح الفصول**، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٢٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ): **الذخيرة**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٢٤. القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، ط.د.، تحقيق: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ت.د.

١٢٥. القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): **المحلّى بالآثار**، ط.د.، بيروت: دار الفكر، ت.د.

١٢٦. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله (ت: ٦٧١هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٢٧. القرطبي، محمد بن وضّاح، أبو عبد الله (ت: ٢٨٦هـ): **البدع والنهي عنها**، الطبعة الأولى، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة العلم، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م.

١٢٨. القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ): **مقاييس اللغة** ، ط.د.، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٩. القزويني، محمد بن يزيد، ابن ماجه أبو عبد الله (ت: ٢٧٣هـ): **سنن ابن ماجه**، ط.د.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. م.د.: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ت.د.

١٣٠. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك: **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، د.ط، تعليق: أبو عمرو عماد زكي البارودي، مصر: المكتبة التوقيفية.

١٣١. القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت:٢٦١هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. د.، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ت.د.

١٣٢. القشيري، عبد الكريم بن هوازن (ت: ٤٦٥هـ): **الرسالة القشيرية**، ط.د.، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف. القاهرة: دار المعارف، ت.د.

١٣٣. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد (ت: ٣٨٦): **الرسالة**، الطبعة الرابعة، تحقيق: عبد الوارث محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٣٤. **كتابة البحث العلمي**

١٣٥. الكشناوي (النيجيري)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: ١٣٩٧هـ): **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. ت.د.

١٣٦. الكفوي، أيوب بن موسى، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ): **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الطبعة الثانية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٣٧. اللالكائي، هبة الله بن الحسن، أبو القاسم (ت: ٤١٨هـ): **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، الطبعة الثامنة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. الرياض: دار طيبة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٣٨. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٣٩. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا (ت: ١٣٥٣هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط.د. بيروت: دار الكتب العلميّة، ت.د.

١٤٠. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، **مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي**. الإصدار ٢,١.

١٤١. محمد خير رمضان يوسف: **تكملة معجم المؤلفين**، الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٤٢. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط.د.، تحقيق: مجموعة من المحققين. م.د.: دار الهداية، ت.د.

١٤٣. المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: **فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء (ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين)**، الطبعة الأولى. الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٤. مصطفى، نمْر أحمد السيّد: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي وبيان علاقة القواعد الفقهية بها**، الطبعة الأولى. سوريا: دار النوادر، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

١٤٥. المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، أبو السهل، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، الطبعة الأولى. القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ومراكش: النبلاء للكتاب، ت.د.

١٤٦. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفّق الدين، المغني (ت: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجُنّة المناظر**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مرابي. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

١٤٧. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفّق الدين، **المغني**، ط.د.، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

١٤٨. المقدسي، محمد بن عبد الواحد، ضياء الدين (ت: ٦٤٣هـ): **اتباع السنن واجتناب البدع**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بدر الدين القهوجي، ومحمود الأرناؤوط. دمشق –بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٤٩. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ): **اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء**، الطبعة الأولى، تحيقيق: جمال الدين الشيال، ومحمد حلمي، محمد أحمد، . مصر: جامعة القاهرة.

١٥٠. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

١٥١. المكي، محمد الطّاهر أسد الله: **مقدمة في مصطلحات الفقهاء**، الطبعة الأولى. مكة المكرّمة: سلسلة دعوة الحق الصادرة عن الإدارة العامة للثقافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، العدد (٢٣٣)، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.

١٥٢. الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد (ت: ١٠١٤هـ): **جمع الوسائل في شرح الشمائل**، ط. د. مصر: المطبعة الشرقية، ت.د.

١٥٣. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين العابدين القاهري (ت: ١٠٣١هـ): **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الطبعة الثالثة. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٥٤. المنتدى الإسلامي: **حقوق النبي صلى الله عليه وسلم بين الإجلال والإخلال**. الطبعة الأولى. الرياض: المنتدى الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٥. المنتدى الإسلامي: **دمعة على التوحيد: حقيقة القبورية وآثارها في واقع الأمة**. الطبعة الأولى. الرياض: المنتدى الإسلامي، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

a. المنوني، محمد بن عبد الهادي (ت: ١٤١٩هـ): **ورقات عن حضارة المرينيين**، الطبعة الثالثة. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، منشورات كلية الآداب بالرباط، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٥٦. النحاس، أحمد بن محمد، أبو جعفر (ت: ٣٣٨هـ): **معاني القرآن**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني. مكة المكرّمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م.

١٥٧. نزار أباظة، محمد رياض المالح: **إتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزِّركلي)**، الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر، ١٤١٩هـ -١٩٩م.

١٥٨. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ): **سنن النسائي**، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

١٥٩. النعيمي، سعيد بن محمد ديب بن محمود حوَّى (ت: ١٤٠٩هـ): **الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام**، الطبعة الأولى. دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦٠. النّمري القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ط.د.، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
١٦١. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (ت:١٤٣٥هـ): **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٦٢. النووي، يحي بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ): **الأذكار**، طبعة جديدة منقحة، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٦٣. النووي، يحي بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ): **التبيان في آداب حملة القرآن**، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد الحجاز. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦٤. النووي، يحي بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمود مطرحي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٦٥. النووي، يحي بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.
١٦٦. النووي، يحي بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**، ط.د، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦٧. هارت، مايكل: **المائة الأوائل**، الطبعة الثامنة، ترجمة: الأستاذ خالد أسعد عيسى، المحامي أحمد غسّان سبانو. م.د: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١٦٨. الهروي، عبد الله بن محمد بن علي، أبو إسماعيل (ت: ٤٨١هـ): **ذم الكلام وأهله**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل. المدينة المنبويّة: مكتبة العلوم والحِكَم، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
١٦٩. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبعات متعددة، الكويت: دار السلاسل، ومصر: مطابع دار الصفوة، والكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، من ١٤٠٤هـ حتى ١٤٢٧ هـ.
١٧٠. الولاتي، الطالب محمد بن أبي بكر الصديق، أبي عبد الله البرتّلي (ت:): **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم الكتّاني، ومحمد حجّي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

١٧١. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، أبو الفاضل، القاضي (ت: ٥٤٤هـ): **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الطبعة الأولى. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٧٢. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، أبو الفاضل، القاضي (ت: ٥٤٤هـ):**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**،ط.د.، تحقيق: حسين عبد الحميد نيل. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ت.د.

فهرس الموضوعات

Appraising the Celebration of the Prophet's Birthday: A Sharī'ah Analysis

Abdul Qowiyy Olalekan Badmus
Imam and Khatīb, Wasmiyyah Al-Harbi Central Mosque, Ikire, Osun State, Nigeria.

First Edition 1442AH/2020CE

ISBN: 978-978-987-647-1

You can contact the Author via:
almukarramahservicesng@gmail.com,
+2348100656407, +966536113053

Published by:

مطبعة الحسبي للنشر والطباعة

Alhasbiy Graphics and Printing Hub, Ilorin, Nigeria.
+234 703 546 7919
alhasbiygraphicshub@gmail.com

About the Author

Abdul Qowiyy Olalekan Badmus is a native of Ikire, Osun State Nigeria. He was born to the family of Imam Badamosi Onide, the Chief Imam of Ikire Land from 1963 till 1968.

The author started his Arabic and Islamic education at Nurul Islam Arabic School Onide and also attended Ayedaade Grammar School Ikire for his secondary education. He proceeded to Islahudeen Arabic School, Iwo in 2009 where he spent four years and graduated with Distinction in Thānawī section in 2013.

He joined the Islamic University of Madinah in 2015 and obtained LL.B in Shari‘ah (Islamic Law) in 2019 with First Class Honors. Then he continued his LL.M in Judicial Studies at the Faculty of Law and Judicial Studies at the same university.

The author is duly certified in education, leadership and administration of justice by various international academic and training institutions. In 2017, he authored "Al-Batol Al-Mukarram: A Nigerian Play in Arabic".

Abdul Qowiyy takes passion in Da‘wah, legal researches, judicial reforms and Islamic legal education. He has been the Imam and Khatīb of Wasmiyyah Al-Harbi Central Mosque Ikire since 2014. He is currently the MD/CEO of Al-Mukarramah Services Nigeria Limited, the parent company of Al-Mukarramah Hajj and Umrah Services and Al-Mukarramah Hub for Studies and Translation.

FOREWORD

Praise be to Allāh, an abundant, pleasant, and blessed praise, as loved and pleased by our Lord. May blessings and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, our master Muhammad, who left his Ummah on the clear path of which its night is just like its day, no one will deviate from this path except the doomed. May peace and blessings be upon him - and upon his family, companions, and their followers in righteousness until the Day of Judgment:

This is an introduction and panegyric to the book titled (Appraising the Celebration of Prophet's Birthday -A Sharī'ah Analysis-) written by (Abdul Qowiyy Olalekan Badmus) may Allāh bless his efforts, and make his knowledge beneficial to all and sundry.

I have read this research, a well-composed and authenticated work, and its exquisite meanings, and the critical issues expatiated therein with valid and clear proofs of the Sharī'ah. In this book, I could smell the author's love for the Messenger of Allāh, and the passion for his Sunnah – peace and blessings upon him – by following a moderate approach between the extremists and the lax ones.

Furthermore, the researcher has made good clarification on the issue of whether a good heresy (bid'a hassana) exists in Islam or not; as he concluded that there is no good heresy in the religion, and that all heresies are rejected. He also discussed the genesis of the celebration of the Prophet's birthday globally, and how it crept into our country, Nigeria.

Out of fairness, the researcher did cite both the opinions of the scholars who permitted the celebration of the Prophet's birthday and that of those who are against it; concluding to the preponderance of the opinion which considers Mawlid Nabiyy celebration an act of innovation - which is correct -.

The author annotated his research with discussions on what is known as "Salātul Fātiḥ".

Our writer is a proficient researcher who concluded that celebrating the birth of the Prophet is one of the reprehensible heresies, and that it is not part of the path of the pious predecessors (salafs) of this Ummah.

I recommend to everyone who comes across a copy of this book to read it, and to endure the pains of conscious reading; to enjoy a painstaking scholarly reading, hoping that Allaah will make it beneficial to the Ummah and use it in eradicating the malady of heresy from our Islamic society.

Praise be to Allaah first and foremost, and may peace and blessings of Allaah be upon our Prophet Muhammad and his family, companions, and followers.

Dr. Sirajuddīn Al-Asra' Bilal.
General Director of Inaatyatullah International Academy.
Member of the Independent Shari'ah Panel, Osun State Branch.

Translation of the Book's Conclusion

Praise be to Allaah, the Lord through whose blessings all good deeds are concluded, and peace and blessings be upon Muhammad, the Messenger of Allaah, his family, companions, and those who follow him.

At the conclusion of the foregoing book, I will like to summarize some of its findings for the esteemed reader as follows:

1. That the linguistic connotation of the Arabic word "bid'ah" revolves around invention, creation, and deviation from the norm.

2. That there is no significant disagreement among the erudite scholars on the fact that innovation in matters of religion is reprehensible and it is deemed an act of misguidance, whether in acts of belief or in the practical matters.

3. The actual disagreement between the erudite scholars regarding the technical connotation of "bid'ah" in the Shari'ah parlance lies in the nomenclature that some scholars choose to give to the novel matters that came up after the death of the Messenger of Allaah – peace and blessing upon him-. Some scholars are of the opinion that bid'ah has divisions, and they refer to some of these novel matters as *"bid'ah hassanah"* (good heresy), or they may choose to rule on them with one of the defining rulings of *Sharī'ah (al-ahkām ash-shar'iyyah at-takhlīfiyyah).* Obviously, this category of scholars tried to justify these divisions as an intrinsic component of the technical connotation of *al-bid'ah*, in order that the nomenclature or the ruling may include every actions that have been adjudged to be legal or permissible among the novel matters that came up after the death of the Messenger of Allaah – peace and blessings upon

him-, in as much that such matter does not contradict the principles of Shari'ah and its general proofs. This is arguably the best conception for the opinion of those scholars. Against this backdrop, any disagreement over this matter could be said to be verbal and immaterial, because they all agreed to the prohibition of innovation in matters of religion, and we should not have a problem with variance in terminologies so far the meaning is well understood.

4. That the actual disagreement on the technical meaning of "bid'ah" lies in the naming of some practical heresies -such as the celebration of the Prophet's birthday-. Because some may take the division of heresies by some scholars as premises to approve some heretic practices and to justify the permissibility of engaging in them as acts of worship!

5. That the Shari'ah ruling on heresy is that it is forbidden *(harām)*, and its lowest degree is to consider it *makhrūh tarḥrīman*. Heresy is not permitted *(mubāh)* by consensus of the scholars, as espoused by 'Allāma Tājuddīn al-Fākhānī - may Allāh have mercy on him -.

6. That the objectives of the Sharī'ah corroborate the fact that innovation in matters of religion is absolutely condemned.

7. That the first person who invented the celebration of the Prophet's birthday was the Fatimid Shia Caliph al-Mu'izz Li Dīnillāh when he invaded Egypt at the end of the fourth century AH. The reason for his invention of the Mawlid Nabiyy and other celebrations that were ascribed to him was primarily to achieve a political purpose, which is to consolidate the foundations of his rule in Egypt and to unite his subjects -as documented by the

Egyptian historian on mawlid issue, Hassan Al-Sandoubī, and others.

8. That the celebration of the Prophet's birthday was brought into our country in Nigeria by followers of the Sufi orders.

9. That it became clear from historical accounts that the Prophet's birthday celebration emanated from an unglorified origin, as it is basically the idea of a group that the scholars have unanimously agreed on the illegality of their caliphate, the corruption of their belief, and the evil of their objectives. Also, this celebration is characterized by the imitation of non-Muslims, in addition to the fact that it is often accompanied by several acts that are inconsistent with the teachings of the religion.

10. That there is no doubt that the celebration of the Prophet's birthday is an innovation in religion, according to the texts of the Qur'an and Sunnah, legal analogy *(Qiyās)*, and in line with the objectives of *Sharī'ah*, and this has been the opinion of a vast group of scholars as found in their jurisconsult verdicts *(fatāwā)* and their writings, both in the past and in the present.

11. That after a painstaking investigation of the grounds being relied on by those who permit the celebration of the Prophet's birthday, it became clear that they are all misconceptions and flimsy arguments.

12. That the ruling of heresy, considering its impact and the ruling of its perpetration, is that it is an act of sin, and all that applies to sins is applicable to it; in terms of its different rulings, and the difference in the rulings of those who fall into it.

13. That the celebration of the Prophet's birthday does not make one a disbeliever; In fact, this is the consensus of the scholars.

14. That of one of the permissible ways of celebrating the Prophet's birthday is fasting on Mondays, as found in the authentic hadith.

15. That the true conception of the love for the Messenger of Allaah – peace and blessing upon him- is the inclination of the Muslim's heart towards the Messenger of Allaah – peace and blessing upon him-, an inclination that manifests in giving him preference –peace and blessing upon him- over every loved one, including oneself, parent, child, and everyone. It is a religiously defined love and an act of hearts. It is also the link that binds a Muslim with the Messenger of Allaah –peace and blessing upon him- and makes the Muslim's heart, concern and thought to focus on engaging in what is loved by Almighty Allaah and His Messenger –peace and blessing upon him- whether in words or the explicit and abstract deeds.

16. That celebrating the birthday of the Prophet is not a legitimate manifestation of the love for the Messenger of Allaah – peace and blessing upon him-, because it entails disobedience to his command –peace and blessing upon him-.

17. That among the legitimate manifestations of true love for the Messenger of Allaah –peace and blessing upon him- are: being obedience to him and following his Sunnah, emulating his lifestyle, being eager to see him and longing to meet him, the love for his Muslim kinship and family, his wives and companions -may Allaah be pleased with them-, the love for his Sunnah and

those calling to it, and making abundant *as-salaat* on him in the correct manner.

18. The best forms of *as-salaat* on the Messenger of Allaah –peace and blessing upon him- is what was mentioned in the authentic hadiths, and that it is not permissible do *as-salaat* on the Messenger of Allaah –peace and blessing upon him- with whatever include despised words or meanings of disbelief.

19. That after an appraisal based on the proofs of the Shari'ah and constructive criticism, it is proven that it is not permissible to recite as-salaat on the Messenger of Allaah –peace and blessing upon him- with what is popularly called: "Salātul Fātiḥ li mā Ugliqa".

Allaah knows best.

Abdul Qowiyy Olalekan Badmus
Imam and Khatīb, Wasmiyyah Al-Harbi Central Mosque,
Ikire, Osun State, Nigeria.



Al-Mukarramah Hub
for Studies and Translation

Appraising the Celebration of the Prophet's Birthday: A Sharī'ah Analysis

ABDUL QOWIYY OLALEKAN BADMUS

Imam and Khatīb, Wasmiyyah Al-Harbi Central Mosque, Ikire, Osun State, Nigeria.

First Edition 1442AH/2020CE

I S B N




978- 978- 987- 647- 1

